



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الاستجاب البرلماني في التعديل الدستوري 2020

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولة ومؤسسات

إشراف الأستاذ:
د. وافية عوايجية

إعداد الطالبين:

نوال حسونات

محمد الأمين حسونات

أعضاء لجنة المناقشة

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بن مبارك مائة	أستاذ التعليم العالي	خنشلة	رئيسا
عوايجية وافية	أستاذ محاضر ب	خنشلة	مشرفا ومقررا
هباز سناء	أستاذ محاضر أ	خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2023 - 2024



شكر وتقدير

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه

على توفيقه لنا في إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذتنا المحترمة وافية الدكتورة

وافية عوايحية المشرفة، على كل ما قدمته لنا من توجيهات

ومعلومات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا وحرصها التام على

تقديم هذا البحث بالصورة المطلوبة، فجزاها الله عنا خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أستاذة ودكاترة الحقوق ونخص

بالذكر أساتذة لجنة المناقشة

المقدمة

في إطار مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، نجد ان اغلب الأنظمة السياسية المقارنة البرلمانية والشبه الرئاسية، تقر للبرلمان حق رقابة الحكومة، باعتبار ان البرلمان هو المسؤول عن متابعة وتقييم اعمال الحكومة.

ومن مقومات الأساسية في أنظمة الحكم الرشيدة والديمقراطية ان السلطة التنفيذية خاضعة لرقابة السلطة التشريعية، ففضلا عن مهمة سن التشريع تضطلع هذه الأخيرة بمهمة أساسية وجوهرية وهي الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، وذلك من خلال عدة آليات رقابية منها غير المرتبة للمسؤولية السياسية على غرار الأسئلة الشفوية والكتابية ولجان التحقيق، ومنها المرتبة للمسؤولية السياسية مثل لائحة الثقة، وملتمس الرقابة والاستجواب وما يترتب عنه من مسؤولية وفقا لما نص عليه الدستور 2020.

ويعتبر الاستجواب المحور الرئيسي في هذه المذكرة، اذ نجد ان النظام الدستوري الجزائري بدوره قد نص على الاستجواب كوسيلة رقابية للبرلمان في مواجهة الحكومة في جميع الدساتير المتعاقبة من دستور 1976 لغاية التعديل الدستوري 2016 دون ان يترتب على اثره أي مسؤولية للحكومة وجعله وسيلة للاستعلام مع حصر نطاقه بلفظ عام وغامض (احدى قضايا الساعة) مما نتج عنه تراجع الى حد العزوف في استعماله، الامر الذي دفع المؤسس الدستوري الى جعله من الآليات الرقابية البرلمانية المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة من خلال نص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 وذلك عن طريق إمكانية تحريك ملتمس الرقابة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطن دون أعضاء مجلس الامة مع توسيع نطاق الممارسة.

أولاً: أهمية الموضوع

تتبع أهمية الاستجواب البرلماني من أهمية الرقابة البرلمانية في حد ذاتها والتي تعد أحد دعائم دولة الحق والقانون من خلال محاربة الفساد المالي والسياسي والاقتصادي، فالاستجواب هو اجراء ذو طبيعة اتهامية يهدف الى كشف الحقائق وإزالة الالتباس حول

مسألة ما، ويعد اهم أداة في عملية الرقابة على اعمال الحكومة عند تقصير هذه الأخيرة او عدم القيام بواجباتها وهو سلاح خطير ذات اثر عقابي وسيلة في يد أعضاء البرلمان، وذلك لما يمكن ان يصل اليه من تحريك المسؤولية السياسية وإعطاء حلول للحكومة ان لزم الامر.

ثانيا: إشكالية الموضوع

استدعت دراسة موضوع الاستجواب البرلماني في الجزائر طرح مجموعة من الإشكاليات

الإشكالية الرئيسية:

ما مدى نجاعة الاستجواب كألية من اليات الرقابة البرلمانية بعد التعديل الدستوري على

اعمال الحكومة في الجزائر؟

الإشكاليات الفرعية:

- ماهية الاستجواب البرلماني الجزائري ومدى أهميته وأهدافه؟

- ماهي إجراءات الاستجواب البرلماني؟

- ماهي الاثار المترتبة على الاستجواب البرلماني؟

- كيف قيم الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

من بين الأسباب المشجعة لاختيارنا هذا الموضوع:

الأسباب الذاتية: رغبتنا في الاطلاع أكثر على الموضوع لتنمية معرفتنا العلمية به خاصة ما

تعلق بالإجراءات القانونية، وأيضا لإبرازنا محطات الإيجابية والسلبية على إثر القانون

العضوي 12-16 ونظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

الأسباب الموضوعية: أهمية الموضوع وندرة التطرق فيه من قبل الدراسات الاكاديمية

السابقة، حيث نجد ان معظم الدراسات السابقة تناولته كجزء من اليات الرقابية الأخرى ولم

يتطرقوا اليه بالقدر الكافي.

- ابراز الدور الرقابي للبرلمان الجزائري عن طريق الية الاستجواب من خلال مدى فعالية هذه الالية قبل التعديل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

رابعا: أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

1- ابراز الدور الرقابي للبرلمان الجزائري عن طريق الية الاستجواب من خلال معرفة مدى فعالية هذه الالية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 وبعد هذا التعديل.

2- البحث عن العراقيل القانونية التي قد تعترى بعض النصوص المنظمة للاستجواب.

3- الرغبة في تعزيز الدور الرقابي للاستجواب البرلماني في الجزائر

4- تزويد المكتبة القانونية الوطنية بهذه الدراسة المتواضعة كمرجع لدراسات اللاحقة في هذا المجال.

خامسا: منهج الدراسة

اقتضت طبيعة الموضوع والاشكالية المطروحة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، والذي تقوم الياته على جمع المعلومات والأفكار المتعلقة والمرتبطة بعناصره الأساسية والجزئية، والعمل على تفسيرها وتحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية المؤطرة له في الجزائر لنصل الى مفهوم ادق لمحتواها ومدلولها، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي كألية رصد الخلفية التاريخية لنشأت الاستجواب البرلمان ومحطات تطوره عبر التجربة البرلمانية الجزائرية.

سادسا: الدراسات السابقة

كتاب عمار عباس الموسوم بالرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية لنشر وتوزيع، الجزائر، 2006.

من بين الدراسات السابقة التي تطرقت الى موضوع الاستجواب البرلماني مذكرة ماجستير في القانون فرع دولة ومؤسسات للباحث تشعبت محمد، المعنونة ب "الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة دراسة مقارنة" التي نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة 2014، حيث اضاء الباحث في دراسته موضوع الاستجواب كأداة مهمة لرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة.

سابعاً: صعوبات الدراسة

كأي بحث او دراسة لا تخلو من الصعوبات والعراقيل، حيث تعرضنا في بحثنا هذا لجملة من المعيقات التي زادت من عزيمتنا في المضي قدما في لكشف عن تساؤلاتنا وإخراج هذه الدراسة من جوف الغموض الى نور الوضوح ولعلها أهمها:

5- رغم وفرت المراجع والمصادر والدراسات السابقة في هذا المجال إلا أننا وجدنا صعوبة في تعامل مع بعض المصادر لاسيما منها المتعلقة بالبيانات والمعطيات الإحصائية.

6- وأيضا مشقة الكتابة في حد ذاتها

7- كما واجهتنا صعوبة كبيرة في الوقت المخصص لإعداد المذكرة، فعملية البحث جد دقيقة وصعبة تحتاج لوقت طويل لتمحيص وتدقيق لاستخلاص المعلومة كاملة ودقيقة.

ثامناً: خطة الدراسة:

بهدف الإحاطة بكافة جوانب الموضوع بما فيه الإشكالية، اعتمدت أسلوب التقسيم الثنائي من خلال فصلين أولهما تحديدات مفاهيمية، وثانيهما تطبيقي إجرائي كالتالي:

الفصل الأول: خصصناه للإطار النظري لرقابة البرلمانية عن طريق الاستجواب البرلماني وذلك من خلال مبحثين تطرقنا في الأول لماهية الاستجواب البرلماني والثاني شروط الاستجواب البرلماني بعد التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: خصصناه للإطار الإجرائي للاستجواب البرلماني والآثار المترتبة عليه من خلال مبحثين، تطرقنا في الأول إلى الإطار الإجرائي للاستجواب البرلماني بعد التعديل الدستوري 2020 أما الثاني تناولنا الآثار المترتبة على الاستجواب البرلماني بعد التعديل الدستوري 2020 وتقييم

الفصل الأول

الفصل الثاني: الإطار القانوني للاستجواب البرلماني

يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الدستور الوحيد الذي نص على الاستجواب كآلية لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك ان حق الاستجواب يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها والذي يترتب عليه عادة طرح الثقة بالحكومة وهذا على عكس توظيف حق السؤال وإنشاء لجان التحقيق، اللذين لا يترتب عليهما أي مساس بوجود الحكومة وبقائها، ومع ذلك فانه في حالة لجوء البرلمان الى هذين الحقين ربما يكون كتمهيد لاستخدام حق الاستجواب البرلماني

إن السياق المنطقي لدراسة الإطار المفاهيمي للاستجواب البرلماني يوجهنا نحو التعرض إلى ماهية هذه الآلية الرقابية من حيث مفهوم، ونشأتها وكذا بيان أهمية واهداف الاستجواب البرلماني وتطرق الى شروط ممارسة الاستجواب والمتمثلة في الشروط الشكلية والموضوعية وذلك من خلال تقسيم الفصل كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الاستجواب البرلماني

المبحث الثاني: شروط الاستجواب البرلماني

المبحث الأول: ماهية الاستجواب البرلماني

تتميز السلطة التشريعية بامتلاكها لأدوات متعددة للقيام بوظيفتها في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وهي رقابة متواجدة بتواجد السلطتين التشريعية والتنفيذية فهناك أدوات للرقابة البرلمانية تمارس من دون البحث عن تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، ومنهما ما هو مترتب للمسؤولية على غرار الاستجواب الذي يعد وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ولدراسة وجب التطرق إلى مفهومه ونشأته (المطلب الأول) وتحديد أهميته وأهدافه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني ونشأته

الاستجواب البرلماني هو أحد وسائل الرقابة البرلمانية التي يمتلكها البرلمان في مواجهة أعمال الحكومة إذ لكل عضو برلماني الحق في توجيه الاستجواب إلى أعضاء الحكومة لذلك سوف نتطرق إلى تعريفه من حيث التعريف اللغوي والفقهي

الفرع الأول: تعريف الاستجواب البرلماني

أولاً: تعريف الاستجواب البرلماني في اللغة

أصل الاستجواب في "لغة" جاوب يقال يجاوب القوم: جاوب بعضهم بعضا واستجوبه بمعنى طلب منه الجواب وهذا¹المعنى الاستجواب أوردته معظم المعاجم العربية وأضافته إليه بعضها رد له الجواب.²

¹ -صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أحكام الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ط 2008، ص 18.

ثانيا: تعريف الاستجواب عند فقهاء القانون الدستوري

تعددت تعريفات الفقه للاستجواب البرلماني بحيث لا يمكن حصرها ومنها ما جاء موجزا أو ما جاء أكثر إيضاحا، سنحاول سرد بعض هذه التعريفات:

1- عرف بعض الفقه الاستجواب بأنه: " محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من شؤون العامة".¹

2- كما عرف بانه: استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به النائب الى رئيس مجلس الوزراء او أحد نوابهم بقصد محاسبته وتوجيه النقد إليهم.²

3- وعرفه الدكتور احمد سعيّفان بأنه " طلب استفسار يتقدم به لحد أعضاء المجلس النيابي إلى الحكومة حول سياستها العامة او حول مسألة معينة"³

4- وذهب البعض الاخر الى القول بان " الاستجواب مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة من الحكومة برمتها او من أحد أعضائها فهو يرمي الى محاسبة الحكومة او أحد أعضائها بشأن موضوع معين على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات "

وفي الفقه الجزائري عرف الأستاذ عمار عباس الاستجواب البرلماني على انه " وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية:

¹-المرجع السابق، ص 19.

²-ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، د ط، اسكندرية، 2007، ص 35

³-أحمد سعيّفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات حلب الحقوقية

بيروت، 2008 ص 510

الفصل الأول:..... الإطار القانوني للاستجواب البرلماني

تهدف الى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدول موجهة للحكومة
المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة"¹

ومن خلال التعريفات السابقة للاستجواب البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية
على اعمال الحكومة تتبدى الملاحظات التالية:

إن التعرف الأول ومضمونه "محاسبة الوزراء او أحد الوزراء على تصرف في شأن من
الشؤون العامة "برغم انه يتميز بإبراز عنصر المحاسبة للحكومة أو أحد أعضائها فإنها قد
اغفل تحديد من له حق تقديم الاستجواب واغفل أيضا ذكر الغرض من الاستجواب وهو سعي
عضو البرلمان الى كشف حقائق تتضمن تجاوزات ومخالفات كما ان التعريف قد اغفل
عنصر فتح المناقشة لأعضاء المجلس في موضوع الاستجواب وكذلك يؤخذ على هذا
التعريف انه لم يشر الى الآثار المترتبة على تقديم الاستجواب وهي تحريك المسؤولية التي
قد تؤدي الى سحب الثقة من الحكومة كلها أو أحد أعضائها.²

وما يؤخذ على التعريف الأول والثاني انهما خلطا بين الاستفسار والالتهام وذلك بوجود
فرق كبير بين الاستفسار الذي يعد مجرد استعلام عن شيء محدد او غير محدد بعكس
الالتهام الذي ينطوي على المحاسبة والنقد واللوم، إضافة الى هذين التعريفين اغفلا ما يسعى
اليه الاستجواب وهو التمهيد لسحب الثقة من الحكومة كلها او من أحد الوزراء.³

ومنه وغي الثقة الجزائري عرف الأستاذ عمار عباس الاستجواب البرلماني بانه: «وسيلة
دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة لسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية،
تهدف الى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة موجهة للحكومة

1- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار
الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 54 ص 55.

² - صادق احمد على يحي، ص 20

³ - مرجع نفسه، ص 22

الفصل الأول:..... الإطار القانوني للاستجواب البرلماني

المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة، يحمل في طياتها معنى المحاسبة والمؤاخذة لأعمالها، وقد يؤدي في نهاية الامر الى طرح الثقة من الحكومة او من أحد أعضائها، فضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة.¹

وبعد التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 يمكن ان يعرف الاستجواب البرلماني على انه «ذلك الاجراء الذي تباشره مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني او أعضاء مجلس الامة في مواجهة الحكومة لمراقبة نشاطها حول أي مسألة ذات أهمية وطنية، او فيما يتعلق بتطبيق القوانين²، وفقا لشروط وإجراءات منصوص عليها في الدستور والقانون. ويمكن ان يترتب على الاستجواب مسؤولية سياسية للحكومة من خلال تحريك ملتصق الرقابة.

الفرع الثاني: نشأة الاستجواب البرلماني

ظهر الاستجواب البرلماني في فرنسا مع بداية الثورة الفرنسية سنة 1971، ومنها انتقل الى اغلب الدساتير المعاصرة، فقد كان ممارسا بكثرة خلال الجمهوريتين الثالثة والرابعة، حيث كان يستعمل كدعوة للحكومة للتحدث امام الجمعية الوطنية وشرح سياستها.

وعلى الرغم من الأهمية المعطاة له كوسيلة رقابية، الا انه فقد تلك الأهمية بسبب السقوط المتتالي للحكومات، وبدأ دوره يتضاءل شيئا فشيئا بالنظر للموضوع الذي استعمل لأجله³. واختفى بعد ذلك في الدستور السنة الثالثة من الثورة لان الوزراء لم يسمح لهم بالدخول الى

¹-عمار عباس، مرجع سابق، ص 54.55

²-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

³-عمار عباس، مرجع سابق، ص 156.

المجالس التشريعية، ولم يكن في الإمكان سؤالهم وكذلك استجوابهم، الا انه عاد وظهر مرة ثانية في ماي 1831.¹

وفي عام 1848 استخدم بطريقة واسعة من قبل أعضاء الجمعية الوطنية ثم بدأت الجمعيات التشريعية في تنظيمه عام 1849 ثم دمجها وادخاله في صلب الدستور وصدر رسميا عام 1852 كألية من اليات الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة وقد نظم رسميا في قانون 13 مارس 1873 وسمح بأن يوجه الى الوزراء دون توجيهه الى رئيس الجمهورية²، وظلت فرنسا تعرف الاستجواب الى ان الغي بدستور سنة 1958.³

ويلعب الاستجواب دورا بارزا في الدول النامية والدول العربية على وجه الخصوص، منها الجزائر على اعتبار ان التحي فيها من السلطة نادرا ما يحدث بمحض إرادة المسؤولين لان الحياة السياسية فيها لم تتعود ابدا على ان تتضمن بين مفرداتها كلمة استقالة، ومن هنا تأتي أهمية الاستجواب في مثل هذه الأنظمة، كوسيلة فاعلة لإجبار الوزراء على الاستقالة او طرح الثقة منهم، او حتى اجبارهم على تبرير تصرفاتهم امام الري العام⁴.

الا ان التعديل الدستوري 2020 شكل استثناء عن الدساتير الجزائرية : فبعدها كانت الدساتير السابقة تنص على امكانية عضو البرلمان في طرح الاستجواب في قضايا الساعة وسع التعديل الدستوري 2020 نطاق تطبيقه:وأصبح مجال الاستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية من جهة وكذا في حال تنفيذ القوانين اصبح نطاق الاستجواب في مجالين وليس في

¹-وليد شريط: السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012،ص348

²-زيد نضال شاكر العزب: الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 39

³-مدحت احمد يوسف غنايم: وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني طبعة، 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص371.

⁴-عمار عباس، مرجع سابق، ص 159

مجال واحد .كما ان هناك مستحدث مهم جدا وهو انه بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة او على اثر استجواب فانه يمكن للمجلس الشعبي الوطني ان يحرك ملتزم رقابة ويصوت 3/2 النواب واذا صادق عليها المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير او الرئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية ولأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية اصبح من اثار الاستجواب اسقاط الحكومة.

المطلب الثاني: أهمية الاستجواب البرلماني وأهدافه

يعتبر الاستجواب أداة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ولقد تعددت مقاصد واهداف الاستجواب التي ركز عليها فقهاء القانون الدستوري وحرصت الدساتير واللوائح البرلمانية على بيانها وسنحاول تبين اهم هذه الأهداف

الفرع الأول: أهمية الاستجواب البرلماني

اتفق الفقهاء القانون الدستوري على ان الاستجواب هو أخطر وسائل الرقابة البرلمانية وأشدّها على الحكومة ضراوة في الأنظمة البرلمانية ويرجع ذلك الى امرين¹:

أولاً: انه اجراء ذو طبيعة اتهامية

يقصد بذلك انه يحمل في ثناياه اتهاما للحكومة او لاحد أعضائها عن قصور في أحد تصرفاتها او فعل مشين لاحد أعضائها.

ثانياً: انه وسيلة ذات أثر عقابي

هذا نظرا لما ينتهي اليه من تحريك مسؤولية الوزراء او طرح الثقة بأحد الوزراء،فضلا عن أهمية الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة،وكضرورة لتحريك المسؤولية

¹د.محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، 2002، ص 125.

الوزارية، سواء اكانت فردية او تضامنية فانه يترتب اثار سلبية في غاية الخطورة،تتعلق بتأثيراته الواسعة في الراي العام،وذلك عن طريق كشف عن الحقائق وإزالة الالتباس حول المسألة معينة.

هذا فيما يتعلق بأهمية الاستجواب والتي تتجلى في تفعيل الرقابة البرلمانية وتعقب اعمال الوزراء ومحاسبتهم عند تقصيرهم وردع تجاوزتهم¹.

الفرع الثاني:أهداف الاستجواب البرلماني

الاستجواب البرلماني اجراء خطير يملكه أعضاء المجلس البرلماني في مواجهة الحكومة،وقد يؤدي الى طرح الثقة لها،ولاتلزم بين تقديم الاستجواب وطرح الثقة بالحكومة أي انه يمكن ان تطرح الثقة بالحكومة دون تقديم استجوابه ومن الممكن ان يقدم استجواب لا يؤدي الى طرح الثقة وانما يؤدي الى تأييدها وتقويتها ويمكن ان نستخلص الأهداف التالية:

أولاً: محاسبة واتهام الحكومة او أحد أعضائها

الغرض الأساسي من الاستجواب محاسبة الحكومة بأكملها او أحد أعضائها على تصرف معين له علاقة بالشؤون العامة لدولة وليس على تصرفات الحكومة،حيث يرى البعض ان الغرض من الاستجواب ليس مجرد الوقوف على الحقيقة،في شان من الشؤون الموكول للحكومة بل هو مساءلتها عن كيفية تصرفها فيما عهد اليها من سلطة سواء في المسائل الخاصة او المسائل العامة.

النائب إذا توصل الى معلومات تثير بعض الشبهات في موضوع معين، سواء تحصل على هذه المعلومات عن طريق السؤال والتحقيق او عن طريق وسائل خاصة،الامرالذي قد

¹-د.جابر جاد نصار ،الاستجواب كوسيلة رقابية برلمانية على اعمال الحكومة،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص6.7.

يدفعه الى توجيهه الاستجواب الى الوزير الأول او أحد الوزراء حسب الأحوال من اجل الوصول الى الحقيقة والطلب من المجلس النيابي طرح الثقة في الوزراء.

ثانيا: تحقيق المصلحة العامة

المعنى ان الاستجواب يجب ان يكون متعلق بموضوع عام وغير مبني على مصلحة شخصية فاذا تعلق الموضوع بمصلحة شخصية وجب اخطار البرلمان قبل الاشتراك في المناقشة ولكن أعضاء المجلس النيابي كثيرا ما يحاولون الخلط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وذلك بهدف تحقيق بعض المصالح لبناء دوائهم الانتخابية او تقديم خدمات لهم عن طريق الاستجواب كما رأى البعض الاخر من الأعضاء على مساومة بعض الوزراء او التفاوض معهم على تحقيق مصالح خاصة بهم غير ان تقديم ماذا كان الاستجواب لا علاقة له بالمصلحة العامة للدولة يمثل مشكلة حقيقية، لان الحكومة لا يمكنها استبعاد مناقشة الاستجواب بدعوى مخالفة الاستجواب لاختبارات المصلحة العامة لان البرلمان يستهدف من وراء هذه الآلية تحقيق المصلحة العامة.

ثالثا: توضيح سياسة الحكومة امام الراي العام

يسهم الاستجواب بما يتيح من فرصة امام مقدمة لعرض البيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وما يتيح كذلك لأعضاء من حق الاشتراك في المناقشة والاستماع الى رد الحكومة ودفاعها في توضيح سياسة الحكومة، وفي هذا الصدد قال الدكتور طعمية الجرف ان الاستجواب هو حق يسمح للعضو ان يطلب من وزير بيانات عم السياسة العامة لدولة او أي نقطة فيها، ومن ثم فان الاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة واعلام الراي العام عنها.

رابعاً: تحريك المسؤولية السياسية

ان الاستجواب هو المقدمة الطبيعية لإثارة المسؤولية الوزارية في اشد صورة فالهدف الحقيقي من هذه الالية الرقابية هو تحريك موضوع طرح الثقة بالوزير او الوزراء اثناء كشف مخالفة من مخالقات امام المجلس التشريعي.

خامساً: تحقيق الرقابة البرلمانية الفعالة

يعتبر الاستجواب اخطر الأدلة في يد البرلمان كما وصفها الدستور فهي تحقق رقابة اكيده للمجلس في مواجهة السلطة التنفيذية واهتمام المجلس في استعمال وسائله في التدخل في اعمال الحكومة استعمالاً حقيقياً يؤدي الى رقابة برلمانية فعالة ،وهي تشكل ضماناً مهما لحماية حقوق الافراد وحررياتهم ضد إجراءات السلطة التنفيذية¹

¹- د. جلال بن دراين، المرجع السابق، ص8.

المبحث الثاني: شروط الاستجواب البرلماني

لقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط لممارسة هذا الحق نستنتجها من نصوص مختلفة وردت في القانون العضوي رقم 02/99 وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان كل ذلك في إطار الاحترام التام للإطار الدستوري خاصة أحكام المادة 133 من دستور 1996 وهذه الشروط لا يمكن تضيقها إلى شروط شكلية أخرى موضوعية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للاستجواب البرلماني

حتى يصل الاستجواب إلى الحكومة ويكون محلا لنظرها ' لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أولاً: أن يكون الاستجواب مكتوباً

لكي تكون هناك جدية في تقديم الاستجواب لابد أن يكون موضوعه محرراً كتابياً، ومن ثم لا يصح أن يقدم الاستجواب في شكل شفوي وبالرغم من بين الممارسات البرلمانية لم تصنع أعضاء مجالس النيابية بالتلويح لاستعمال الاستجواب للممارسة الرقابة على الحكومة ' إلا أن اشتراط تقديم الاستجواب في شكل مكتوب يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان¹.

وأن الغاية من تقديم الاستجواب مكتوب هو تبليغه إلى الحكومة مسبقاً حتى يتم تمكينها من الاستعداد للرد عليه، وذلك بعد جمع المعلومات الكافية حول الموضوع محل الاستجواب، ومن ثم الدفاع عن نفسها أمام المجلس التأديبي ' كما أنها تسمح الكتابة بتوزيع نص الاستجواب على أعضاء المجلس للاطلاع عليه، وهذا لتمكينهم من المشاركة في المناقشة التي تعقب عرضه خلال الجلسة المخصص لذلك.

¹-عمار عباس، مرجع سابق، ص 160

وهذا الشرط منصوص عليه في القانون العضوي رقم 02/99 والذي يحدد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة ولم يرد هذا الشرط في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 في حين تم النص عليه في المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000¹ بالرجوع الى المادة 65 من القانون العضوي 02/99 السابق الذكر حيث نصت في الفقرة الثانية على أنه : >> يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة المنازلة لإيداعه <<. وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على حرفية تقديم الاستجواب كتابة إلا أنه أشار الى عبارة "نص الاستجواب " و عبارة إيداعه و هو ما يوضع الاستجواب يوقد مكتوبا إلى رئيس المجلس حسب الحالة و ذلك أن الاستجواب كآلية من آليات الرقابة على أعمال الحكومة أكبر من أن يقدم في شكل شفوي² كما أن الاستجواب ليس مجرد استفسار حول مسألة ما بل يتعدى ذلك إلى محاسبة الحكومة على تصرفاتها و أعمالها لذلك لابد من يكون في شكل كتابي ' كما نصت المادة 73 من النظام الداخلي للأمة على ضرورة أن يكون الاستجواب مكتوب و ذلك من خلال نص : >> يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة و يوزع على الأعضاء و يعلق بمقر المجلس <<.

إن اشتراط تقديم الاستجواب مكتوبا يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان ' و هو شرط ضروري يتسنى من خلال لرئيس لمجلس أن يبحث في مدى توافر الشروط المطلوبة قانونا في الاستجواب كما ان تقديم نص الاستجواب مكتوبا يمكن أعضاء

¹ - لم يتطرق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 الى موضوع الاستجواب مطلقا مع انه سبق وان

تطرق اليه في المواد 123-125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997

² - ياسين بن بريح: الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على اعمال الحكومة ، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة أولى، مصر، 200 ، ص 55.

المجلس من الوقوف على الموضوع الاستجواب و معرفة أبعاده ' و كذا التحقق من صحة الوقائع التي تطوي عليها¹ و من باب أولى ' فإنه لا يجب أن يتضمن الاستجواب عبارة غير لائقة و هو شرط فلا يجوز أن يكون الاستجواب ذريعة لتصفية حسابات شخصية فيستهدف عضو الحكومة في شخصه أو أهله بالسب أو الاهانة أو المساس بسمعته و كرامته .

ثانيا: أن يوقعه ثلاثون نائبا

يشترط الاستجواب في النظام الجزائري التوقيع عليه من طرف عدد معين من النواب كونه جماعي و ليس فردي و ذلك ليتم قبواه من ناحية الشكل² قد نصت المادة 65 من القانون العضوي 02/99 في الفقرة الثانية: " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه<<.

وبالتالي فإن شرط الحد الأدنى لمباشرة إجراءات الاستجواب من قبل كل غرفة في البرلمان هو ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا و هذا الحد مبالغ فيه مقارنة بالحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون و هو عشرون نائبا و هذا ما نصت عليه المادة 119 من دستور 1996 و هو ما أدى إلى إضعاف هذه الآلية ما يؤكد ذلك أن المجلس الشعبي الوطني عرف 7 استجابات فقط منذ إنشائه³.

¹-صادق احمد علي يحي، مرجع سابق، ص 56.

²-ليندة اونيسي، يحيشرداد، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2016، ص 209

³-ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 40

كما أنه ليس من المعقول أن يساوي الحد الأدنى المطلوب بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني الذي يشكل من 462 نائبا ' ومجلس الأمة الذي يتشكل من 144 عضوا ' إذ لا يستقيم المنطق أن تختلف كل غرفة من حيث العدد الإجمالي وتتساويان في العدد المطلوب لتقديم الاستجواب مما يؤدي في الأخير إلى إهمال هذه الآلية بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة ' وخاصة الفئة المنتخبة ' لذا كان من الأولى أن يؤخذ هذا الفارق بعين الاعتبار لان هذا الحد يشكل عائقا باعتبار أن الفئة المنتخبة تجد صعوبة في تحصيله من بينها لان انضمام الأعضاء المعنيين لها يعد أمرا صعبا جدا¹.

يجدر بالذكر أن العدد المقترح لتقديم الاستجواب كان خمسة عشر (15) عضوا في النظام الداخلي لمجلس الأمة 1998 قد نص هذا الأخير في المادة 1/77 منه على " يوقع على نص الاستجواب خمسة عشر (15) عضوا و يبلغ حتما إلى الحكومة من طرف رئيس مجلس الأمة في غضون ثمان و أربعون (48) ساعة من إيداعه²، ثم تلاه النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 قم النظام الداخلي لسنة 2000 لكن كلاهما صدرا خاليين من المواد التي تتضمن على عدد الموقعين المطلوبين للاستجواب اكتفى بما هو موجود في القانون العضوي 02/99 و الذي لم ينص على هذا العدد بل أصبح عدد الأعضاء الموقعين على الاستجواب ثلاثون (30) عضوا مساوي بعدد النواب الموقعين على الاستجواب في مجلس الشعبي الوطني و هم 30 نائبا.

إن إجراء الاستجواب و بالرغم من قصر عمر التجربة البرلمانية فيه قد كبح جماح عضو البرلمان خاصة المتفرد علميا فكريا أو سياسيا و ألزمه بضرورة استمالة بقية زملائه (تسعة وعشرون عضوا على الأقل للمشاركة في تفعيل هذه الآلية في إطار القضية المطروحة³.

¹- عقيلة خرباشي، الوظيفة بين الحكومة والبرلمان دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص146

²- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 8، المؤرخة في 18 فيبرابر 1998.

³- احمد طرطار، دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابية البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، العدد 15، نوفمبر 2007، ص64.

وعليه يستحسن إعادة النظر في الحد الأدنى المطلوب بالنسبة للغرفة الأولى و انتقاصه إلى الحد المعقول أولاً ثم عدم المساواة بين الغرفتين في الحد الأدنى المطلوب لتقديم الاستجواب و هذا من اجل فاعلية أكثر لهذه الآلية الرقابية.

ثالثاً: أن يكون الاستجواب موجه للحكومة

نصت المادة 133 من دستور 1996 في فقرتها الأولى على: " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة " وبالتالي فقد حصراً النصوص القانونية المنظمة للاستجواب توجيهه إلى الحكومة فقط ممثلة في رئيسها وهو الوزير الأول وكل أعضاء حكومته ' فقد ألزم أعضاء البرلمان أنفسهم بحصر الجهة الموجهة إليها الاستجواب دون باقي الأعضاء إثر مصادقتهم على نص المادة 65 من مشروع القانون العضوي 02/99.

من جهة أخرى فان المؤسس الدستوري قد خول بمقتضى المادة 1/133 من الدستور حصر إمكانية استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة و بما أن المشرع حصر إمكانية استجواب الوزير الأول دون سواه بذلك يكون قد استثنى إمكانية استجواب أعضاء الحكومة من قبل أعضاء البرلمان الأمر الذي يعتبر إخلالاً بأحكام المادة 1/133 من الدستور بذلك فقد أكد المجلس الدستوري إمكانية استجواب رئيس الحكومة سابقاً و الوزير الأول و كل عضو من أعضائه وجنب البرلمان حصر الاستجواب فقط في رئيس الحكومة (سابقاً) ¹ و هذا ماكدته المادة 65 من القانون العضوي رقم 02/99 السالف الذكر " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائباً أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال أربعة وثمانون (48) ساعة الموالية لإيداعه.

¹- عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 341

والحكومة ملزمة بنص الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون العضوي 02/99 بالرد على الاستجواب ' كذلك ضرورة تبليغ الحكومة بنص الاستجواب و ألزمتها للرد على ما جاء في الاستجواب.

وبالتالي فإن ما يتضح من النصوص السابقة أن الاستجواب يوجه حصرا إلى الوزير الأول أو اخذ أعضائه وبالتالي فلا يمكن توجيهه إلى رئيس الجمهورية باعتباره غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان¹.

كما لا يجوز توجيه عضو في البرلمان إلى زميله في المجلس ولا إلى أحد موظفي الدولة مهما كانت مكانته داخل النظام السياسي.

وما دام الاستجواب موجها بالضرورة إلى الوزير الأول ' و هنا يفهم منه إمكانية إنابة الوزير الأول لأحد أعضاء حكومته للإجابة عن الاستجواب و لو كان الاستجواب موجه بداية إليه وهذا لعدم وجود نص يلزم الوزير الأول بالإجابة شخصا على الاستجواب².

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية بموضوع الاستجواب أي مضمونة وتتحصر هذه الشروط في عدم تضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور والقانون على حد سواء وأن يكون منه تحديد المصلحة العامة، كذلك يجب أن يكون الاستجواب متعلقا باختصاصات الحكومة وارتباطه بقضايا الساعة وبالتالي سوف نحاول أن نستعرض هذه الشروط بالترتيب في شكل فروع كما يلي:

¹-ياسين بن بريح ، مرجع سابق، ص 45

²-ليندة اونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان القاعدة الدستورية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص 90

الفرع الأول: مطابقة الاستجواب للدستور:

إن البرلمان يمارس حتما أي اختصاص من اختصاصاته سواء الرقابية أو التشريعية، فلا يجوز له أن يخالف أحكام الدستور والقانون، خاصة وأن الاستجواب قد يتضمن إتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون وبالتالي فإن الاستجواب وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ على الدستور والقانون¹ وبالرغم من أن الدستور وكذا القوانين المنظمة للاستجواب لم تنص صراحة على هذا الشرط² كما يشترط في الاستجواب أن يستهدف المصلحة العامة بمعنى لا يستهدف المصلحة الخاصة أي الشخصية المقدمة، وذلك لأن مجانية الاستجواب للمصلحة العامة يعد سببا لعدم قبوله، أو مسوغا لرفض الحكومة الرفض عليه³

وقد نصت على شرط المصلحة العامة المادة 150 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 فقد اكدت بانه لا يترتب على طلب الاستجواب متابعة اذا اتضح انه لا علاقة له بالمصلحة العامة، ويعتبر هذا الشرط سدا منيعا امام التوظيف الشخصي للاستجواب واستغلاله كأداة لتصفية حسابات شخصية⁴. ولكن اللوائح الداخلية للمجلس الوطني الشعبي التي صدرت بعد ذلك لم تتضمنه ومن هنا لا يعني عدم إمكانية تدخل مكتب غرفتي البرلمان لمراقبة مدى ارتباط الاستجواب بالمصلحة العامة اكد من ارتباطه بالمصلحة العامة التي أصبحت مدسرة في تعديل 2020⁵، من المسائل الجديدة التي يتضمنها أي تعديل دستوري سابق هو استجواب الحكومة عن حال وكيفية تطبيق القوانين

¹-خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، ص 351.

²-رقية بن عربية. هناء عرعود، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلة 2، العدد4، الشهر ديسمبر 2022، ص 108.

³- د. محمد سليمان العماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، سنة 1988، ص 595

⁴- ليندة اونيسي: يحي شراد، مرجع سابق، ص 210.

⁵- خدوجة، مخلوفي، مرجع سابق، ص 365.

باعتبارها الجهاز التنفيذي المنوط به السهر على تنفيذ القوانين وضمان تطبيقها¹، وهي القيمة المضافة التي جسدها المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لما لها من أهمية قصوى في مراقبة البرلمان لعمل الحكومة، من حيث مدى تنفيذها لكل القوانين لاسيما ذات طابع الحيوي والاستراتيجي المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في مختلف المجالات².

الفرع الثاني: أن ينصب الاستجواب على اختصاصات الحكومة:

لكي تتحمل الحكومة مسؤولية تقصيرها أو إهمالها أو تبرير تصرفاتها لا بد أن يقع الاستجواب ضمن دائرة الحكومة أو دائرة اختصاص الوزير المستجوب إذ أنه من المنطقي لا يمكن مساءلة الحكومة أو تصرف أو عمل لا يدخل في اختصاصاتها أو تجهلها.

فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 شكل استثناء على الدساتير الجزائرية من حيث نطاق تطبيقه فبعدما كانت الدساتير السابقة تنص على إمكانية عضو البرلمان في طرح الاستجواب في قضايا الساعة التي اتسما بالغموض والعمومية وفتحت مجالا واسعا للتأويل، لا سيما اذا علمنا ان مواضيع الساعة التي تشغل الدولة والمواطنين في الجزائر كثيرة ومتعددة مما يتيه معها أعضاء البرلمان في اختيار انسبها³، جاء التعديل 2020 ليلغي قضايا الساعة المنتقدة بشدة ويحدد نطاق الاستجواب في مجالين وليس في مجال واحد حول مسألة ذات أهمية وطنية من جهة وكذا في حال تطبيق القوانين من جهة أخرى⁴.

إن المادة 133 من الدستور منحت مجال الاستجواب ولم تقيدته وهذا يشكل ضغطا على الحكومة، ولقد أثار جدل كبير حول المواضيع التي تدخل في قضايا الساعة وفي هذا الصدد

¹-حسينة غواس، اليات الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة جيلاني بونعامة، خميس مليانة جانفي 2021، ص 304 .

²- كمال دريد، امينة رايس، نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية، اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المجلد 05، العدد 02، ص 40.

³-لزهر خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة تحليلية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 22، قلمة، ديسمبر 2017، ص 22.

⁴-خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 359.

يرى السيد خالفة معمرى بأن الموضوع الذي يمكن اعتباره من قضايا الساعة هو كل قضية تكون موضوع انشغالات آنية.

كما أن هناك من اعتبر أن كل موضوع تناولتها الصحافة وأعطته أهمية كبيرة وكتبت عنه في صفحاتها الأولى تصنف قضية من قضايا الساعة فيجب حينها على نواب البرلمان التحرك واستجواب الحكومة حول هذا الموضوع.

والمتفق عليه أن كل موضوع يهم مصلحة العامة يدخل ضمن قضايا الساعة والنائب يكون بدراية تامة به وذلك يكون عن طريق اتصاله بالمواطنين في دائرته الانتخابية فبواسطة وسائل الإعلام عن طريق الحكومة بحد ذاتها وذلك عن طريق الأسئلة التي يقدمها البرلمان لأعضاء الحكومة من خلال لجان التحقيق¹

وعلى ذلك لا يجوز أن توجه الاستجوابات بسبب أعمال التي تتصل بالصلاحيات الشخصية لرئيس الدولة أي تلك يباشرها وحده عن طريق الأوامر دون تدخل من الحكومة

الفرع الثالث: عدم الفصل فيه سابقا

ذهبت بعض الأنظمة التي تأخذ بالاستجواب إلى إضافة شرط آخر إلى الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر في الاستجواب وهو عدم الفصل فيه سابقا وهذا لإضفاء أهمية للمواضيع التي تم الفصل فيها من طرف البرلمان ومثال ذلك ما نجده في النظام المصري

حيث نص في المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادر سنة 1979 على أنه لا يجوز تقديم الاستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دورة الانعقاد مالم تطراً وقائع جديدة تبرر ذلك في حيث نجد أن اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة لم تتضمن هذا الشرط ، حيث ذهب رأي الفقهاء الجزائريين إلى أن الفصل في بعض الحالات دون أن يعطى موضوع الاستجواب حقه من الأهمية

¹-د.عباس عمار، مرجع سابق ، ص 167.168

والبحث ولم يحصل على الوقت المناسب لمناقشة وتوضيح ما يتعلق به من عناصر ولم يتحصل على معلومات كافية ولهذا يمكن لأعضاء البرلمان العودة إلى هذا الاستجواب أو إلى موضوع الاستجواب من أجل البحث فيه أكثر من أجل تحقيق المصلحة العامة. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أصاب في عدم تضمنه هذا الشرط خاصة في حالة وجود مستجدات في موضوع الاستجواب الذي تم الفصل فيه سابق¹.

الفرع الرابع: شرط انتقاء المصلحة الخاصة والشخصية في المقدمة

يجب على أعضاء البرلمان عدم استجواب أعضاء الحكومة في قضية تدخل في إطار المصلحة الشخصية لأن النائب يعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وليس من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، أو يستعمل الاستجواب كوسيلة تهديد وضغط على أعضاء الحكومة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، فلم يرد النص على هذا الشرط في أي لائحة من اللوائح الداخلية للمجالس الحكومية في الدول التي تأخذ بهذه الوسيلة الرقابية².

¹ - صادق احمد على يحي ، مرجع سابق، ص 72.

² - المرجع نفسه، ص 73.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراءات الاستجواب البرلماني وأثاره

بعد استيفاء الاستجواب كل الشروط الشكلية والموضوعية السابقة الذكر ونظرا لأهمية الاستجواب والدور الفعال الذي يلعبه كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية في مواجهة السلطة التنفيذية (الحكومة) والتي تعد حجر الأساس في مجال الرقابة البرلمانية: على اعتبارها تمهيدا وانطلاقة لتوظيف وسائل الرقابة الأخرى أكثر تأثيرا على مستقبل الحكومة السياسي وقصد أحداث نوع من التوازن بين السلطات هتم المؤسس الدستوري الجزائري عبر مختلف مراحلها الى جانب الوسائل الرقابية الأخرى باعتماد الاستجواب البرلماني في مختلف الدساتير بدءا من دستور 1963 ووصولاً الى دستور 2020 التعديل الأخير والتي تضمنت الإجراءات العامة للاستجواب البرلماني. كما ان الاستجواب البرلماني تترتب عليه اثارا معينة تختلف في حدتها وقوتها بحسب اختلاف توجهات المؤسس الدستوري الجزائري وبناء عليه تم تقسيم هذا الفصل كمايلي :

المبحث الأول: إجراءات الاستجواب البرلماني

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الاستجواب البرلماني

المبحث الأول: إجراءات الاستجواب البرلماني

قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب، يجب الانتهاء من بعض الإجراءات الضرورية اللازمة لجلسة مناقشة الاستجواب كتقديم الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة، وهذا الاجراء لا يكون الا بعد مدة محددة من ابلاغ الموجه اليه الاستجواب، فهذه الإجراءات يلزم مراعاتها وذلك لتحديد مصير الاستجواب البرلماني، وهذا ما سنطرق اليه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تقديم الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال

المطلب الثاني: مناقشة الاستجواب البرلماني

المطلب الأول: إجراءات تقديم الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال

بدء بتقديم الاستجواب الى مكتب المجلس كتابة، يحدد فيها الوقائع والاسانيد والأدلة التي تضمنها، ليتم بعد ذلك ادراجه في جدول الاعمال وتحديد موعدا لمناقشته. وهذا ما سوف نتطرق عليه في هذا المطلب

الفرع الأول: تقديم الاستجواب

يمكن ل (30) ثلاثين نائبا من المجلس الشعبي الوطني او (30) عضوا من مجلس الامة على الأقل تقديم طلب الاستجواب للحكومة وذلك بإيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، او مكتب مجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الامة بتبليغ نص الاستجواب الى الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب.

ما يلاحظ من خلال هذه المواد المعدودة المنظمة لإجراءات تقديم الاستجواب البرلماني انها حددت نصاب تقديم الاستجواب والذي نرى انه مبالغ فيه من صعب الحصول عليه

الفصل الثاني: إجراءات الاستجواب البرلماني وآثاره

خاصة بالنسبة لمجلس الأمة باعتباره يشكل تقريبا 40 بالمئة من العدد الإجمالي لأعضائه والذي نأمل ان يخفف في التعديلات المقبلة .

كما حددت مكان إيداع ومدة تبليغ الاستجواب البرلماني والتي تعتبر طويلة بالنظر لطبيعة الموضوع الذي يتصف بالأهمية، اذ من شأنها ان تقضي على أهمية الاستجواب إذا كان موضوعه معالجة قضية مستعجلة، كما انها لم تنص صراحة على جدولة الاستجواب في جدول الاعمال لتحديد موعد المناقشة.

الفرع الثاني: إجراءات إدراج الاستجواب في جدول الأعمال ومدته الزمنية.

بعد تبليغ نص الاستجواب الشفوي او الكتابي الى الحكومة والذي هو اجراء ضروري سابق لإدراج الاستجواب في جدول الاعمال، ضمن الجلسات المخصصة وفي مواقيت محددة للرد على الأسئلة من قبل أعضاء الحكومة، وهوما يتم التطرق اليه كما يلي، إجراءات ادراج الاستجواب في جدول الاعمال البرلماني. (أولا) توقيت الأسئلة البرلمانية (ثانيا).

إجراءات ادراج الاستجواب في جدول الاعمال البرلماني. نتناول اجراءات ادراج الاستجواب في جدول الاعمال البرلماني من خلال تحديد ضوابط ادراجه في جدول الاعمال، وكذلك تحديد الجهة المختصة بذلك:

أولا: ضوابط ادراج الاستجواب في جدول الاعمال البرلماني

نصت المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " .. يقدر مكتب المجلس مدة طرح الاستجواب الشفوي ورد عضو الحكومة عليه وتعقيبهما حسب عدد الأسئلة ومواضيعها..¹ «تعتمد ضوابط ادراج الاستجواب في جدول الاعمال على موقنين وطريقتين:

¹ - راجع المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (المؤرخ في 30 جويلية سنة 2000).

أ: طريقة التسجيل التلقائي للأسئلة في جدول الاعمال دون اختيار أو فرز مسبق وفي هذه الحالة يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ ترتيب تسجيل الأسئلة في السجل المخصص لهذا الغرض.

ب: طريقة الاختيار أو الفرز المسبق للأسئلة ففي هذه الحالة تعطى لمكتب المجلس التشريعي سلطة اختيار الأسئلة التي ستدرج في جدول الاعمال وذلك بالنظر لأهميتها واستعمالها، كما يستحسن ادراج الأسئلة في جدول الاعمال حسب تاريخ وترتيب ايداعها وتسجيلها مع مراعاة جمع الأسئلة المتشابهة. ولقد اثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر ان مكتب المجلس الشعبي الوطني عادة ما يختار سؤالين او ثلاثة أسئلة ويتم ادراجها حسب الأهمية في جدول الاعمال البرلماني²

ثانيا: الجهة المختصة بإدراج الاستجواب في جدول الاعمال

تبقى مسألة ادراج الاستجواب الشفوي بجدول اعمال كل غرفة بحاجة الى موافقة الحكومة على ذلك اين تعقد جلسة أسبوعية بالتداول بين الغرفتين تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة ،لا يمكن عضو البرلمان ان يطرح اكثر من سؤال في كل جلسة ويتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة،وهذا عكس ما كان سائدا في ظل دستور 1989 حيث كان مكتب المجلس الشعبي الوطني سيدا في تحديد عدد الأسئلة الشفوية المدرجة في جدول الاعمال كل جلسة³.

ثالثا: توقيت الأسئلة البرلمانية

نصت المادة 51 من القانون العضوي 16-12 لسالف الذر على: «يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني او مقر مجلس الأمة :بالتداول في بداية

² - عمار عباس، مرجع سابق، ص53.51.

³ -راجع المادة 71من القانون العضوي 16-12 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة(ج ر رقم 50 بتاريخ 28 اوت 2016).

دورة البرلمان لضبط جدول اعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة: يمكن ادراج نقاط أخرى عند الاقتضاء في جدول اعمال الدورة العادية⁴ وطبقا لأحكام المادة 152 من الدستور يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب او أعضاء مجلس الامة كما يبلغ تاريخ الجلسة وجدول اعمالها الى النواب والحكومة 07 أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية: يتضمن جدول اعمال الأسئلة الشفوية وفي نفس السياق أوردت المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الامة : "يبلغ تاريخ الجلسات وجدول اعمالها الى أعضاء المجلس والى الحكومة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل كما يجب على صاحب الاستجواب التقيد بنص الاستجواب المودع لدى مكتب المجلس عند عرضه في الجلسة العامة⁵.

المطلب الثاني: إجراءات مناقشة الاستجواب البرلماني

بعد تحديد الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب بالتشاور بين مكتب لمجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة من جهة وبين الحكومة من جهة ثانية فان مندوب أصحاب الاستجواب يقدم عرضا، وبعدها يستمع الجميع الى هذا العرض، يقدم ممثل الحكومة ردا على الاستجواب بين العرض والرد، قد يعترض الاستجواب مجموعة من العوارض، حيث سنحاول تفصيل كل العناصر في الفروع التالية:

الفرع الأول: عرض الاستجواب البرلماني

يحدد كل مكتب من غرفتي البرلمان بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب فان أصحاب الاستجواب يقومون بانتداب احدهم لتقديم عرض يتناول موضوع

⁴-راجع المادة15 من القانون العضوي16-12 المحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة(جريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 28 اوت 2016.

⁵-انظر النظام الداخلي لمجلس الامة م 62وم 95(جريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 22 اوت 2017).

الاستجواب⁶ وهو ما يفيد بان النص الاستجواب يعرض كاملا وقد اكد القانون العضوي المحدد العلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان ذلك بنص المادة 67منه" يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة المخصصة لهذا الغرض .."، كما نصت على ذلك المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1997 على ما يلي " يقدم صاحب الاستجواب خلال هذه الجلسة عرضا عن موضوع الاستجواب ...".

ونصت المادة 92 على ما يلي " يقدم صاحب الاستجواب عرضا لموضوع الاستجواب...". بعدما يقوم المستجوب بعرض استجوابه يجب ان يشرح أسباب وبيان وقائع الاستجواب بدقة، مع مراعاة الاحترام الكامل في المخاطبة دون اللجوء الى العبارات الجارحة او النابية فيإطار موضوع الاستجواب دون تجاوزه الى أمور شخصية⁷.

الفرع الثاني: الإجابة على الاستجواب البرلماني

جرت العادة عند ممارسة الاستجواب ان يرد رئيس الحكومة على نص الاستجواب الموجه الى حكومته، غير ان هذا لا يمنع من ان ينيب أحد أعضائها كما يمكن لأي وزير ان يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد وان كان الأصل في ان يرد الوزير المستجوب بنفسه طالما ان موضوع الاستجواب يقع في اختصاصه⁸.

⁶ - عرض نص الاستجواب الموجه للحكومة مولود حمروش حول الامن وتطبيق القانون السالف الذكر النائب نور الدين بن نوار ،في حين عرض النائب مزيان نص الاستجواب الموجه الى حكومة احمد اويحي حول الحصانة البرلمانية ناما الاستجواب المتعلق بتزوير الانتخابات والموجه الى حكومة احمد اويحي ،فقد عرض من طرف النائب حسن مرزوق.

⁷ - ياسين بن بريح ،المرجع السابق،ص121.

⁸ - أجاب وزير الداخلية على الاستجوابات المتعلقة بعدم اعتماد حزبي وفاء والجهة الديمقراطية، ثم على الاستجواب المتعلق بهذه الأخيرة اضافة الى رده على الاستجواب المتعلق بوضعية المفقودين والذي طلب فيه المستجوبون من رئيس الحكومة توضح الاجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها للكشف عن مصير الجزائريين، الجريدة الرسمية لمداومات المجلس الشعبي الوطني رقم 272 المؤرخة في 06 جوان 2001، ص 4.

وقد أجمعت النصوص القانونية المنظمة للبرلمان على ان الحكومة هي المكلفة بالرد على الاستجواب الموجه لها من طرف أعضاء البرلمان بنصها على انه "تجيب الحكومة" على نص الاستجواب، هذا إذا استثنينا القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان الذي لم يتطرق الى الجهة التي تجيب على الاستجواب، بل اكتفى فقط بالحديث عن عرض الاستجواب، كما يمكن لأي وزير أن يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد وان كان الأصل ان يرد الوزير المستجوب نفسه طالما ان موضوع الاستجواب يقع في اختصاصه.

وبالرجوع الى الممارسة البرلمانية في الجزائر نجد الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب هو الذي كان عادة يرد على موضوع الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض، فعن الاستجواب المتعلق بقضية البازوالذي يدور حول الطاقة أجاب وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، أما الاستجوابين المتعلقين بالحصانة البرلمانية وتزوير الانتخابات فرد عليهما وزير العدل على اعتبار ان وزارته هي الأقرب لحماية النواب وضمان نزاهة الانتخابات.

لكن التساؤل يثار أيضا حول المسؤول عن الإجابة على الاستجواب عندما لا يحدد نص الاستجواب العضو الموجه له، في هذا السياق يستحسن اعمال المعيار الموضوعي أي يتم النظر الى طبيعة الموضوع فاذا تبين ان موضوع الاستجواب يتصل بقطاع معين عندئذ يوكل الامر الى صاحب القطاع، بينما إذا كانت المسألة عامة فمن المفروض أن يتولى رئيس الحكومة الإجابة على الاستجواب.

المبحث الثاني: آثار الاستجواب البرلماني وتقييمه

من خلال هذا المبحث يتم التطرق الى الآثار المترتبة للاستجواب البرلماني في الجزائر وهذا بالتمييز بين مرحلتين مختلفين هما مرحلة ما قبل التعديل الدستوري ل سنة 2020، ومرحلة ما بعده، وهذا ما سنتطرق اليه في:

المطلب الأول: آثار الاستجواب البرلماني في الجزائر.

المطلب الثاني: تقييم الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية

المطلب الأول: آثار الاستجواب البرلماني في الجزائر

إن آلية الاستجواب البرلماني تستمد أهميتها من الآثار التي يمكن أن تترتب عليها وهي تختلف في حدتها وقوتها بين ما كان عليه الحال قبل التعديل الدستوري الأخير وبين ما آتاليه الأمور بموجب هذا التعديل.

الفرع الأول: آثار الاستجواب البرلماني قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

إن تفحص النصوص القانونية المنظمة لآلية الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري سواء تلك الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وما قبله، أو تلك الواردة في القانون العضوي أو حتى في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، نجد أنها لم تبين أي أثر مهم يمكن أن يترتب على الاستجواب خاصة عندما تقدم الحكومة إجابات غير مقنعة رغم العدد الكبير من التوقيعات المطلوبة وكثرة الإجراءات التي رصدت لتفعيله، وأن أقصى ما يمكن أن ينتهي إليه الاستجواب من آثار هو إجراء مناقشة عامة وإنشاء لجنة تحقيق، ولكن تم التراجع عن هذين الأثرين من قبل المشرع الجزائري لاحقا.

أولاً: إجراء مناقشة عامة

عندما ينتهي عضو الحكومة المعني بالاستجواب من الرد، فإنه يتم فتح باب المناقشة من طرف رئيس المجلس، ففي مصر لا تنحصر المناقشة في الاستجواب بين مقدمه ومن يوجه إليه وإنما يجوز لكافة أعضاء البرلمان الاشتراك فيها⁹، أما في الكويت فلا بد ألا يزيد عدد المناقشين عن ستة أعضاء، ثلاثة من المؤيدين وثلاثة من المعارضين، ويكون حديثهم بالتناوب¹⁰، فما هو الوضع عندنا في الجزائر؟

لم يرد في الدساتير الجزائرية ولا في التشريع نص قانوني يتضمن إجراء مناقشة عامة على إثر استجواب ولا في النصوص الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ولا مجلس الأمة، باستثناء النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 الذي نص صراحة على إمكانية إجراء مناقشة عامة حول موضوع الاستجواب، وذلك بناء على طلب مقدم من طرف خمسة عشر (15) عضواً، مع العلم أن قبول إجراء المناقشة يبقى رهينا بموافقة المجلس¹¹، وذلك بطرح الطلب للتصويت، وقد تكون نتيجة التصويت هي الرفض لاسيما إذا كانت الأغلبية موالية للحكومة¹²، غير أن نتيجة هذه المناقشة لا تهم وتبقى شكلية ما دام هذا المجلس لا يملك حق تقرير المسؤولية للسياسة للحكومة أو سحب الثقة منها¹³.

⁹ - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، ط، اسكندرية، 2007، ص 351.350.

¹⁰ - دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل الدستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص 128.

¹¹ - أنظر المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 1998.

¹² - حبيب الرحمن غانس، رقابة البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية "دراسة مقارنة" الجزائر، تونس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017-2018، ص 222.

¹³ - عمار عباس، مرجع سابق، ص 185.

الفصل الثاني:..... إجراءات الاستجواب البرلماني وأثاره

ومن خلال ما سبق كان من الأجدد للمجلس الشعبي الوطني أن يضمن في نظامه الداخلي تلك الأحكام التي جاء بها النظام الداخلي لمجلس الأمة، حتى لا يتم حرمان نوابه من مناقشة الحكومة على إثر استجواب برلماني¹⁴.

غير أن المتمعن في نص المادة 66/1 من القانون العضوي رقم 99 - 02 ، التي وردت بها جملة الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها تكشف له مبدئياً أن جلسة الإجابة على الاستجواب تخصص لدراسة الاستجواب و الدراسة تحوي ضمناً المناقشة¹⁵، وبالرجوع إلى واقع الحال في المجلس الشعبي الوطني يتضح أنه في بعض الاستجابات مباشرة بعد انتهاء مندوب أصحاب الاستجواب من عرض نص الاستجواب ، يفتح رئيس المجلس الشعبي الوطني مجال المناقشة لعدد محدود من النواب ثم تحال الكلمة لممثل الحكومة للرد على تدخلاتهم، وهو ما كان سائداً كذلك في ظل دستور 1976، فعقب عرض نص الاستجواب المتعلق بقضية الباسو جرى نقاش رفيع المستوى في المجلس على إثر تدخل عدد من النواب، وهو أقصى ما كان في وسع النواب القيام به.

وعلى عكس ذلك ففي ظل دستور 1996 فإن الممارسة البرلمانية أثبتت أنه لم يترتب على جلسات الاستجواب على مستوى المجلس الشعبي الوطني تدخل النواب حول رد الحكومة، ولم تجر فيها مناقشة بعد عرض الاستجواب وإجابة ممثل الحكومة عنه، فبعد الانتهاء من عرض الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية الجزائرية سنة 1997 والرد عليه من طرف ممثل الحكومة، جاء تدخل رئيس المجلس كالتالي: " بهذا يكون المجلس قد استمع إلى منطوق طلب الاستجواب ورد الحكومة ووفقاً للترتيبات القانونية

¹⁴ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة"، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 175.

¹⁵ - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 344.

المكرسة في النظام الداخلي، تبقى القناعة لدى السادة النواب التي إذ حصلت يطوى الموضوع¹⁶.

ثانيا: إنشاء لجنة تحقيق

لم يرتب المؤسس الدستوري الجزائري ولا المشرع المسؤولية السياسية للحكومة على الاستجواب قبل التعديل الدستوري الأخير، وأخطر نتيجة يمكن أن يؤول إليها الاستجواب في حالة عدم اقتناع أعضاء البرلمان برد الحكومة عليه، تتمثل في تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع، إلا أن هذا الحل لا يفيد في شيء لأن لجان التحقيق البرلمانية ستكون مقيدة، ولن تستطيع تحقيق نتيجة ملزمة تؤدي لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة¹⁷.

يلاحظ أن الدساتير الجزائرية عند تطرقها للاستجواب لم تنص على تشكيل لجنة تحقيق كآثر للاستجواب، ونفس الأمر بالنسبة للقانونين العضويين 02-99 و 12-16، إلا أن القانون رقم 16-89 الذي يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، نص في مادته 92/2 على ما يلي " يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق " أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 نص في المادة 125/2 على أنه " يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة، بتكوين لجنة تحقيق، إلا أنه تم التراجع عن هذا الأثر في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 الذي لم يتناول الية الاستجواب مطلقا، أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 نص في المادة 79/3 على أنه " في حالة موافقة المجلس على الطلب، تجرى المناقشة وقد تفضي إلى تكوين لجنة تحقيق إلا أنه تم حذف هذا الأثر كذلك من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 وكذا النظام الداخلي لسنة 2017.

¹⁶-عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 184.185.186.

¹⁷-عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق ص 149.

فالنص على تكوين لجنة تحقيق بعد مجرد إجراء يراد من خلاله التأكد من صحة الأمر المعروض في الاستجواب، فالمشرع منح المجلس إمكانية تشكيل لجنة تحقيق دون أن يرتب عنها أثر قانوني¹⁸.

وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر وفي إطار ما خولته أحكام المادة 125/2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 1997 لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني إلى تشكيل لجان للتحقيق في مواضيع بعض الاستجابات، نتيجة عدم اقتناعهم برد الحكومة كالاستجواب المتعلق بسير الانتخابات المحلية في أكتوبر 1997 ، والاستجواب المتعلق بالمساس بالحصانة البرلمانية للنواب في أكتوبر¹⁹.1997.

وتنشأ لجنة تحقيق في إطار الاستجواب خلال تلك الفترة بالاستناد إلى الإجراءات التي تخص لجان التحقيق العادية وذلك بالتصويت على اقتراح لائحة يوقعه على الأقل عشرون (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة عشر (15) عضوا من مجلس الأمة وتودع لدى مكتب المجلس المعني²⁰، على أن لا يكون أعضاء هذه اللجنة من بين المقترحين للائحة، وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك، والنتيجة التي تترتب عن تقرير اللجنة هو تسليمه إلى رئيس الغرفة المعنية وتبليغه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويوزع على أعضاء الغرفة المعنية ونشره جزئيا أو كليا بعد رأي الحكومة²¹.

¹⁸- ليلى بن بغيلة، اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص 35.

¹⁹- عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 186.

²⁰-أنظر المادة 103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 والمادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

²¹- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 176.

الفرع الثاني: آثار الاستجواب البرلماني بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

يمكن أن يترتب عن الاستجواب البرلماني إثارة المسؤولية السياسية للحكومة كما هو الحال في كثير من دول العالم، ومع ذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد تجاهل هذه النتائج والآثار ، فهو لم يترتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الحكومة برمتها ولا من وزير بمفرده²²، فهو مجرد آلية استعلامية أكثر تشديدا من الأسئلة الشفوية والكتابية²³، ولكنه تدارك هذا الأمر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث جعل من الاستجواب آلية رقابية يمكن أن يترتب عنه نتائج حاسمة تؤثر على الحكومة برمتها وتدفع بها لتقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية.

ففي حالة اقتناع مندوبي الاستجواب البرلماني بجواب العضو الحكومي وبالأدلة المقدمة في هذا الشأن، هنا ينتهي الاستجواب على هذا الحال فيعلن رئيس الجلسة عن نهايتها ويطوى ملف الاستجواب، وهذا ينطبق على المجلس الشعبي الوطني وعلى مجلس الأمة على حد سواء. أما في الحالة الثانية وهي عدم اقتناع مندوبي الاستجواب البرلماني بإجابة الحكومة أو الوزير المعني يمكن لسبع (1/7) نواب المجلس الشعبي الوطني أن يوقعوا على ملتمس رقابة²⁴.

ويجدر التنويه إلى أن التوقيع على ملتمس الرقابة ممنوح إلا لغرفة النواب فقط، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو الأثر القانوني للاستجواب المطروح من قبل أعضاء مجلس الأمة في حالة عدم اقتناعهم بإجابة الحكومة²⁵ ؟ إن تفحص النصوص القانونية المنظمة

²²مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة الأولى ،دار النجاح للكتاب،الجزائر،2005،ص 424.

²³حسينة غواس، مرجع سابق، ص 62.

²⁴سميحة مناصرية ،"المسؤولية للحكومة كأثر لتوقيع ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد 09،العدد 2022،01،ص 208.

²⁵خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 369.

للاستجواب سواء الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أو حتى في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، أوفي القانون العضوي رقم 16-12 لم يسفر عنه أي أثر يمكن أن يترتب على الاستجواب خاصة في حالة تقديم الحكومة لإجابة غير مقنعة، حتى ولو بالنص على فتح مناقشة بخصوصه، حيث أغفل المؤسس الدستوري الجزائري وكذا المشرع الآثار التي يمكن أن تترتب عن إجراء الاستجواب من طرف أعضاء الغرفة الثانية.

وتعتبر المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان مظهرا من مظاهر النظام البرلماني الموجود في الدستور الجزائري²⁶، ومن البديهي النص على أن كل ما يتعلق بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة يدخل ضمن الاختصاص الحصري لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، إذ وبحكم الآثار القانونية الخطيرة التي يمكن أن ترجع على مستقبل الحكومة بعد عملية توظيف هذا الإجراء، فإنه لا يمكن استخدامه إلا من طرف المجلس القابل للحل من طرف رئيس الجمهورية ألا وهو المجلس الشعبي الوطني، ويحرم منه في المقابل المجلس الآخر الذي لا يقبل الحل ألا وهو مجلس الأمة، إذ لا ينبغي لهذا الأخير أن يمنح سلطة إسقاط الحكومة²⁷، وهذا جاء انسجاما مع مبدأ عدم مسائلة الحكومة سياسيا أمام الغرفة الثانية كأحد أسس المغايرة بين المجلسين²⁸ ، ويقصد بالمسؤولية السياسية (حق المجلس النيابي في سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الوزارة برمتها متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الوزراء مستوجبا للمساءلة وتتخذ هذه المسؤولية إحدى الصورتين، مسؤولية تضامنية للحكومة بكل طاقمها الوزاري أمام البرلمان باعتبارها

²⁶ -براهيم افطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في اطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص 64.

²⁷ -ظريف قدور، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة من خلال الية ملتمس الرقابة ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،العدد الخامس،ديسمبر 2017،ص 89.

²⁸ - سعاد عمير ،مرجع سابق ،ص 506.

وحدة سياسية واحدة، ومسؤولية فردية للوزير ناجمة عن أعماله الشخصية في نطاق وزارته فيقدم استقالته دون أن تستقيل الحكومة كلها²⁹.

أولاً: إمكانية تحريك ملتزم الرقابة على إثر استجواب برلماني

تبنّت معظم الدساتير الجزائرية الاستجواب كألية رقابية في يد أعضاء البرلمان على أعمال الحكومة على غرار التعديل الدستوري 2020 ولكنه جاء بالجديد، حيث اعتبر الاستجواب وسيلة يمكن أن ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وجعل من توقيع ملتزم الرقابة أثراً محتملاً للاستجواب وهو ما نصت عليه المادة 161/1 منه "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

فهذا جعل الأمر مختلفاً عن الدساتير السابقة، كون إمكانية توقيع ملتزم الرقابة في السابق كانت ممكنة فقط بعد مناقشة بيان السياسة العامة الذي يقدم مرة واحدة في السنة، أما بعد التعديل الدستوري 2020 فيمكن أن يرتبط الملتزم بالاستجواب فنظرياً يمكن أن يوقع أكثر من مرة في السنة الواحدة، خصوصاً وأن هذا التعديل قد غير من مجال الاستجواب ليشمل مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين حسب المادة 160 منه.

ويعتبر ملتزم الرقابة وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ويتم اتخاذه كإجراء ضد الحكومة بأكملها باعتبار أن الوزراء مسؤولون أمام البرلمان مسؤولية تضامنية فالمؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالمسؤولية التضامنية والتي تفرض الاستقالة الجماعية للحكومة ولم يأخذ بالمسؤولية الفردية³⁰، وفي هذا الإطار يمكن القول أن ملتزم الرقابة هو إجراء دستوري يوضع بين أيدي نواب الشعب ليتمكنوا من توجيه لوم للحكومة

²⁹— أحمد سعيغان، مرجع سابق، ص 514.515.

³⁰— عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 129.

على تقصيرها في أداء مهامها، يحدد له الدستور شروط معينة، وقد يفضي إلى إسقاط الحكومة³¹، والأمر المؤكد هو أن الممارسة البرلمانية النيابية في الجزائر لم تشهد محاولة اقتراح ملتصق رقابة ضد الحكومة³².

وبالتالي فإنه لتوقيع ملتصق الرقابة على إثر استجواب يتعين على نواب المجلس الشعبي الوطني أن يتقيدوا بمجموعة من الشروط والإجراءات تتمثل فيما يلي :

1 - الشروط الواردة على ملتصق الرقابة

في الجزائر بإمكان أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يتقدموا بملتصق رقابة على إثر استجواب برلماني أو أن يكون عقب بيان السياسة العامة، ونظرا لخطورة ملتصق الرقابة فقد تمت إحاطته بمجموعة من الشروط وفقا لما جاء به الدستور المعدل في 2020، وأحكام القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهي:

- المؤسس الدستوري الجزائري اشترط ضرورة توفر نصاب معين لتوقيع ملتصق الرقابة وهو سبع (1/7) نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل، وهذا ما نصت المادة 161/2 من التعديل الدستوري 2020 بقولها لا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع سبع (1/7) عدد النواب، على الأقل" وبذلك لم يعط نواب المجلس الشعبي الوطني الحق في ممارسة آلية ملتصق الرقابة بصفة فردية بل اشترط نصاب معين لكي يتمكن هؤلاء النواب من توظيفه³³، كذلك فإن المؤسس الدستوري باشتراطه توقيع سبع (1/7) النواب على الأقل هو يعتبر قيذا عليهم في تحريك ملتصق الرقابة ويجعل من

³¹-عمار عباس، علاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص50.

³²-المرجع نفسه، ص185.

³³-محمد بن حيدة، نطاق تحريك الية ملتصق الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 2020، ص128.

الصعب لجوء المجلس إليه³⁴، والنصاب العددي هنا يتعلق بمقاعد المجلس كله ولا يتعلق بعدد النواب الحاضرين في الجلسة³⁵.

- عدم قدرة النائب على توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد، والهدف من هذا الشرط هو توحيد جهودات النواب وإرغامهم على الالتفاف حول ملتمس رقابة واحد عوض تفتيت جهودهم وتشثيتها في كثرة وتنوع المبادرات التي قد لا يحظى أي منها ببلوغ النصاب المطلوب³⁶.

- أن يصوت عليه ثلثا أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويكون التصويت برفع اليد³⁷، حيث نصت المادة 162/1 من التعديل الدستوري الحالي على " تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب " وهو الأمر الذي يعد بعيد المنال لأن أغلبية الثلثين هي أغلبية مشددة صعبة التحقيق عمليا، مما يجعل هذا النصاب المبالغ فيه حاجزا منيعا أمام فعالية تحريك هذه الآلية، وعليه فإن ملتمس الرقابة يرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية واضحة فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون ضئيلة جدا³⁸. الأمر الذي يجعل النواب من البداية غير متحمسين وغير مبالين للمبادرة من أصلها، وهذا لمعرفتهم المسبقة بعدم نجاحهم في بلوغ النصاب المطلوب من هنا تبقى الأغلبية المطلقة هي الأقرب للمنطق العملي والأنسب بحكم قابليتها للتطبيق، خاصة وأن التصويت لإسقاط الوزارة في النظام البريطاني مهد الأنظمة البرلمانية يكون بإتباع إجراءات بسيطة، إذ يكفي التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد النواب الحاضرين في جلسة الاقتراع، وسار المؤسس الدستوري الفرنسي على نفس المنوال إذ اشترط موافقة

³⁴-ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 116.

³⁵-محمد بركات، مرجع سابق، ص 155.

³⁶-ظريف قدور، مرجع سابق، ص 92.

³⁷-خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 371.

³⁸-محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص 129.130.

هذه الأغلبية لأعضاء الجمعية الوطنية لإمكانية تقرير المسؤولية السياسية للحكومة وإسقاطها بموجب ملتصق الرقابة.

أما في النظام الدستوري الجزائري فيزداد الأمر صعوبة في الحصول على النصاب المطلوب إذا ما علمنا أن المادة 162 السالفة الذكر لم تحدد المقصود بالنواب هل هم كل المشكلون للمجلس أم هم العدد الحاضر منهم فقط في الجلسة المخصصة للتصويت؟، لأنه لا يخفى على أحد الفرق بين العديدين في دعم الوصول إلى هذه الأغلبية أو عرقلة الوصول إليها، فإذا كان المقصود بالنصاب هو " كل النواب " فهذا معناه أن المتغيبين والممتنعين سوف يحسبون في كفة المعارضين للملتصق وهو ما يشكل عائقا كبيرا أمام أصحاب ملتصق الرقابة، أما إذا كان المقصود به هو العدد الحاضر منهم فقط فهذا يشكل خطوة عملاقة في دعم النواب لبلوغه ، والرأي الراجح في هذه النقطة هو ضرورة موافقة أغلبية ثلثي النواب جميعا وليس الحاضرين فقط³⁹.

2 - إجراءات مباشرة ملتصق الرقابة والتصويت عليه

وسع المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 من نطاق مباشرة آلية ملتصق الرقابة من خلال إدراج الاستجواب إلى جانب بيان السياسة العامة، إلا أن إجراءات مباشرة ملتصق الرقابة لم تتغير وبقيت على حالها كما كانت في السابق وتتمثل في الآتي:

- يودع نص ملتصق الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني⁴⁰.

- ينشر نص ملتصق الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب⁴¹، وهذا الإعلام كافة أعضاء المجلس الشعبي

³⁹-خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 372.

⁴⁰-انظر المادة 160 من القانون العضوي رقم 16-12،المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الوطني تمهيدا لمناقشته والتصويت عليه وأيضا لتمكين الرأي العام الوطني من الاطلاع على مضمونه.

- أثناء المناقشة التي تسبق التصويت على الملتمس لا يتدخل إلا ممثل الحكومة بناء على طلبها ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة ونائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة ونائب يرغب في التدخل لتأييده ، مما يعني أن مناقشة توقيع ملتمس الرقابة هي مناقشة محدودة⁴²، وهذا معناه أن هذه التدخلات رغم قلتها ، من شأنها أن تؤثر على النواب خاصة إذا عرفنا أن الحكومة ستتدخل إن طلبت ذلك للدفاع عن نفسها مما قد يكسبها بعض الأصوات، كما أن النائب الذي يتدخل معارضا لملتمس الرقابة سيدافع هو الآخر عن الحكومة بطريقة غير مباشرة لأنه سينتقد زملائه الموقعين على الملتمس .

وإذا كان الوضع يبدو منطقيا بالنسبة لتدخل الحكومة ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة فإن الأمر يبدو ملتبسا وغريبا بالنسبة للمتدخلين الآخرين، إذ كيف يمكن معرفة العضو المؤيد أو المعارض للملتمس؟ هل المطلوب من العضو الإفصاح عن نيته وتوضيح موقفه قبل تدخله؟ وكيف يتم ذلك هل كتابة أو شفاهة؟ هذا من جهة، ومن جهة ثانية على أي أساس يختار عضو معارض أو مؤيد دون عضو معارض أو مؤيد آخر؟ هل يكون ذلك باتفاقهم على اختيار أحدهم لكي ينوبهم في التدخل وما هي الصيغة أو الطريقة التي يتم بها هذا الاتفاق؟ أم أن التدخل يمنح لمن تكون له الأسبقية في طلب الكلمة؟ لذلك فكل هذه الأسئلة تبقى مطروحة إلى غاية ورود تدقيق وتوضيح من المشرع، وعلى العموم فإنه ومهما يكن من ملاحظات يمكن القول أن المناقشة هنا تدور بين طرفين أساسيين هما الحكومة التي مكنها المؤسس الدستوري من أخذ الكلمة بناء على طلبها الأمر الذي يتطلب منحها

⁴¹-انظر المادة 2160 من القانون العضوي رقم 16-12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁴²-سميحة مناصرية، مرجع سابق، ص 210.

وقتا كافيا بغية الدفاع عن الخطة التي رسمتها والسياسة التي انتهجتها، لهذا سوف ينصب تدخلها على نقد المبادرة من حيث الشكل والموضوع، وما في ذلك من محاولة للتدليل على عدم تأسيس اللائحة على قرينة من الصحة والواقعية للوصول في الأخير بأن يكون التصويت في صورة رفض اللائحة برمتها، ومن هذا المنطلق فهي تسعى جاهدة بكل الطرق إلى إجهاض التصويت على هذا الملتمس، أما الطرف الثاني في هذه المناقشة فهم النواب المبادرون به فهم يسعون بكل ما لديهم من وسائل وحجج لأجل نجاح التصويت عليه والحصول على النصاب المطلوب⁴³.

أما بخصوص المدة اللازمة للتصويت على ملتمس الرقابة فإنه لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه⁴⁴، وكل ذلك لتمكين الحكومة من أجل إجراء الاتصالات اللازمة، لمطالبة بعض النواب من أجل العدول عن موقفهم وللضغط على النواب المترددين وإقناعهم بضرورة الوقوف إلى جانبها والحيلولة دون الإيقاع بها، من خلال عملية التصويت، فهذه المهلة هي فرصة للحكومة من أجل إجهاض ملتمس الرقابة والدعوة كذلك إلى عدم التصويت من الأساس⁴⁵، أما بالنسبة للنواب المبادرين تشكل فرصة ذهبية لربح المزيد من الوقت حتى يتمكنوا من عرض وجهات نظرهم على باقي النواب بغية استقطابهم واستمالتهم لصفهم وإقناعهم بالتصويت لصالح المقترح، وكذلك هذه المهلة تمنح مدة كافية للبرلمانيين المتغيبين للاتحاق بالمجلس والمشاركة في عملية التصويت على الملتمس، كما تسمح للنواب من جهة ثانية بتعميق التفكير والتأني وتجنب التسرع قبل الإقدام على التصويت⁴⁶.

⁴³-ظريف قدور، مرجع سابق، ص93.94.

⁴⁴-أنظر المادة 2162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذلك المادة 2162 من القانون العضوي رقم 16-12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁴⁵-سميحة مناصرية، مرجع سابق، ص210.

⁴⁶-ظريف قدور، مرجع سابق، ص95.

ثانياً: النتائج المترتبة عن التصويت على ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة من أهم الآليات التي يؤثر من خلالها المجلس الشعبي الوطني على الحكومة، لأنه في حالة نجاحه يؤدي إلى استقالته وجوباً بموجب الدستور. ففي حال تمت الموافقة على ملتمس الرقابة، فإن على رئيس الحكومة أو الوزير الأول حب الحالة أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وفي هذا الصدد نصت المادة 162/3 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية" وبالتالي فإن أثر التصويت على ملتمس الرقابة بالموافقة هو استقالة الحكومة استقالة جماعية تترتب عنها مسؤولية تضامنية لكل الوزراء وليس الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو وزير بعينه، وإنما كلهم مسؤولون عن تنفيذ السياسة العامة وعن الاستجواب⁴⁷.

من خلال ما سبق يلاحظ أنه تم الأخذ بالمسؤولية التضامنية للحكومة وغياب المسؤولية الفردية للوزراء، فمن جهة يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا الأخير فهو يمثل الحكومة برمتها، وعليه فإن أي استجواب يوجه للوزير الأول أو رئيس الحكومة هو يطال الحكومة متضامنة، وهنا يمكن أن تستقيل الحكومة بحسب الشروط والكيفيات المحددة في الدستور والقانون وهذا يعد أمراً منطقياً، ومن جهة ثانية يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب وزير بعينه ومن ثم يتم تفعيل ملتمس الرقابة من أجل إسقاط كل الحكومة من أجل خطأ هذا الوزير، فهنا الأمر لا يستقيم بالمنطق فهو يعتبر ظلماً وجوراً في حق الحكومة، فكان من الأجدر أن يحاسب هذا الوزير والإقالة تمسه لوحده فقط وبالتالي تتم المحافظة على استقرار المؤسسات

⁴⁷-خدوجي خلوفي مرجع سابق، ص 375.

الدستورية خصوصا أن تحريك ملتزم رقابة على إثر استجواب برلماني يمكن أن يكون أكثر من مرة في السنة⁴⁸.

تجدر الإشارة أنه توجد العديد من الأنظمة السياسية المقارنة أخذت بالمسؤولية التضامنية والفردية معا كما هو الحال في مصر والأردن والعراق، ففي مصر يمكن لمجلس الشعب المصر أن يقرر سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء أو نوابهم على إثر استجواب، ومنه يمكن اعتبار هذه النقطة كفراغ وإشكال دستوري في الجزائر يتعين على المؤسس الدستوري أن يستدركه مستقبلا.

لم يستعمل المؤسس الدستوري الجزائري عبارة إسقاط الحكومة عند موافقة المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة، وإنما استعمل مصطلح استقالة الحكومة وهي كآثر مباشر للألحة اللوم وتوقف الحكومة عن مزاولة أعمالها إثر ذلك، ولكن الدستور الجزائري لم يحدد متى تستقيل الحكومة، هل فورا عند التصويت على ملتزم الرقابة؟ أم ستتظر إلى غاية تعيين حكومة جديدة؟ ولكن من المرجح أن الحكومة تبقى تسير الأمور الضرورية إلى غاية تعيين حكومة جديدة.

أما في الحالة الثانية وهي عدم حصول الملتزم على الأغلبية المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني، فإن الحكومة تبقى في السلطة لمزاولة مهامها بشكل عادي.

كما أن الدستور الجزائري لم ينص على حل المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تحريك هذا الأخير لمسؤولية الحكومة عن طريق ملتزم الرقابة، وإنما نص صراحة على الأثر السياسي الوحيد الذي يترتب على هذا الملتزم في حالة المصادقة عليه وهو استقالة الحكومة استقالة جماعية دون أن يمتد هذا الأثر إلى المجلس الشعبي الوطني، وهذا الأخير

⁴⁸ -سميحة مناصرية، مرجع سابق، ص 211.

غير مقيد من الناحية الدستورية بمدة معينة من أجل اقتراح ملتمس رقابة ثان ضد الحكومة على إثر استجواب، وإنما كل ما دعت الضرورة لذلك.

المطلب الثاني: تقييم الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية

التقييم الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية سوف يتم التطرق إلى نقطتين أساسيتين، تتعلق الأولى بممارسته الفعلية في التجربة البرلمانية الجزائرية، أما الثانية فتتعرض إلى أهم القيود الواردة على استخدام هذه الوسيلة.

الفرع الأول: ممارسة الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية

إن ممارسة الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية هي محدودة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ومنعدمة بالنسبة لمجلس الأمة، حيث إن حالات الاستجواب المسجلة تعتبر مجرد محطة لطلب معرفة بيانات أو جمع حقائق واستفسارات حول بعض الأمور التي لها علاقة بقضايا الساعة دون أن ينتج عن ذلك أية مسؤولية تجاه الحكومة⁴⁹.

أولاً: في ظل المجلس الشعبي الوطني

في التجربة البرلمانية الجزائرية ظل استخدام الاستجواب محتشماً من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أ: الفترة التشريعية الأولى (1977-1982) :

تم تسجيل استجواب واحد خلال هذه الفترة، وهو الاستجواب الذي كان موضوعه قضية العقد المبرم بين شركة سوناطراك الجزائرية والشركة الأمريكية البازو تم إيداعه بتاريخ 21

⁴⁹-حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق، ص222.

ماي 1979 ، وأرسل إلى الحكومة يوم 25 ماي 1979 وتمت الإجابة عنه بتاريخ 22 ديسمبر 1979، والذي انتهى إلى تشكيل لجنة تحقيق حول هذه الوقائع⁵⁰.

ب: الفترة التشريعية الثانية (1982-1987) :

لم يقدم أي استجواب خلال هذه الفترة⁵¹.

ج: الفترة التشريعية الثالثة (1987-1992) :

تم خلال هذه الفترة اللجوء إلى الاستجواب أربع مرات، كانت الأولى بخصوص مشروع ترو الجزائر ، والثانية حول موضوع الأدوية، أما الثالثة فكانت حول تطبيق القانون 87 - 19 رابعة كانت حول المحافظة على النظام العام⁵².

د: الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002) :

تمثلت الاستجوابات المقدمة خلال هذه الفترة فيما يلي:

- استجواب يتعلق بالتجاوزات الحاصلة في الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997، وترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق.
- استجواب يتعلق بالمساس بالحصانة البرلمانية لبعض النواب في أكتوبر 1997، وترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق.
- استجواب يتعلق بموقف الحكومة من قضية عدم اعتماد حزبي حركة الوفاء والعدل والجهة الديمقراطية في سنة 2000، لم يرتب أي أثر .
- استجواب حول موقف الحكومة من قضية اعتماد الجهة الديمقراطية في 2001، لم يرتب أي استجواب حول قضية المفقودين في 2001، لم يرتب أي أثر .

⁵⁰-وليد شريط، مرجع سابق، ص 358.

⁵¹-المرجع نفسه، ص 358.

⁵²-حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق، ص 223.

- استجواب بشأن غلق المجال الإعلامي العمومي في سنة 2001، لم يرتب أي أثر.
- استجواب حول خرق القانون رقم 91 - 05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وكذا خرق الأمر رقم 96 - 30 المعدل والمتمم له في 2001، وأجل إلى 2003.

هـ: الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007) :

تم خلال هذه الفترة تسجيل تسع (09) استجوابات أودعت لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وتتمثل فيما يلي⁵³:

- استجواب حول خرق القانون 91 - 05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، والأمر رقم 96 - 30، الجلسة جرت بتاريخ 09 جانفي 2003 وتمت فيها الإجابة من طرف الحكومة دون عرض الاستجواب.
- استجواب حول أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان، الجلسة جرت بتاريخ 06 أكتوبر 2003.
- استجواب حول خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم يوم 27 فيفري 2003، الجلسة جرت بتاريخ 06 أكتوبر 2003.
- استجواب حول النتائج التي خلفها زلزال 21 ماي 2003، الجلسة جرت بتاريخ 6 أكتوبر 2003
- استجواب حول خرق الأمر الرئاسي رقم 76 - 35 المتعلق بالمنظومة التربوية (التربية والتكوين)، الجلسة جرت بتاريخ 06 أكتوبر 2003.
- استجواب حول إضراب أساتذة الثانويات، الجلسة جرت بتاريخ 25 ديسمبر 2003.
- استجواب بخصوص منكوبي زلزال 21 ماي 2003، لم يتم الرد عليه.

⁵³-حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002-2007، وثيقة صادرة عم وزارة العلاقات مع البرلمان ،ص 34، انظر الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان.

- استجواب بخصوص الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس، تم سحبه في 30 ماي 2004
- استجواب بخصوص التعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم سنة 2004، لم تتم الإجابة عليه.

م: الفترة التشريعية السادسة (2007-2012):

أودع النواب خلال هذه الفترة ثلاث (03) استجواباته للحكومة، ولكن لم تظهر أي معطيات حول مالها إلى اليوم وهي⁵⁴:

- استجواب حول وضعيتي المتعاقدين وصندوق التقاعد، أودع لدى مكتب المجلس بتاريخ 14 ديسمبر 2011
- استجواب حول وضعية قطاع التربية بالأغواط الجلفة المسيلة، أودع لدى مكتب المجلس بتاريخ 27 ديسمبر 2011
- استجواب بخصوص استرجاع بنادق الصيد، تاريخ الإيداع كان في 19 جانفي 2012

ه: الفترة التشريعية السابعة (2012-2017):

لم تشهد هذه الفترة أي استجواب من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، بالمقابل شهدت طرح 828 سؤالاً شفوياً على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وطرح 1783 سؤالاً كتابياً⁵⁵.

⁵⁴ - حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق، ص 224-225.

⁵⁵ - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2017-2012، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 13، انظر الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان.

و: الفترة التشريعية الثامنة (2017-2021):

لم تشهد هذه الفترة أيضا تفعيلا لآلية الاستجواب من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، ولكنها عرفت استخداما كبيرا للسؤال البرلماني.

إجمالا لما سبق يلاحظ أنه في الفترة التشريعية الأولى تم اللجوء إلى الاستجواب مرة واحدة والذي ترتب عنه تشكيل لجنة تحقيق، ولم يستخدم في الفترة التشريعية الثانية، أما في الفترة التشريعية الثالثة تم استخدامه أربع (04) مرات.

ومنه يتضح أن ممارسة آلية الاستجواب من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني هي ضئيلة جدا في فترة الأحادية الحزبية، حيث تم تجنب استخدام هذه الآلية بحجة الحفاظ على المناخ السياسي وذلك في ظل سيطرة منطوق الحزب الواحد على نظام الحكم، على اعتبار أن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قائمة على مبدأ وحدة السلطة، وانعدام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان طبقا للمادة 115 من دستور 1976⁵⁶، وهذا على الرغم من أن القانون رقم 01-77 الذي يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يشترط قيادا عدديا معينا من النواب للتوقيع على الاستجواب.

وبعد ذلك شهدت الجزائر إصلاحات سياسية شرع في تطبيقها بعد حوادث أكتوبر 1988 لاسيما بعد صدور دستور 1989 الذي شكل نقطة تحول من عهد الحزب الواحد إلى عهد التعددية الحزبية، حيث كانت حصيلة الاستجوابات في فترة التعددية الحزبية⁵⁷ ضعيفة وهذا ما يبرز قلة استعمال هذه الوسيلة الرقابية، ففي الفترة التشريعية الرابعة تم تسجيل سبعة (7) استجواباته وتسجيل تسعة (9) استجواباته في الفترة التشريعية الخامسة منها استجوابا كان مؤجلا من الفترة التشريعية السابقة، وتناولت هذه الاستجوابات مواضيع هامة، بينما لم يتم تفعيل آلية الاستجواب البرلماني خلال كل من الفترات التشريعية السادسة والسابعة والثامنة.

⁵⁶-وليد شريط، مرجع سابق، ص 359.

⁵⁷-ادريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 398.

في ظل الفترة التشريعية الرابعة كان هناك استجوابان متعلقان بالتجاوزات الحاصلة في الانتخابات المحلية لسنة 1997 وكذا المساس بالحصانة البرلمانية لبعض النواب، ترتب عنهما إنشاء لجنتي تحقيق وهذا كرد فعل من طرف النواب على عدم اقتناعهم برد الحكومة، أما فيما يخص باقي الاستجوابات لم يترتب عليها أي أثر فقد أغلقت الجلسات بمجرد انتهاء أعضاء الحكومة من الإجابة وطويت ملفاتها.

أما في الفترة التشريعية الخامسة هناك استجوابان لم تتم الإجابة عليهما وهما الاستجواب المتعلق بالتعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم سنة 2004 والاستجواب بخصوص منكوبي زلزال 2003، وهذا يعد خرقا واضحا من طرف الحكومة لنص المادة 67 من القانون العضوي 99-02 والتي تلزمها بالإجابة على الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض، وتم خلال هذه الفترة سحب استجواب واحد من قبل مندوب أصحابه قبل الجلسة وهذا على الرغم من أن القانون العضوي رقم 99-02 لم يتطرق إلى هذه النقطة ولا حتى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، أما فيما يخص الاستجواب المتعلق بالخروقات المتتالية للقانون المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية فهو كان مؤجلا من الدورة السابقة وهذا ما يتعارض مع طبيعة الاستجواب كونه يدور حول قضايا الساعة وهذا ما أفقده طابعه الاستعجالي، أما بقية الاستجوابات لم يترتب عليها أي أثر.

ومن حيث تحديد ميعاد جلسة النظر في الاستجواب فنجد أن هناك استجوابات ثم انعقاد الجلسة الخاصة بها بعد مضي عدة أشهر من تبليغ الحكومة وهذا بعد بمثابة انتهاك صريح القانون، وكمثال على ذلك الاستجواب المتعلق بخرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية

الحركة مجتمع السلم في سنة 2003 حيث كان تبليغ الحكومة بتاريخ 12 مارس 2003 وتم عقد الجلسة بتاريخ 06 أكتوبر 2003⁵⁸ أي بعد حوالي سبعة (7) أشهر من تاريخ التبليغ.

وبصفة عامة تميزت إجابات الحكومة على الاستجوابات المقدمة لها بأنها غير مقنعة في كثير من الأحيان اتسمت بالعمومية والسطحية والابتعاد عن ملامسة المطلوب⁵⁹، وتسليم النواب بالأمر الواقع بخلق باب المناقشة في العديد من الاستجوابات على الرغم من جسامة التجاوزات المستجوب عنها وهذا كنتيجة لعدم النص على إجراء مناقشة الاستجواب في صلب الوثيقة الدستورية⁶⁰.

وخلال الفترة التشريعية السادسة أودع النواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ثلاث (03) استجوابات للحكومة فهي مازالت حبيسة أدراج هذا المكتب.

أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 يلاحظ أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني مازالوا لم يلجئوا إلى استخدام آلية الاستجواب رغم التغيير المهم الذي طال مجاله من جهة وكذا الآثار المترتبة عليه من جهة ثانية.

ثانيا: في ظل مجلس الأمة

على الرغم من قيام السلطة التشريعية على ثنائية الغرفتين بموجب دستور 1996 الذي أعطى حق استجواب الحكومة لكلي غرفتي البرلمان إلا أن ممارسة الرقابة عن طريق آلية الاستجواب في التجربة البرلمانية الخاصة بمجلس الأمة تعتبر منعدمة، فهو لم يستخدمها

⁵⁸-حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002-2007، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 34، انظر الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان ص 226.

⁵⁹-محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري" الجمعيات والأحزاب السياسية كنموذجين"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 نص 440.

⁶⁰-حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق

مطلقا ووقف موقف المتفرج، هذه الوضعية تعبر عن عجزه في تفعيل آلية الاستجواب بخلاف الغرفة

الأولى التي حركت هذه الآلية العديد من المرات، وهذا ما يضع أكثر من علامة استفهام حول دوره المنعدم في استعمال هذه الوسيلة الرقابية، وتفضيل أعضائه التركيز على آلية السؤال البرلماني سواء كان كتابيا أو شفويا.

ويرجى من وراء التعديل الدستوري الأخير الذي غير من مجال الاستجواب ليشمل مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين في أن يسهم مستقبلا في دفع أعضاء هذا المجلس المحاولة استخدام هذا الحق الدستوري المخول لهم في مواجهة الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الثاني: القيود الواردة على الاستجواب البرلماني في الجزائر

إن تحديد القيود الواردة على استخدام الاستجواب في التجربة البرلمانية الجزائرية يعد خطوة مهمة من أجل إعطاء فعالية أكبر لهذه الوسيلة الرقابية ولعل أهم هذه القيود تتمثل فيما يلي:

أولا: القيود الدستورية والقانونية

ترجع أهم أسباب ضعف آلية الاستجواب البرلماني إلى تقييده بجملة من القيود الدستورية والقانونية التي حالت دون تفعيل هذه الآلية كما ينبغي، كان في مقدمتها سابقا قبل التعديل الدستوري الأخير القيد الدستوري المتعلق بحصره في إحدى قضايا الساعة، والقيد العددي المشترك للتوقيع عليه، كما أنه كان لا يرتب أية مسؤولية سياسية للحكومة فردية كانت أو

جماعية⁶¹، بالإضافة إلى القيود المفروضة على ملتزم الرقابة الذي يأتي على إثر استجواب برلماني بموجب التعديل الدستوري الأخير⁶².

إن القيد الدستوري المتعلق بحصر الاستجواب في إحدى قضايا الساعة، تضمنته الدساتير الجزائرية بداية من دستور سنة 1976 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث إن معيار قضايا الساعة هو معيار نسبي وواسع وفضفاض يصعب تحديد الموضوع الذي يكون محلا للاستجواب، وكل طرف ينظر إليه من زاوية مختلفة، فقد تكون إحدى القضايا بالنسبة لطرف ما من قضايا الساعة بينما يراها الطرف الآخر غير ذلك مما قد يؤدي إلى إمكانية رفض الاستجواب، خاصة إذا كان يتسبب في إحراج الحكومة، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم حل هذا الإشكال فأصبح موضوع الاستجواب غير مقيد بزمان معين حيث يندرج تحت نطاقه كل مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، وهذا يعتبر أمرا إيجابيا وجاء في محله وفي المستقبل يمكن أن يسهم في زيادة تفعيل هذه الوسيلة الرقابية بشكل أكبر، فطالما أن المسألة ذات أهمية وطنية فمن حق أعضاء البرلمان باعتبارهم ممثلين عن الإرادة العامة أن يوجهوا استجوابا في مواجهة الحكومة، أما بالنسبة لتطبيق القوانين فمن حق الهيئة المكلفة بسن القوانين أن تراقب مدى تنفيذها على أرض الواقع، وبالتالي فإنه ليس من الغرابة أن يسهر أعضاء البرلمان على رقابة الحكومة في مجال تنفيذ القوانين.

القيد العددي المتمثل في صعوبة جمع النصاب الموقع لقبول الاستجواب والمحدد بثلاثين (30) عضوا أو ثلاثين (30) نائبا على الأقل، فاشتراط هذا الحد الأدنى ينطوي على إضعاف لحق البرلمان في رقابة عمل الحكومة عن طريق الاستجواب وهو شرط مبالغ فيه بالنظر إلى أن الحد القانوني الأدنى لاقتراح القانون وهو عشرون (20) عضوا أو نائبا

⁶¹مولود بركات، أثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2020، ص375.

⁶²مولود بركات، المرجع نفسه، ص375.

حسب المادة 22 من القانون العضوي 16-12⁶³، الأمر الذي كان يدفع بأعضاء البرلمان إلى الإحجام عن استجواب الحكومة وتفضيلهم لآلية السؤال نظرا لسهولة استخدامه بالمقارنة مع الاستجواب، خاصة فيما يتعلق بشرط القيد العددي الذي هو مكفول لكل عضو بصورة منفردة، مما يوفر حرية أكبر له⁶⁴.

تصنيف الاستجواب قبل المراجعة الدستورية الأخيرة ضمن الوسائل الرقابة الممنوحة البرلمان التي لا تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة سواء كانت فردية أو تضامنية، بمعنى أنه كان لا يترتب أية نتائج يمكن أن تؤثر على الحكومة وهذا كان سببا رئيسيا في جعل هذه الآلية الرقابية مهملة وظل استخدامها محتشما لعقود طويلة.

إن اللجوء إلى ملتصق الرقابة على إثر استجواب برلماني من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني ليس بالأمر الهين فهو صعب الاستعمال نتيجة إحاطته بمجموعة من الشروط والقيود الصارمة صعبة التحقيق، حيث تم الإبقاء على هذا الملتصق في شكله الحالي بنفس الشروط والإجراءات الموجودة في السابق، وهذا لا يؤدي إلى تحقيق الغرض المتوخى منه بالنسبة للاستجواب وبعد عقبة حقيقية في سبيل إمكانية تفعيله⁶⁵.

ثانيا: ظاهرة الأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة

تشكل الأغلبية المساندة للحكومة في البرلمان أحد المعوقات الأساسية لتفعيل آلية الاستجواب، فنجد أن أحزاب المعارضة لم يكن لها العدد الكافي من الأعضاء لاستخدام الاستجواب لعدم وجود كتل قوي فيما بينها فهي تمتاز بالتشتت والانقسام وهذا ما كان يقوي مركز الحكومة على حساب البرلمان⁶⁶، أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن ظاهرة الأغلبية البرلمانية ستظل بمثابة قيد كبير يواجه كل ممارسة ترمي إلى إمكانية متابعة

⁶³ -عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 339.

⁶⁴ -عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 187.

⁶⁵ -سميحة مناصرية، مرجع سابق، 198.

⁶⁶ -ليندة اونيسي، يحيشرد، مرجع سابق، ص 215.

الحكومة، وإثارة مسؤوليتها السياسية لأن استناد الحكومة إلى أغلبية موالية لها في البرلمان يجعلها في منأى من تحمل المسؤولية السياسية من الناحية العملية، فلا يتصور لهذه الأغلبية أن تستعمل هذه الآلية ضد الحكومة وأن تقوم بالتصويت ضدها، أما المعارضة البرلمانية حتى وإن استطاعت الحصول على التوقعات المطلوبة لتقديم الملتمس فإنها لن تضمن الحصول على الأغلبية اللازمة لقبوله أن الأغلبية الموالية للحكومة لن تسمح باتخاذ قرار ضد إرادة الحكومة⁶⁷، فاللجوء لملتمس الرقابة حالة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة لا يكون بهدف إسقاط الحكومة لأن هذا سيكون عب التحقيق، بل يمكن أن تستعمله المعارضة للإفصاح رسميا عن عدم رضاها صراحة عن الحكومة مع بقاء الحكومة في أداء عملها بشكل عادي وطبيعي⁶⁸، وبالتالي ينعكس دور غرفة البرلمانية على الأداء الرقابي لأعضاء البرلمان سلبا بالتأييد المطلق لسياسة الحكومة، خاصة الاستجواب الذي اصبح في كثير من الأحيان لا يؤدي غرضه ، ولا يرتب اثاره ،ومن ثم عدم محاسبة الحكومة على اخطائها وتجاوزاتها⁶⁹.

⁶⁷ - مروة قرساس، هدهزاز، الياتالرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد السادس ،العدد الرابع ،جامعة زيان عاشور،الجلفة،ديسمبر 2021،ص 44.

⁶⁸ - عقيلة خرباشي، ا لعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ،مرجع سابق ،ص 131.

⁶⁹ - محمد تشبعت، مرجع سابق ،ص 125.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لما ورد في هذا الفصل يتبين أن الإجراءات السابقة على جلسة الاستجواب البرلماني تبدأ بإيداعه لدى مكتب المجلس المختص، حيث يقوم هذا الأخير بدراسته والتأكد من سيادته لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ومن ثم يوزع نص الاستجواب على الأعضاء أو بمقر المجلس، ويبلغ من حرب ويعلق الحكومة حسب الحالة في غضون الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله على أن يتم تاريخ الجلسة التي يجب أن يدرس فيها طرف رئيس الغرفة المعنية إلى الوزير الأول أو رئيس تشاور بين مكتب المجلس والحكومة حول تحديد الإستجواب والتي تتعدّد خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغه، أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بجلسة الاستجواب البرلماني فهي تسحاب الاستجواب، وبعد ذلك تقوم الحكومة بالإجابة عليه والدفاع عن نفسها، وذلك في جوبوده الاحترام وعدم المقاطعة والتزام حدود موضوع الاستجواب مع الحياد في إدارة الجلسة منقبل رئيس المجلس.تبدأ به بعرض الاستجواب.من طرف مندوب

لا شك في أن الآثار المترتبة على الإستجواب البرلماني تختلف في حدتها وقوتها من نظام سياسي إلى آخر، بيد أنه كان أقصى ما يمكن أن ينتهي إليه الإستجواب في الجزائر من آثار في حالة تقديم الحكومة لإجابات غير مقنعة لأعضاء البرلمان أو على الأقل أصحاب الإستجواب هو إجراء مناقشة عامة وإنشاء لجنة تحقيق، وبالتالي كان الإستجواب لا يمكن أن يترتب عليه إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 غدا الإستجواب البرلماني المقدم من نواب المجلس الشعبي الوطني يصنف ضمن الآليات المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، وأصبح بالإمكان تحريك ملتمس رقابة ضد الحكومة بأكملها على إثره، ولكن مع مراعاة مجموعة من الشروط صعبة التحقيق وأيضا مجموعة من الإجراءات، وإذا تمت الموافقة على هذا الملتمس تصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

الختامة

ختاما ومما بسطناه نستخلص بان الاستجواب في الجزائر يعد الية رقابية يستخدمها البرلمان في مواجهة الأخطاء وتجاوزات التي يمكن ان تصدر عن الحكومة لان ان ايدي نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة ليست مطلقة في اللجوء الى هذه الالية، لأنها مقيدة بمجموعة من الاحكام والعقبات، من اجل هذا عمدت دراستنا لإبراز مدى فعالية الاستجواب البرلماني قبل التعديل الدستوري 2020 وبعد هذا التعديل، فتوصلنا الى مجموعة من نتائج متبعتها بالمقترحات كما يلي:

أولاً: النتائج

- الاستجواب البرلماني هو اجراء تباشره مجموعة من نواب المجلس الوطني او أعضاء مجلس أمة في مواجهة الحكومة لمراقبة نشاطها حول أي مسألة ذات أهمية وطنية او فيما يتعلق بتطبيق القوانين وفقا لشروط وإجراءات منصوص عليها في القانون والدستور ويمكن ان يترتب على هذا الاستجواب مسؤولية سياسية للحكومة من خلال تحريك ملتمس الرقابة.
- يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة هامة في تطوير الرقابة البرلمانية حيث غير من الآثار المترتبة على الاستجواب فأصبح الاستجواب الموقع عليه من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني يمكن ان يؤدي الى اثاره المسؤولية السياسية للحكومة المتضامنة، وأصبح بالإمكان توقيع ملتمس الرقابة على اثره، أما بالنسبة لمجلس الامة فلا يملك حق تقرير المسؤولية السياسية للحكومة.
- لم تتطرق الدساتير الجزائرية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 الى اثاره المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق الاستجواب، فكانت الاستجوابات ذات طابع شكلي عديمة الفعالية لا تؤثر على الحكومة واقصى ما يمكن الوصول اليه هو فتح مناقشة عامة.

- أولى المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 أهمية خاصة للاستجواب البرلماني، حيث اقر أعضاء غرفتي البرلمان الحق في استجواب الحكومة في مجال أوسع مما كان عليه قبل التعديل، فأضحى يشمل اية مسألة ذات أهمية وطنية.
- اثبتت الممارسة البرلمانية في التجربة الجزائرية قلة استخدام الاستجواب البرلماني من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وعزوف نواب مجلس الامة عن استخدامه تماما منذ استحداث هذا المجلس في دستور 1996.
- وجود قيود دستورية وقانونية عديدة تكبح جماح البرلمان تحول دون تفعيله لهذه الآلية الرقابية كما يجب، سواء كانت متعلقة ببعض شروط وإجراءات الاستجواب في أحد ذاته، أو متعلقة بشروط الشبه مستحيلة الواردة على ملتصق الرقابة الذي يأتي على أثر استجواب برلماني.

ثانيا: التوصيات

- الإسراع في استصدار القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مع ضرورة إعادة النظر في النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لمواكبة التعديلات لسنة 2020.
- ضرورة التخفيف من النصاب القانوني للتوقيع على نص الاستجواب من ثلاثون (30) نائبا او عضوا على الأقل، إلى عشرون (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني وتسعة (09) أعضاء من مجلس الامة.
- ضرورة ادراج مواد تضمن النصوص القانونية المنظمة لآلية الاستجواب تتضمن حق مندوب أصحاب الاستجواب في التعقيب بعد انتهاء الوزير من الرد، وأيضا النص على إجراء مناقشة عامة خلال الجلسة المخصصة للاستجواب وتبيان إجراءات هذه المناقشة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- 1-التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، ج.ر، عدد 82، المؤرخة في 2020/12/31.
- 2-القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 2016/08/25، ج.ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 2016/08/28.
- 3-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 1997/07/22، ج.ر، العدد 53 المؤرخ في 1997/08/13.
- 4-النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 2017/07/25، ج.ر، العدد 49، المؤرخة في 2017/08/22.

ثانياً: كتب

- 1-د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة رقابية برلمانية على اعمال الحكومة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 2-د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية 2002.
- 3-د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، سنة 1988
- 4-سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة"، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 5-عقيلة خرباشي، الوظيفة بين الحكومة والبرلمان دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

- 6- عمار عباس ،العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية،الجزائر،2010
- 7- عمار عباس،الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري،دار الخلدونية،الجزائر،2006.
- 8- ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري ،دار المطبوعات الجامعية،د ط، اسكندرية،2007.
- 9- مدحت احمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني طبعة، 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2011.
- 10- مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة الأولى،دار النجاح للكتاب،الجزائر،2005 .
- 11- ميلود ذبيح،الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ،دار الهدى،عين مليلة،2007.
- 12- ياسين بن بريح،الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة،مكتبة الوفاء القانونية،طبعة أولى،مصر،2009.
- 13- يحي صادق احمد على،الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2008.

ثالثاً:مقالات

- 1-،جامعة جيلاني بونعامة ،خميس مليانة ،جانفي 2021
- 2- أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة،دراسة مقارنة، ط1، منشورات حلب الحقوقية بيروت، 2008.

- 3-التعديل الدستوري لسنة2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في30 ديسمبر2020، الجريدة الرسمية عدد82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020
- 4-حسينة غواس، اليات الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص.
- 5-حمد طرطار، دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابية البرلمانية على الأداء الحكومي ، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الامة، العدد15، نوفمبر2007.
- 6-رقية بن عربية، هناء عرعود،الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلة 2، العدد4، الشهر ديسمبر2022
- 7-سعاد عمير، "الدور الرقابي للبرلمان الجزائري على اعمال الحكومة على ضوء التعديل الدستوري 2020" منشورات مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص جانفي 2021.
- 8-سميحة مناصرية، "المسؤولية للحكومة كأثر لتوقيع ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري2020"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد09، العدد 01، 2022.
- 9-ظريف قدور، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة من خلال الية ملتمس الرقابة ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر2017.
- 10- كمال دريد، امينة رايس، نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المجلد 05، العدد02-2001.
- 11- لزهرة خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة تحليلية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد22، قلمة، ديسمبر2017.

- 12- -أيندة اونيسي، يحي شراد، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد05 ، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر،2016
- 13- محمد بن حيدة، نطاق تحريك الية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد02، 2020.
- 14- محمد بن حيدة، نطاق تحريك الية ملتمس الرقابة على ضوء التعديل الدستوري2020، مجلة القانون الدولي والتنمية ، المجلد 09، العدد02، 2020.
- 15- مروة قرساس، هدى عزاز، اليات لرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادسة، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر2021.

اطروحات:

- 1-براهيم افطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في اطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر2008، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 2-حبيب الرحمن غانس، رقابة البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية "دراسةمقارنة" الجزائر، تونس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية،2017- 2018.
- 3-خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي ،دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق ،بن عكنون،2011-2012.
- 4-دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل الدستور 1996،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2006- 2007.

- 5- زيد نضال شاكر العزب الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019 .
- 6- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2010 .
- 7- ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.
- 8- ليندة اونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان القاعدة الدستورية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005
- 9- محمد تشبعت، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة "دراسة مقارنة" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014.
- 10- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري "الجمعيات والأحزاب السياسية كنموذجين"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- 11- مولود بركات، اثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021 - 2020.
- 12- وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012

المواقع الإلكترونية:

1-<https://www.mrp.gov.dz/ministere-arabe/bilan-des-mandat.html>

- حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012/2017، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان.

- حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2021/2017، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات

2-<https://www.mrp.gov.dz/ministere-arabe/bilandes-sessions.html>

حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002-2007، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان.

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
	شكر وتقدير
	الاهداء
1	مقدمة
الفصل الأول: الاطار القانوني الاستجواب البرلماني	
9	المبحث الأول: ماهية الاستجواب البرلماني
9	المطلب الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني ونشأتها
13 - 9	الفرع الأول: تعريف الاستجواب
15 - 13	الفرع الثاني : نشأة الاستجواب البرلماني
15	المطلب الثاني :أهمية الاستجواب وأهدافه
16 - 15	الفرع الأول:اهمية الاستجواب البرلماني
18 - 16	الفرع الثاني:اهداف الاستجواب البرلماني
19	المبحث الثاني: شروط الاستجواب البرلماني
26 - 19	المطلب الأول: الشروط الشكائية
30 - 26	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية
31	الفصل الثاني: إجراءات الاستجواب البرلماني واثاره
33	المبحث الأول: إجراءات الاستجواب البرلماني
37 - 33	المطلب الأول: تقديم الاستجواب وادراجه في جدول الاعمال
40 - 37	المطلب الثاني :مناقشة الاستجواب

41	المبحث الثاني: الاثار المترتبة على الاستجواب البرلماني وتقييمه
41	المطلب الأول: اثار الاستجواب البرلماني في الجزائر
45 - 41	الفرع الأول: اثار الاستجواب البرلماني قبل التعديل الدستوري لسنة 2020
54 - 45	الفرع الثاني: اثار الاستجواب البرلماني بعد التعديل الدستوري لسنة 2020
54	المطلب الثاني: تقييم الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية
61 - 54	الفرع الاول: ممارسة الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية
63 - 61	الفرع الثاني: القيود الواردة على الاستجواب البرلماني في الجزائر
66 - 64	الخاتمة
72 - 68	قائمة المصادر و المراجع
75 - 74	الفهرس

ملخص:


الاستجواب أحد أهم الوسائل البرلمانية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إلا أنه ومن خلاق شروط ممارسته يمكن أن يستبعد، وذلك في حالة كون البرلمان مشكلا من غالبية حزب واحد حيث من الصعوبة أن يكون للاستجواب الفاعلية المنتظرة منه لتصويب العمال الوزارة وتصرفاتها، وذلك كون الاستجواب مقدمة لطرح الثقة، كما جاء في النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي للبرلمان فإن حجب الثقة عن الوزراء أو أحدهم يتطلب موافقة غالبية الأعضاء.

Summary :

Interrogation is one of the Most important parliamentary ymeans to control the Works of the executive authority, but through the conditions of its exercise it can be excluded, in the event that Parliament is formed by the majority of one party, as it is difficult for the interrogation to have the effective effect expected of it to correct the work and actions of the ministry, since the interrogation is a prelude to casting confidence. As stated in the internal system of the People's National Assembly and the internal system of Parliament, withholding confidence from ministers or one of them requires the approval of the majority of members.

Résumé :

L'interrogatoire est l'un des moyens parlementaires les plus importants pour contrôler le travail du pouvoir exécutif, mais par les conditions de son exercice, il peut être exclu, dans le cas où le Parlement est formé par la majorité d'un parti, car il est difficile pour l'interrogatoire d'avoir l'efficacité qu'on attend de lui pour corriger les agissements et les actions du ministère, puisque l'interrogatoire est un prélude à la confiance. Comme indiqué dans le système interne de l'Assemblée populaire nationale et le système interne du Parlement, refuser la confiance aux ministres ou à un d'entre eux requiert l'approbation de la majorité des membres.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۴۳۸



شكر وتقدير

الحمد لله حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه

على توفيقه لنا في إنجاز وإتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بخالص الشكر والامتنان إلى أستاذتنا المحترمة وافية الدكتورة

وافية عوايحية المشرفة، على كل ما قدمته لنا من توجيهات

ومعلومات ساهمت في إثراء موضوع دراستنا وحرصها التام على

تقديم هذا البحث بالصورة المطلوبة، فجزاها الله عنا خير الجزاء

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أستاذة ودكاترة الحقوق ونخص

بالذكر أساتذة لجنة المناقشة

المقدمة

في إطار مبدأ التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، نجد ان اغلب الأنظمة السياسية المقارنة البرلمانية والشبه الرئاسية، تقر للبرلمان حق رقابة الحكومة، باعتبار ان البرلمان هو المسؤول عن متابعة وتقييم اعمال الحكومة.

ومن مقومات الأساسية في أنظمة الحكم الرشيدة والديمقراطية ان السلطة التنفيذية خاضعة لرقابة السلطة التشريعية، ففضلا عن مهمة سن التشريع تضطلع هذه الأخيرة بمهمة أساسية وجوهرية وهي الرقابة على اعمال السلطة التنفيذية، وذلك من خلال عدة آليات رقابية منها غير المرتبة للمسؤولية السياسية على غرار الأسئلة الشفوية والكتابية ولجان التحقيق، ومنها المرتبة للمسؤولية السياسية مثل لائحة الثقة، وملتمس الرقابة والاستجواب وما يترتب عنه من مسؤولية وفقا لما نص عليه الدستور 2020.

ويعتبر الاستجواب المحور الرئيسي في هذه المذكرة، اذ نجد ان النظام الدستوري الجزائري بدوره قد نص على الاستجواب كوسيلة رقابية للبرلمان في مواجهة الحكومة في جميع الدساتير المتعاقبة من دستور 1976 لغاية التعديل الدستوري 2016 دون ان يترتب على اثره أي مسؤولية للحكومة وجعله وسيلة للاستعلام مع حصر نطاقه بلفظ عام وغامض (احدى قضايا الساعة) مما نتج عنه تراجع الى حد العزوف في استعماله، الامر الذي دفع المؤسس الدستوري الى جعله من الآليات الرقابية البرلمانية المثيرة للمسؤولية السياسية للحكومة من خلال نص المادة 161 من التعديل الدستوري 2020 وذلك عن طريق إمكانية تحريك ملتمس الرقابة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطن دون أعضاء مجلس الامة مع توسيع نطاق الممارسة.

أولاً: أهمية الموضوع

تتبع أهمية الاستجواب البرلماني من أهمية الرقابة البرلمانية في حد ذاتها والتي تعد أحد دعائم دولة الحق والقانون من خلال محاربة الفساد المالي والسياسي والاقتصادي، فالاستجواب هو اجراء ذو طبيعة اتهامية يهدف الى كشف الحقائق وإزالة الالتباس حول

مسألة ما، ويعد أهم أداة في عملية الرقابة على أعمال الحكومة عند تقصير هذه الأخيرة أو عدم القيام بواجباتها وهو سلاح خطير ذات اثر عقابي وسيلة في يد أعضاء البرلمان، وذلك لما يمكن ان يصل اليه من تحريك المسؤولية السياسية وإعطاء حلول للحكومة ان لزم الامر.

ثانيا: إشكالية الموضوع

استدعت دراسة موضوع الاستجواب البرلماني في الجزائر طرح مجموعة من الإشكاليات

الإشكالية الرئيسية:

ما مدى نجاعة الاستجواب كألية من اليات الرقابة البرلمانية بعد التعديل الدستوري على

اعمال الحكومة في الجزائر؟

الإشكاليات الفرعية:

- ماهية الاستجواب البرلماني الجزائري ومدى أهميته وأهدافه؟

- ماهي إجراءات الاستجواب البرلماني؟

- ماهي الاثار المترتبة على الاستجواب البرلماني؟

- كيف قيم الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

من بين الأسباب المشجعة لاختيارنا هذا الموضوع:

الأسباب الذاتية: رغبتنا في الاطلاع أكثر على الموضوع لتنمية معرفتنا العلمية به خاصة ما

تعلق بالإجراءات القانونية، وأيضا لإبرازنا محطات الإيجابية والسلبية على إثر القانون

العضوي 12-16 ونظامين الداخليين لغرفتي البرلمان.

الأسباب الموضوعية: أهمية الموضوع وندرة التطرق فيه من قبل الدراسات الاكاديمية

السابقة، حيث نجد ان معظم الدراسات السابقة تناولته كجزء من اليات الرقابية الأخرى ولم

يتطرقوا اليه بالقدر الكافي.

- ابراز الدور الرقابي للبرلمان الجزائري عن طريق الية الاستجواب من خلال مدى فعالية هذه الالية قبل التعديل وبعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

رابعا: أهداف الدراسة: تسعى هذه الدراسة الى تحقيق جملة من الأهداف وهي:

1- ابراز الدور الرقابي للبرلمان الجزائري عن طريق الية الاستجواب من خلال معرفة مدى فعالية هذه الالية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 وبعد هذا التعديل.

2- البحث عن العراقيل القانونية التي قد تعترى بعض النصوص المنظمة للاستجواب.

3- الرغبة في تعزيز الدور الرقابي للاستجواب البرلماني في الجزائر

4- تزويد المكتبة القانونية الوطنية بهذه الدراسة المتواضعة كمرجع لدراسات اللاحقة في هذا المجال.

خامسا: منهج الدراسة

اقتضت طبيعة الموضوع والاشكالية المطروحة الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، والذي تقوم الياته على جمع المعلومات والأفكار المتعلقة والمرتبطة بعناصره الأساسية والجزئية، والعمل على تفسيرها وتحليل مختلف النصوص الدستورية والقانونية المؤطرة له في الجزائر لنصل الى مفهوم ادق لمحتواها ومدلولها، كما اعتمدنا على المنهج التاريخي كألية رصد الخلفية التاريخية لنشأت الاستجواب البرلمان ومحطات تطوره عبر التجربة البرلمانية الجزائرية.

سادسا: الدراسات السابقة

كتاب عمار عباس الموسوم بالرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دون طبعة، دار الخلدونية لنشر وتوزيع، الجزائر، 2006.

من بين الدراسات السابقة التي تطرقت الى موضوع الاستجواب البرلماني مذكرة ماجستير في القانون فرع دولة ومؤسسات للباحث تشعبت محمد، المعنونة ب "الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة دراسة مقارنة" التي نوقشت بكلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، السنة 2014، حيث اضاء الباحث في دراسته موضوع الاستجواب كأداة مهمة لرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة.

سابعاً: صعوبات الدراسة

كأي بحث او دراسة لا تخلو من الصعوبات والعراقيل، حيث تعرضنا في بحثنا هذا لجملة من المعوقات التي زادت من عزيمتنا في المضي قدما في لكشف عن تساؤلاتنا وإخراج هذه الدراسة من جوف الغموض الى نور الوضوح ولعل أهمها:

5- رغم وفرة المراجع والمصادر والدراسات السابقة في هذا المجال إلا أننا وجدنا صعوبة في تعامل مع بعض المصادر لاسيما منها المتعلقة بالبيانات والمعطيات الإحصائية.

6- وأيضا مشقة الكتابة في حد ذاتها

7- كما واجهتنا صعوبة كبيرة في الوقت المخصص لإعداد المذكرة، فعملية البحث جد دقيقة وصعبة تحتاج لوقت طويل لتمحيص وتدقيق لاستخلاص المعلومة كاملة ودقيقة.

ثامناً: خطة الدراسة:

بهدف الإحاطة بكافة جوانب الموضوع بما فيه الإشكالية، اعتمدت أسلوب التقسيم الثنائي من خلال فصلين أولهما تحديدات مفاهيمية، وثانيهما تطبيقي إجرائي كالتالي:

الفصل الأول: خصصناه للإطار النظري لرقابة البرلمانية عن طريق الاستجواب البرلماني وذلك من خلال مبحثين تطرقنا في الأول لماهية الاستجواب البرلماني والثاني شروط الاستجواب البرلماني بعد التعديل الدستوري 2020.

الفصل الثاني: خصصناه للإطار الإجرائي للاستجواب البرلماني والآثار المترتبة عليه من خلال مبحثين، تطرقنا في الأول إلى الإطار الإجرائي للاستجواب البرلماني بعد التعديل الدستوري 2020 أما الثاني تناولنا الآثار المترتبة على الاستجواب البرلماني بعد التعديل الدستوري 2020 وتقييم

الفصل الأول

الفصل الثاني: الإطار القانوني للاستجواب البرلماني

يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 الدستور الوحيد الذي نص على الاستجواب كآلية لتحريك المسؤولية السياسية للحكومة، وذلك ان حق الاستجواب يتضمن اتهام الحكومة كلها أو أحد أعضائها والذي يترتب عليه عادة طرح الثقة بالحكومة وهذا على عكس توظيف حق السؤال وإنشاء لجان التحقيق، اللذين لا يترتب عليهما أي مساس بوجود الحكومة وبقائها، ومع ذلك فانه في حالة لجوء البرلمان الى هذين الحقين ربما يكون كتمهيد لاستخدام حق الاستجواب البرلماني

إن السياق المنطقي لدراسة الإطار المفاهيمي للاستجواب البرلماني يوجهنا نحو التعرض إلى ماهية هذه الآلية الرقابية من حيث مفهوم، ونشأتها وكذا بيان أهمية واهداف الاستجواب البرلماني وتطرق الى شروط ممارسة الاستجواب والمتمثلة في الشروط الشكلية والموضوعية وذلك من خلال تقسيم الفصل كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الاستجواب البرلماني

المبحث الثاني: شروط الاستجواب البرلماني

المبحث الأول: ماهية الاستجواب البرلماني

تتميز السلطة التشريعية بامتلاكها لأدوات متعددة للقيام بوظيفتها في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وهي رقابة متواجدة بتواجد السلطتين التشريعية والتنفيذية فهناك أدوات للرقابة البرلمانية تمارس من دون البحث عن تقرير المسؤولية السياسية للحكومة، ومنهما ما هو مترتب للمسؤولية على غرار الاستجواب الذي يعد وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة ولدراسة وجب التطرق إلى مفهومه ونشأته (المطلب الأول) وتحديد أهميته وأهدافه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني ونشأته

الاستجواب البرلماني هو أحد وسائل الرقابة البرلمانية التي يمتلكها البرلمان في مواجهة أعمال الحكومة إذ لكل عضو برلماني الحق في توجيه الاستجواب إلى أعضاء الحكومة لذلك سوف نتطرق إلى تعريفه من حيث التعريف اللغوي والفقهي

الفرع الأول: تعريف الاستجواب البرلماني

أولاً: تعريف الاستجواب البرلماني في اللغة

أصل الاستجواب في "لغة" جاوب يقال يجاوب القوم: جاوب بعضهم بعضا واستجوبه بمعنى طلب منه الجواب وهذا¹المعنى الاستجواب أوردته معظم المعاجم العربية وأضافته إليه بعضها رد له الجواب.²

¹ -صادق أحمد علي يحيى، الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على أحكام الحكومة، دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، ط 2008، ص 18.

ثانيا: تعريف الاستجواب عند فقهاء القانون الدستوري

تعددت تعريفات الفقه للاستجواب البرلماني بحيث لا يمكن حصرها ومنها ما جاء موجزا أو ما جاء أكثر إيضاحا، سنحاول سرد بعض هذه التعريفات:

1- عرف بعض الفقه الاستجواب بأنه: " محاسبة الوزراء أو أحد الوزراء على تصرف في شأن من شؤون العامة".¹

2- كما عرف بانه: استفسار ينطوي على اتهام يتقدم به النائب الى رئيس مجلس الوزراء او أحد نوابهم بقصد محاسبته وتوجيه النقد إليهم.²

3- وعرفه الدكتور احمد سعيّفان بأنه " طلب استفسار يتقدم به لحد أعضاء المجلس النيابي إلى الحكومة حول سياستها العامة او حول مسألة معينة"³

4- وذهب البعض الاخر الى القول بان " الاستجواب مرحلة وسط بين جمع المعلومات وسحب الثقة من الحكومة برمتها او من أحد أعضائها فهو يرمي الى محاسبة الحكومة او أحد أعضائها بشأن موضوع معين على ضوء ما توفر للمستجوب من معلومات "

وفي الفقه الجزائري عرف الأستاذ عمار عباس الاستجواب البرلماني على انه " وسيلة دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية:

¹-المرجع السابق، ص 19.

²-ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، د ط، اسكندرية، 2007، ص 35

³-أحمد سعيّفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة، دراسة مقارنة، ط1، منشورات حلب الحقوقية

بيروت، 2008 ص 510

الفصل الأول:..... الإطار القانوني للاستجواب البرلماني

تهدف الى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدول موجهة للحكومة
المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة¹

ومن خلال التعريفات السابقة للاستجواب البرلماني كوسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية
على اعمال الحكومة تتبدى الملاحظات التالية:

إن التعرف الأول ومضمونه "محاسبة الوزراء او أحد الوزراء على تصرف في شأن من
الشؤون العامة "برغم انه يتميز بإبراز عنصر المحاسبة للحكومة أو أحد أعضائها فإنها قد
اغفل تحديد من له حق تقديم الاستجواب واغفل أيضا ذكر الغرض من الاستجواب وهو سعي
عضو البرلمان الى كشف حقائق تتضمن تجاوزات ومخالفات كما ان التعريف قد اغفل
عنصر فتح المناقشة لأعضاء المجلس في موضوع الاستجواب وكذلك يؤخذ على هذا
التعريف انه لم يشر الى الآثار المترتبة على تقديم الاستجواب وهي تحريك المسؤولية التي
قد تؤدي الى سحب الثقة من الحكومة كلها أو أحد أعضائها.²

وما يؤخذ على التعريف الأول والثاني انهما خلطا بين الاستفسار والالتهام وذلك بوجود
فرق كبير بين الاستفسار الذي يعد مجرد استعلام عن شيء محدد او غير محدد بعكس
الالتهام الذي ينطوي على المحاسبة والنقد واللوم، إضافة الى هذين التعريفين اغفلا ما يسعى
اليه الاستجواب وهو التمهيد لسحب الثقة من الحكومة كلها او من أحد الوزراء.³

ومنه وغي الثقة الجزائري عرف الأستاذ عمار عباس الاستجواب البرلماني بانه: «وسيلة
دستورية من وسائل الرقابة البرلمانية المخولة لسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية،
تهدف الى كشف الحقيقة حول موضوع من المواضيع التي تهم الدولة موجهة للحكومة

1- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى، دار
الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 54 ص 55.

2- صادق احمد على يحي، ص 20

3- مرجع نفسه، ص 22

الفصل الأول:..... الإطار القانوني للاستجواب البرلماني

المسؤولة عن تنفيذ سياستها العامة، يحمل في طياتها معنى المحاسبة والمؤاخذة لأعمالها، وقد يؤدي في نهاية الامر الى طرح الثقة من الحكومة او من أحد أعضائها، فضلا عن ذلك فإنه يجبر الوزير على توضيح سياسته بصدد مسألة معينة.¹

وبعد التعديل الدستوري الاخير لسنة 2020 يمكن ان يعرف الاستجواب البرلماني على انه «ذلك الاجراء الذي تباشره مجموعة من نواب المجلس الشعبي الوطني او أعضاء مجلس الامة في مواجهة الحكومة لمراقبة نشاطها حول أي مسألة ذات أهمية وطنية، او فيما يتعلق بتطبيق القوانين²، وفقا لشروط وإجراءات منصوص عليها في الدستور والقانون. ويمكن ان يترتب على الاستجواب مسؤولية سياسية للحكومة من خلال تحريك ملتصق الرقابة.

الفرع الثاني: نشأة الاستجواب البرلماني

ظهر الاستجواب البرلماني في فرنسا مع بداية الثورة الفرنسية سنة 1971، ومنها انتقل الى اغلب الدساتير المعاصرة، فقد كان ممارسا بكثرة خلال الجمهوريتين الثالثة والرابعة، حيث كان يستعمل كدعوة للحكومة للتحدث امام الجمعية الوطنية وشرح سياستها.

وعلى الرغم من الأهمية المعطاة له كوسيلة رقابية، الا انه فقد تلك الأهمية بسبب السقوط المتتالي للحكومات، وبدأ دوره يتضاءل شيئا فشيئا بالنظر للموضوع الذي استعمل لأجله³. واختفى بعد ذلك في الدستور السنة الثالثة من الثورة لان الوزراء لم يسمح لهم بالدخول الى

¹-عمار عباس، مرجع سابق، ص 54.55

²-التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020

³-عمار عباس، مرجع سابق، ص 156.

المجالس التشريعية، ولم يكن في الإمكان سؤالهم وكذلك استجوابهم، الا انه عاد وظهر مرة ثانية في ماي 1831.¹

وفي عام 1848 استخدم بطريقة واسعة من قبل أعضاء الجمعية الوطنية ثم بدأت الجمعيات التشريعية في تنظيمه عام 1849 ثم دمجها وادخاله في صلب الدستور وصدر رسميا عام 1852 كألية من اليات الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة وقد نظم رسميا في قانون 13 مارس 1873 وسمح بأن يوجه الى الوزراء دون توجيهه الى رئيس الجمهورية²، وظلت فرنسا تعرف الاستجواب الى ان الغي بدستور سنة 1958.³

ويلعب الاستجواب دورا بارزا في الدول النامية والدول العربية على وجه الخصوص، منها الجزائر على اعتبار ان التحي فيها من السلطة نادرا ما يحدث بمحض إرادة المسؤولين لان الحياة السياسية فيها لم تتعود ابدأ على إن تتضمن بين مفرداتها كلمة استقالة، ومن هنا تأتي أهمية الاستجواب في مثل هذه الأنظمة، كوسيلة فاعلة لإجبار الوزراء على الاستقالة او طرح الثقة منهم، او حتى اجبارهم على تبرير تصرفاتهم امام الري العام⁴.

الا ان التعديل الدستوري 2020 شكل استثناء عن الدساتير الجزائرية : فبعدها كانت الدساتير السابقة تنص على امكانية عضو البرلمان في طرح الاستجواب في قضايا الساعة وسع التعديل الدستوري 2020 نطاق تطبيقه:وأصبح مجال الاستجواب في مسألة ذات أهمية وطنية من جهة وكذا في حال تنفيذ القوانين اصبح نطاق الاستجواب في مجالين وليس في

¹-وليد شريط: السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012،ص348

²-زيد نضال شاكر العزب: الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 39

³-مدحت احمد يوسف غنايم: وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني طبعة، 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص371.

⁴-عمار عباس، مرجع سابق، ص 159

مجال واحد .كما ان هناك مستحدث مهم جدا وهو انه بمناسبة مناقشة بيان السياسة العامة او على اثر استجواب فانه يمكن للمجلس الشعبي الوطني ان يحرك ملتزم رقابة ويصوت 3/2 النواب واذا صادق عليها المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير او الرئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية ولأول مرة في تاريخ الدساتير الجزائرية اصبح من اثار الاستجواب اسقاط الحكومة.

المطلب الثاني: أهمية الاستجواب البرلماني وأهدافه

يعتبر الاستجواب أداة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ولقد تعددت مقاصد واهداف الاستجواب التي ركز عليها فقهاء القانون الدستوري وحرصت الدساتير واللوائح البرلمانية على بيانها وسنحاول تبين اهم هذه الأهداف

الفرع الأول: أهمية الاستجواب البرلماني

اتفق الفقهاء القانون الدستوري على ان الاستجواب هو أخطر وسائل الرقابة البرلمانية وأشدّها على الحكومة ضراوة في الأنظمة البرلمانية ويرجع ذلك الى امرين¹:

أولاً: انه اجراء ذو طبيعة اتهامية

يقصد بذلك انه يحمل في ثناياه اتهاما للحكومة او لاحد أعضائها عن قصور في أحد تصرفاتها او فعل مشين لاحد أعضائها.

ثانياً: انه وسيلة ذات أثر عقابي

هذا نظرا لما ينتهي اليه من تحريك مسؤولية الوزراء او طرح الثقة بأحد الوزراء،فضلا عن أهمية الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة،وكضرورة لتحريك المسؤولية

¹د.محمد باهي أبو يونس: الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري والكويتي، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية، 2002، ص 125.

الوزارية، سواء اكانت فردية او تضامنية فانه يترتب اثار سلبية في غاية الخطورة،تتعلق بتأثيراته الواسعة في الراي العام،وذلك عن طريق كشف عن الحقائق وإزالة الالتباس حول المسألة معينة.

هذا فيما يتعلق بأهمية الاستجواب والتي تتجلى في تفعيل الرقابة البرلمانية وتعقب اعمال الوزراء ومحاسبتهم عند تقصيرهم وردع تجاوزتهم¹.

الفرع الثاني:أهداف الاستجواب البرلماني

الاستجواب البرلماني اجراء خطير يملكه أعضاء المجلس البرلماني في مواجهة الحكومة،وقد يؤدي الى طرح الثقة لها،ولاتلزم بين تقديم الاستجواب وطرح الثقة بالحكومة أي انه يمكن ان تطرح الثقة بالحكومة دون تقديم استجوابه ومن الممكن ان يقدم استجواب لا يؤدي الى طرح الثقة وانما يؤدي الى تأييدها وتقويتها ويمكن ان نستخلص الأهداف التالية:

أولاً: محاسبة واتهام الحكومة او أحد أعضائها

الغرض الأساسي من الاستجواب محاسبة الحكومة بأكملها او أحد أعضائها على تصرف معين له علاقة بالشؤون العامة لدولة وليس على تصرفات الحكومة،حيث يرى البعض ان الغرض من الاستجواب ليس مجرد الوقوف على الحقيقة،في شان من الشؤون الموكول للحكومة بل هو مساءلتها عن كيفية تصرفها فيما عهد اليها من سلطة سواء في المسائل الخاصة او المسائل العامة.

النائب إذا توصل الى معلومات تثير بعض الشبهات في موضوع معين، سواء تحصل على هذه المعلومات عن طريق السؤال والتحقيق او عن طريق وسائل خاصة،الامرالذي قد

¹-د.جابر جاد نصار ،الاستجواب كوسيلة رقابية برلمانية على اعمال الحكومة،ط1،دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص6.7.

يدفعه الى توجيهه الاستجواب الى الوزير الأول او أحد الوزراء حسب الأحوال من اجل الوصول الى الحقيقة والطلب من المجلس النيابي طرح الثقة في الوزراء.

ثانيا: تحقيق المصلحة العامة

المعنى ان الاستجواب يجب ان يكون متعلق بموضوع عام وغير مبني على مصلحة شخصية فاذا تعلق الموضوع بمصلحة شخصية وجب اخطار البرلمان قبل الاشتراك في المناقشة ولكن أعضاء المجلس النيابي كثيرا ما يحاولون الخلط بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وذلك بهدف تحقيق بعض المصالح لبناء دوائهم الانتخابية او تقديم خدمات لهم عن طريق الاستجواب كما رأى البعض الاخر من الأعضاء على مساومة بعض الوزراء او التفاوض معهم على تحقيق مصالح خاصة بهم غير ان تقديم ماذا كان الاستجواب لا علاقة له بالمصلحة العامة للدولة يمثل مشكلة حقيقية، لان الحكومة لا يمكنها استبعاد مناقشة الاستجواب بدعوى مخالفة الاستجواب لاختبارات المصلحة العامة لان البرلمان يستهدف من وراء هذه الآلية تحقيق المصلحة العامة.

ثالثا: توضيح سياسة الحكومة امام الراي العام

يسهم الاستجواب بما يتيح من فرصة امام مقدمة لعرض البيانات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وما يتيح كذلك لأعضاء من حق الاشتراك في المناقشة والاستماع الى رد الحكومة ودفاعها في توضيح سياسة الحكومة، وفي هذا الصدد قال الدكتور طعمية الجرف ان الاستجواب هو حق يسمح للعضو ان يطلب من وزير بيانات عم السياسة العامة لدولة او أي نقطة فيها، ومن ثم فان الاستجواب يستخدم كوسيلة لجمع المعلومات عن الإدارة واعلام الراي العام عنها.

رابعاً: تحريك المسؤولية السياسية

ان الاستجواب هو المقدمة الطبيعية لإثارة المسؤولية الوزارية في اشد صورة فالهدف الحقيقي من هذه الالية الرقابية هو تحريك موضوع طرح الثقة بالوزير او الوزراء اثناء كشف مخالفة من مخالقات امام المجلس التشريعي.

خامساً: تحقيق الرقابة البرلمانية الفعالة

يعتبر الاستجواب اخطر الأدلة في يد البرلمان كما وصفها الدستور فهي تحقق رقابة اكيده للمجلس في مواجهة السلطة التنفيذية واهتمام المجلس في استعمال وسائله في التدخل في اعمال الحكومة استعمالاً حقيقياً يؤدي الى رقابة برلمانية فعالة ،وهي تشكل ضماناً مهماً لحماية حقوق الافراد وحررياتهم ضد إجراءات السلطة التنفيذية¹

¹- د. جلال بن دراين، المرجع السابق، ص8.

المبحث الثاني: شروط الاستجواب البرلماني

لقد وضع المشرع الجزائري عدة شروط لممارسة هذا الحق نستنتجها من نصوص مختلفة وردت في القانون العضوي رقم 02/99 وكذا الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان كل ذلك في إطار الاحترام التام للإطار الدستوري خاصة أحكام المادة 133 من دستور 1996 وهذه الشروط لا يمكن تضيقها إلى شروط شكلية أخرى موضوعية.

المطلب الأول: الشروط الشكلية للاستجواب البرلماني

حتى يصل الاستجواب إلى الحكومة ويكون محلا لنظرها ' لابد من توافر مجموعة من الشروط الشكلية وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

أولاً: أن يكون الاستجواب مكتوباً

لكي تكون هناك جدية في تقديم الاستجواب لابد أن يكون موضوعه محرراً كتابياً، ومن ثم لا يصح أن يقدم الاستجواب في شكل شفوي وبالرغم من بين الممارسات البرلمانية لم تصنع أعضاء مجالس النيابية بالتلويح لاستعمال الاستجواب للممارسة الرقابة على الحكومة ' إلا أن اشتراط تقديم الاستجواب في شكل مكتوب يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان¹.

وأن الغاية من تقديم الاستجواب مكتوب هو تبليغه إلى الحكومة مسبقاً حتى يتم تمكينها من الاستعداد للرد عليه، وذلك بعد جمع المعلومات الكافية حول الموضوع محل الاستجواب، ومن ثم الدفاع عن نفسها أمام المجلس التأديبي ' كما أنها تسمح الكتابة بتوزيع نص الاستجواب على أعضاء المجلس للاطلاع عليه، وهذا لتمكينهم من المشاركة في المناقشة التي تعقب عرضه خلال الجلسة المخصص لذلك.

¹-عمار عباس، مرجع سابق، ص 160

وهذا الشرط منصوص عليه في القانون العضوي رقم 02/99 والذي يحدد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة ولم يرد هذا الشرط في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 في حين تم النص عليه في المادة 73 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2000¹ بالرجوع الى المادة 65 من القانون العضوي 02/99 السابق الذكر حيث نصت في الفقرة الثانية على أنه : >> يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة (30) نائبا أو ثلاثون (30) عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة المنازلة لإيداعه <<. وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم ينص على حرفية تقديم الاستجواب كتابة إلا أنه أشار الى عبارة "نص الاستجواب " و عبارة إيداعه و هو ما يوضع الاستجواب يوقد مكتوبا إلى رئيس المجلس حسب الحالة و ذلك أن الاستجواب كآلية من آليات الرقابة على أعمال الحكومة أكبر من أن يقدم في شكل شفوي² كما أن الاستجواب ليس مجرد استفسار حول مسألة ما بل يتعدى ذلك إلى محاسبة الحكومة على تصرفاتها و أعمالها لذلك لابد من يكون في شكل كتابي ' كما نصت المادة 73 من النظام الداخلي للأمة على ضرورة أن يكون الاستجواب مكتوب و ذلك من خلال نص : >> يودع نص الاستجواب لدى مكتب مجلس الأمة و يوزع على الأعضاء و يعلق بمقر المجلس <<.

إن اشتراط تقديم الاستجواب مكتوبا يسهل عملية تداوله في المجلس بين الحكومة وأعضاء البرلمان ' و هو شرط ضروري يتسنى من خلال لرئيس لمجلس أن يبحث في مدى توافر الشروط المطلوبة قانونا في الاستجواب كما ان تقديم نص الاستجواب مكتوبا يمكن أعضاء

¹ - لم يتطرق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 الى موضوع الاستجواب مطلقا مع انه سبق وان

تطرق اليه في المواد 123-125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997

² - ياسين بن بريح: الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على اعمال الحكومة ، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة أولى، مصر، 200 ، ص 55.

المجلس من الوقوف على الموضوع الاستجواب و معرفة أبعاده ' و كذا التحقق من صحة الوقائع التي تطوي عليها¹ و من باب أولى ' فإنه لا يجب أن يتضمن الاستجواب عبارة غير لائقة و هو شرط فلا يجوز أن يكون الاستجواب ذريعة لتصفية حسابات شخصية فيستهدف عضو الحكومة في شخصه أو أهله بالسب أو الاهانة أو المساس بسمعته و كرامته .

ثانيا: أن يوقعه ثلاثون نائبا

يشترط الاستجواب في النظام الجزائري التوقيع عليه من طرف عدد معين من النواب كونه جماعي و ليس فردي و ذلك ليتم قبواه من ناحية الشكل² قد نصت المادة 65 من القانون العضوي 02/99 في الفقرة الثانية: " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني و الأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه<<.

وبالتالي فإن شرط الحد الأدنى لمباشرة إجراءات الاستجواب من قبل كل غرفة في البرلمان هو ثلاثون نائبا أو ثلاثون عضوا و هذا الحد مبالغ فيه مقارنة بالحد القانوني اللازم للمبادرة بالقانون و هو عشرون نائبا و هذا ما نصت عليه المادة 119 من دستور 1996 و هو ما أدى إلى إضعاف هذه الآلية ما يؤكد ذلك أن المجلس الشعبي الوطني عرف 7 استجابات فقط منذ إنشائه³.

¹-صادق احمد علي يحي، مرجع سابق، ص 56.

²-ليندة اونيسي، يحيشرداد، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 05، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2016، ص 209

³-ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 40

كما أنه ليس من المعقول أن يساوي الحد الأدنى المطلوب بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني الذي يشكل من 462 نائبا ' ومجلس الأمة الذي يتشكل من 144 عضوا ' إذ لا يستقيم المنطق أن تختلف كل غرفة من حيث العدد الإجمالي وتتساويان في العدد المطلوب لتقديم الاستجواب مما يؤدي في الأخير إلى إهمال هذه الآلية بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة ' وخاصة الفئة المنتخبة ' لذا كان من الأولى أن يؤخذ هذا الفارق بعين الاعتبار لان هذا الحد يشكل عائقا باعتبار أن الفئة المنتخبة تجد صعوبة في تحصيله من بينها لان انضمام الأعضاء المعنيين لها يعد أمرا صعبا جدا¹.

يجدر بالذكر أن العدد المقترح لتقديم الاستجواب كان خمسة عشر (15) عضوا في النظام الداخلي لمجلس الأمة 1998 قد نص هذا الأخير في المادة 1/77 منه على " يوقع على نص الاستجواب خمسة عشر (15) عضوا و يبلغ حتما إلى الحكومة من طرف رئيس مجلس الأمة في غضون ثمان و أربعون (48) ساعة من إيداعه²، ثم تلاه النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 قم النظام الداخلي لسنة 2000 لكن كلاهما صدرا خاليين من المواد التي تتضمن على عدد الموقعين المطلوبين للاستجواب اكتفى بما هو موجود في القانون العضوي 02/99 و الذي لم ينص على هذا العدد بل أصبح عدد الأعضاء الموقعين على الاستجواب ثلاثون (30) عضوا مساوي بعدد النواب الموقعين على الاستجواب في مجلس الشعبي الوطني و هم 30 نائبا.

إن إجراء الاستجواب و بالرغم من قصر عمر التجربة البرلمانية فيه قد كبح جماح عضو البرلمان خاصة المتفرد علميا فكريا أو سياسيا و ألزمه بضرورة استمالة بقية زملائه (تسعة وعشرون عضوا على الأقل للمشاركة في تفعيل هذه الآلية في إطار القضية المطروحة³.

¹- عقيلة خرباشي، الوظيفة بين الحكومة والبرلمان دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص146

²- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 8، المؤرخة في 18 فيبرابر 1998.

³- احمد طرطار، دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابية البرلمانية على الأداء الحكومي، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الأمة، العدد 15، نوفمبر 2007، ص64.

وعليه يستحسن إعادة النظر في الحد الأدنى المطلوب بالنسبة للغرفة الأولى و انتقاصه إلى الحد المعقول أولاً ثم عدم المساواة بين الغرفتين في الحد الأدنى المطلوب لتقديم الاستجواب و هذا من اجل فاعلية أكثر لهذه الآلية الرقابية.

ثالثاً: أن يكون الاستجواب موجه للحكومة

نصت المادة 133 من دستور 1996 في فقرتها الأولى على: " يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة " وبالتالي فقد حصر النصوص القانونية المنظمة للاستجواب توجيهه إلى الحكومة فقط ممثلة في رئيسها وهو الوزير الأول وكل أعضاء حكومته ' فقد ألزم أعضاء البرلمان أنفسهم بحصر الجهة الموجهة إليها الاستجواب دون باقي الأعضاء إثر مصادقتهم على نص المادة 65 من مشروع القانون العضوي 02/99.

من جهة أخرى فان المؤسس الدستوري قد خول بمقتضى المادة 1/133 من الدستور حصر إمكانية استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة و بما أن المشرع حصر إمكانية استجواب الوزير الأول دون سواه بذلك يكون قد استثنى إمكانية استجواب أعضاء الحكومة من قبل أعضاء البرلمان الأمر الذي يعتبر إخلالاً بأحكام المادة 1/133 من الدستور بذلك فقد أكد المجلس الدستوري إمكانية استجواب رئيس الحكومة سابقاً و الوزير الأول و كل عضو من أعضائه وجنب البرلمان حصر الاستجواب فقط في رئيس الحكومة (سابقاً) ¹ و هذا ماكدته المادة 65 من القانون العضوي رقم 02/99 السالف الذكر " يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الاستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل ثلاثون (30) نائباً أو ثلاثون (30) عضواً في مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال أربعة وثمانون (48) ساعة الموالية لإيداعه.

¹ - عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 341

والحكومة ملزمة بنص الفقرة الثانية من المادة 67 من القانون العضوي 02/99 بالرد على الاستجواب ' كذلك ضرورة تبليغ الحكومة بنص الاستجواب و ألزمتها للرد على ما جاء في الاستجواب.

وبالتالي فإن ما يتضح من النصوص السابقة أن الاستجواب يوجه حصرا إلى الوزير الأول أو اخذ أعضائه وبالتالي فلا يمكن توجيهه إلى رئيس الجمهورية باعتباره غير مسؤول سياسيا أمام البرلمان¹.

كما لا يجوز توجيه عضو في البرلمان إلى زميله في المجلس ولا إلى أحد موظفي الدولة مهما كانت مكانته داخل النظام السياسي.

وما دام الاستجواب موجها بالضرورة إلى الوزير الأول ' و هنا يفهم منه إمكانية إنابة الوزير الأول لأحد أعضاء حكومته للإجابة عن الاستجواب و لو كان الاستجواب موجه بداية إليه وهذا لعدم وجود نص يلزم الوزير الأول بالإجابة شخصا على الاستجواب².

المطلب الثاني: الشروط الموضوعية

تتعلق الشروط الموضوعية بموضوع الاستجواب أي مضمونة وتتحصر هذه الشروط في عدم تضمن الاستجواب أمورا مخالفة للدستور والقانون على حد سواء وأن يكون منه تحديد المصلحة العامة، كذلك يجب أن يكون الاستجواب متعلقا باختصاصات الحكومة وارتباطه بقضايا الساعة وبالتالي سوف نحاول أن نستعرض هذه الشروط بالترتيب في شكل فروع كما يلي:

¹-ياسين بن بريح ، مرجع سابق، ص 45

²-ليندة اونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان القاعدة الدستورية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005، ص 90

الفرع الأول: مطابقة الاستجواب للدستور:

إن البرلمان يمارس حتما أي اختصاص من اختصاصاته سواء الرقابية أو التشريعية، فلا يجوز له أن يخالف أحكام الدستور والقانون، خاصة وأن الاستجواب قد يتضمن إتهام للحكومة أو أحد أعضائها بمخالفة الدستور أو القانون وبالتالي فإن الاستجواب وسيلة رقابية تستهدف الحفاظ على الدستور والقانون¹ وبالرغم من أن الدستور وكذا القوانين المنظمة للاستجواب لم تنص صراحة على هذا الشرط² كما يشترط في الاستجواب أن يستهدف المصلحة العامة بمعنى لا يستهدف المصلحة الخاصة أي الشخصية المقدمة، وذلك لأن مجانية الاستجواب للمصلحة العامة يعد سببا لعدم قبوله، أو مسوغا لرفض الحكومة الرفض عليه³

وقد نصت على شرط المصلحة العامة المادة 150 من القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 فقد اكدت بانه لا يترتب على طلب الاستجواب متابعة اذا اتضح انه لا علاقة له بالمصلحة العامة، ويعتبر هذا الشرط سدا منيعا امام التوظيف الشخصي للاستجواب واستغلاله كأداة لتصفية حسابات شخصية⁴. ولكن اللوائح الداخلية للمجلس الوطني الشعبي التي صدرت بعد ذلك لم تتضمنه ومن هنا لا يعني عدم إمكانية تدخل مكتب غرفتي البرلمان لمراقبة مدى ارتباط الاستجواب بالمصلحة العامة اكد من ارتباطه بالمصلحة العامة التي أصبحت مدسرة في تعديل 2020⁵، من المسائل الجديدة التي يتضمنها أي تعديل دستوري سابق هو استجواب الحكومة عن حال وكيفية تطبيق القوانين

¹-خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة، ص 351.

²-رقية بن عربية. هناء عرعود، الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلة 2، العدد4، الشهر ديسمبر 2022، ص 108.

³- د. محمد سليمان العماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، سنة 1988، ص 595

⁴- ليندة اونيسي: يحي شراد، مرجع سابق، ص 210.

⁵- خدوجة، مخلوفي، مرجع سابق، ص 365.

باعتبارها الجهاز التنفيذي المنوط به السهر على تنفيذ القوانين وضمان تطبيقها¹، وهي القيمة المضافة التي جسدها المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لما لها من أهمية قصوى في مراقبة البرلمان لعمل الحكومة، من حيث مدى تنفيذها لكل القوانين لاسيما ذات طابع الحيوي والاستراتيجي المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في مختلف المجالات².

الفرع الثاني: أن ينصب الاستجواب على اختصاصات الحكومة:

لكي تتحمل الحكومة مسؤولية تقصيرها أو إهمالها أو تبرير تصرفاتها لا بد أن يقع الاستجواب ضمن دائرة الحكومة أو دائرة اختصاص الوزير المستجوب إذ أنه من المنطقي لا يمكن مساءلة الحكومة أو تصرف أو عمل لا يدخل في اختصاصاتها أو تجهلها.

فقد نص الدستور الجزائري لسنة 2020 شكل استثناء على الدساتير الجزائرية من حيث نطاق تطبيقه فبعدما كانت الدساتير السابقة تنص على إمكانية عضو البرلمان في طرح الاستجواب في قضايا الساعة التي اتسما بالغموض والعمومية وفتحت مجالا واسعا للتأويل، لا سيما اذا علمنا ان مواضيع الساعة التي تشغل الدولة والمواطنين في الجزائر كثيرة ومتعددة مما يتيه معها أعضاء البرلمان في اختيار انسبها³، جاء التعديل 2020 ليلغي قضايا الساعة المنتقدة بشدة ويحدد نطاق الاستجواب في مجالين وليس في مجال واحد حول مسألة ذات أهمية وطنية من جهة وكذا في حال تطبيق القوانين من جهة أخرى⁴.

إن المادة 133 من الدستور منحت مجال الاستجواب ولم تقيدته وهذا يشكل ضغطا على الحكومة، ولقد أثار جدل كبير حول المواضيع التي تدخل في قضايا الساعة وفي هذا الصدد

¹-حسينة غواس، اليات الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص، جامعة جيلاني بونعامة، خميس مليانة جانفي 2021، ص 304 .

²- كمال دريد، امينة رايس، نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية، اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المجلد 05، العدد 02، ص 40.

³-لزهر خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة تحليلية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية ، العدد 22، قلمة، ديسمبر 2017، ص 22.

⁴-خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 359.

يرى السيد خالفة معمرى بأن الموضوع الذي يمكن اعتباره من قضايا الساعة هو كل قضية تكون موضوع انشغالات آنية.

كما أن هناك من اعتبر أن كل موضوع تناولتها الصحافة وأعطته أهمية كبيرة وكتبت عنه في صفحاتها الأولى تصنف قضية من قضايا الساعة فيجب حينها على نواب البرلمان التحرك واستجواب الحكومة حول هذا الموضوع.

والمتفق عليه أن كل موضوع يهم مصلحة العامة يدخل ضمن قضايا الساعة والنائب يكون بدراية تامة به وذلك يكون عن طريق اتصاله بالمواطنين في دائرته الانتخابية فبواسطة وسائل الإعلام عن طريق الحكومة بحد ذاتها وذلك عن طريق الأسئلة التي يقدمها البرلمان لأعضاء الحكومة من خلال لجان التحقيق¹

وعلى ذلك لا يجوز أن توجه الاستجوابات بسبب أعمال التي تتصل بالصلاحيات الشخصية لرئيس الدولة أي تلك يباشرها وحده عن طريق الأوامر دون تدخل من الحكومة

الفرع الثالث: عدم الفصل فيه سابقا

ذهبت بعض الأنظمة التي تأخذ بالاستجواب إلى إضافة شرط آخر إلى الشروط الموضوعية التي يجب أن تتوافر في الاستجواب وهو عدم الفصل فيه سابقا وهذا لإضفاء أهمية للمواضيع التي تم الفصل فيها من طرف البرلمان ومثال ذلك ما نجده في النظام المصري

حيث نص في المادة 199 من اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادر سنة 1979 على أنه لا يجوز تقديم الاستجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في نفس دورة الانعقاد مالم تطراً وقائع جديدة تبرر ذلك في حيث نجد أن اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي الوطني الجزائري أو مجلس الأمة لم تتضمن هذا الشرط ، حيث ذهب رأي الفقهاء الجزائريين إلى أن الفصل في بعض الحالات دون أن يعطى موضوع الاستجواب حقه من الأهمية

¹-د.عباس عمار، مرجع سابق ، ص 167.168

والبحث ولم يحصل على الوقت المناسب لمناقشة وتوضيح ما يتعلق به من عناصر ولم يتحصل على معلومات كافية ولهذا يمكن لأعضاء البرلمان العودة إلى هذا الاستجواب أو إلى موضوع الاستجواب من أجل البحث فيه أكثر من أجل تحقيق المصلحة العامة. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أصاب في عدم تضمنه هذا الشرط خاصة في حالة وجود مستجدات في موضوع الاستجواب الذي تم الفصل فيه سابق¹.

الفرع الرابع: شرط انتقاء المصلحة الخاصة والشخصية في المقدمة

يجب على أعضاء البرلمان عدم استجواب أعضاء الحكومة في قضية تدخل في إطار المصلحة الشخصية لأن النائب يعمل من أجل تحقيق المصلحة العامة وليس من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، أو يستعمل الاستجواب كوسيلة تهديد وضغط على أعضاء الحكومة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة، فلم يرد النص على هذا الشرط في أي لائحة من اللوائح الداخلية للمجالس الحكومية في الدول التي تأخذ بهذه الوسيلة الرقابية².

¹ - صادق احمد على يحي ، مرجع سابق، ص 72.

² - المرجع نفسه، ص 73.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: إجراءات الاستجواب البرلماني وأثاره

بعد استيفاء الاستجواب كل الشروط الشكلية والموضوعية السابقة الذكر ونظرا لأهمية الاستجواب والدور الفعال الذي يلعبه كأداة من أدوات الرقابة البرلمانية في مواجهة السلطة التنفيذية (الحكومة) والتي تعد حجر الأساس في مجال الرقابة البرلمانية :على اعتبارها تمهيدا وانطلاقة لتوظيف وسائل الرقابة الأخرى أكثر تأثيرا على مستقبل الحكومة السياسي وقصد احداث نوع من التوازن بين السلطات هتم المؤسس الدستوري الجزائري عبر مختلف مراحلها الى جانب الوسائل الرقابية الأخرى باعتماد الاستجواب البرلماني في مختلف الدساتير بدءا من دستور 1963 ووصولاً الى دستور 2020 التعديل الأخير والتي تضمنت الإجراءات العامة للاستجواب البرلماني .كما ان الاستجواب البرلماني تترتب عليه اثارا معينة تختلف في حدتها وقوتها بحسب اختلاف توجهات المؤسس الدستوري الجزائري وبناء عليه تم تقسيم هذا الفصل كمايلي :

المبحث الأول: إجراءات الاستجواب البرلماني

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الاستجواب البرلماني

المبحث الأول: إجراءات الاستجواب البرلماني

قبل الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب، يجب الانتهاء من بعض الإجراءات الضرورية اللازمة لجلسة مناقشة الاستجواب كتقديم الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال لتحديد موعد المناقشة، وهذا الاجراء لا يكون الا بعد مدة محددة من ابلاغ الموجه اليه الاستجواب، فهذه الإجراءات يلزم مراعاتها وذلك لتحديد مصير الاستجواب البرلماني، وهذا ما سنطرق اليه في هذا المبحث من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تقديم الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال

المطلب الثاني: مناقشة الاستجواب البرلماني

المطلب الأول: إجراءات تقديم الاستجواب وإدراجه في جدول الأعمال

بدء بتقديم الاستجواب الى مكتب المجلس كتابة، يحدد فيها الوقائع والاسانيد والأدلة التي تضمنها، ليتم بعد ذلك ادراجه في جدول الاعمال وتحديد موعدا لمناقشته. وهذا ما سوف نتطرق عليه في هذا المطلب

الفرع الأول: تقديم الاستجواب

يمكن ل (30) ثلاثين نائبا من المجلس الشعبي الوطني او (30) عضوا من مجلس الامة على الأقل تقديم طلب الاستجواب للحكومة وذلك بإيداع نص الاستجواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني، او مكتب مجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الامة بتبليغ نص الاستجواب الى الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداع نص الاستجواب.

ما يلاحظ من خلال هذه المواد المعدودة المنظمة لإجراءات تقديم الاستجواب البرلماني انها حددت نصاب تقديم الاستجواب والذي نرى انه مبالغ فيه من صعب الحصول عليه

الفصل الثاني: إجراءات الاستجواب البرلماني وآثاره

خاصة بالنسبة لمجلس الأمة باعتباره يشكل تقريبا 40 بالمئة من العدد الإجمالي لأعضائه والذي نأمل ان يخفف في التعديلات المقبلة .

كما حددت مكان إيداع ومدة تبليغ الاستجواب البرلماني والتي تعتبر طويلة بالنظر لطبيعة الموضوع الذي يتصف بالأهمية، اذ من شأنها ان تقضي على أهمية الاستجواب إذا كان موضوعه معالجة قضية مستعجلة، كما انها لم تنص صراحة على جدولة الاستجواب في جدول الاعمال لتحديد موعد المناقشة.

الفرع الثاني: إجراءات إدراج الاستجواب في جدول الأعمال ومدته الزمنية.

بعد تبليغ نص الاستجواب الشفوي او الكتابي الى الحكومة والذي هو اجراء ضروري سابق لإدراج الاستجواب في جدول الاعمال، ضمن الجلسات المخصصة وفي مواقيت محددة للرد على الأسئلة من قبل أعضاء الحكومة، وهوما يتم التطرق اليه كما يلي، إجراءات ادراج الاستجواب في جدول الاعمال البرلماني. (أولا) توقيت الأسئلة البرلمانية (ثانيا).

إجراءات ادراج الاستجواب في جدول الاعمال البرلماني. نتناول اجراءات ادراج الاستجواب في جدول الاعمال البرلماني من خلال تحديد ضوابط ادراجه في جدول الاعمال، وكذلك تحديد الجهة المختصة بذلك:

أولا: ضوابط ادراج الاستجواب في جدول الاعمال البرلماني

نصت المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " .. يقدر مكتب المجلس مدة طرح الاستجواب الشفوي ورد عضو الحكومة عليه وتعقيبهما حسب عدد الأسئلة ومواضيعها..¹ «تعتمد ضوابط ادراج الاستجواب في جدول الاعمال على موقنين وطريقتين:

¹ - راجع المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (المؤرخ في 30 جويلية سنة 2000).

أ: طريقة التسجيل التلقائي للأسئلة في جدول الاعمال دون اختيار أو فرز مسبق وفي هذه الحالة يؤخذ بعين الاعتبار تاريخ ترتيب تسجيل الأسئلة في السجل المخصص لهذا الغرض.

ب: طريقة الاختيار أو الفرز المسبق للأسئلة ففي هذه الحالة تعطى لمكتب المجلس التشريعي سلطة اختيار الأسئلة التي ستدرج في جدول الاعمال وذلك بالنظر لأهميتها واستعمالها، كما يستحسن ادراج الأسئلة في جدول الاعمال حسب تاريخ وترتيب ايداعها وتسجيلها مع مراعاة جمع الأسئلة المتشابهة. ولقد اثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر ان مكتب المجلس الشعبي الوطني عادة ما يختار سؤالين او ثلاثة أسئلة ويتم ادراجها حسب الأهمية في جدول الاعمال البرلماني²

ثانيا: الجهة المختصة بإدراج الاستجواب في جدول الاعمال

تبقى مسألة ادراج الاستجواب الشفوي بجدول اعمال كل غرفة بحاجة الى موافقة الحكومة على ذلك اين تعقد جلسة أسبوعية بالتداول بين الغرفتين تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة ،لا يمكن عضو البرلمان ان يطرح اكثر من سؤال في كل جلسة ويتم ضبط عدد الأسئلة الشفوية التي يتعين على أعضاء الحكومة الإجابة عنها بالاتفاق بين مكتب كل غرفة والحكومة،وهذا عكس ما كان سائدا في ظل دستور 1989 حيث كان مكتب المجلس الشعبي الوطني سيدا في تحديد عدد الأسئلة الشفوية المدرجة في جدول الاعمال كل جلسة³.

ثالثا: توقيت الأسئلة البرلمانية

نصت المادة 51 من القانون العضوي 16-12 لسالف الذر على: «يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني او مقر مجلس الأمة :بالتداول في بداية

² - عمار عباس، مرجع سابق، ص 53.51.

³ -راجع المادة 71 من القانون العضوي 16-12 المحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة(ج ر رقم 50 بتاريخ 28 اوت 2016).

دورة البرلمان لضبط جدول اعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية الذي تحدده الحكومة: يمكن ادراج نقاط أخرى عند الاقتضاء في جدول اعمال الدورة العادية⁴ وطبقا لأحكام المادة 152 من الدستور يعقد كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة بالتداول جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة أعضاء الحكومة عن الأسئلة الشفوية للنواب او أعضاء مجلس الامة كما يبلغ تاريخ الجلسة وجدول اعمالها الى النواب والحكومة 07 أيام على الأقل قبل الجلسة المعنية: يتضمن جدول اعمال الأسئلة الشفوية وفي نفس السياق أوردت المادة 62 من النظام الداخلي لمجلس الامة : "يبلغ تاريخ الجلسات وجدول اعمالها الى أعضاء المجلس والى الحكومة قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل كما يجب على صاحب الاستجواب التقيد بنص الاستجواب المودع لدى مكتب المجلس عند عرضه في الجلسة العامة⁵.

المطلب الثاني: إجراءات مناقشة الاستجواب البرلماني

بعد تحديد الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب بالتشاور بين مكتب لمجلس الشعبي الوطني او مكتب مجلس الامة من جهة وبين الحكومة من جهة ثانية فان مندوب أصحاب الاستجواب يقدم عرضا، وبعدها يستمع الجميع الى هذا العرض، يقدم ممثل الحكومة ردا على الاستجواب بين العرض والرد، قد يعترض الاستجواب مجموعة من العوارض، حيث سنحاول تفصيل كل العناصر في الفروع التالية:

الفرع الأول: عرض الاستجواب البرلماني

يحدد كل مكتب من غرفتي البرلمان بالتشاور مع الحكومة الجلسة التي يدرس فيها الاستجواب فان أصحاب الاستجواب يقومون بانتداب احدهم لتقديم عرض يتناول موضوع

⁴-راجع المادة15 من القانون العضوي16-12 المحدد بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة(جريدة الرسمية رقم 50 بتاريخ 28 اوت 2016.

⁵-انظر النظام الداخلي لمجلس الامة م 62وم 95(جريدة الرسمية رقم 49 بتاريخ 22 اوت 2017).

الاستجواب⁶ وهو ما يفيد بان النص الاستجواب يعرض كاملا وقد اكد القانون العضوي المحدد العلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان ذلك بنص المادة 67 منه " يقدم مندوب أصحاب الاستجواب عرضا يتناول موضوع استجوابه خلال جلسة المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة المخصصة لهذا الغرض .."، كما نصت على ذلك المادة 125 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني 1997 على ما يلي " يقدم صاحب الاستجواب خلال هذه الجلسة عرضا عن موضوع الاستجواب ...".

ونصت المادة 92 على ما يلي " يقدم صاحب الاستجواب عرضا لموضوع الاستجواب...". بعدما يقوم المستجوب بعرض استجوابه يجب ان يشرح أسباب وبيان وقائع الاستجواب بدقة، مع مراعاة الاحترام الكامل في المخاطبة دون اللجوء الى العبارات الجارحة او النابية فيإطار موضوع الاستجواب دون تجاوزه الى أمور شخصية⁷.

الفرع الثاني: الإجابة على الاستجواب البرلماني

جرت العادة عند ممارسة الاستجواب ان يرد رئيس الحكومة على نص الاستجواب الموجه الى حكومته، غير ان هذا لا يمنع من ان ينيب أحد أعضائها كما يمكن لأي وزير ان يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد وان كان الأصل في ان يرد الوزير المستجوب بنفسه طالما ان موضوع الاستجواب يقع في اختصاصه⁸.

⁶ - عرض نص الاستجواب الموجه للحكومة مولود حمروش حول الامن وتطبيق القانون السالف الذكر النائب نور الدين بن نوار، في حين عرض النائب مزيان نص الاستجواب الموجه الى حكومة احمد اويحي حول الحصانة البرلمانية ناما الاستجواب المتعلق بتزوير الانتخابات والموجه الى حكومة احمد اويحي، فقد عرض من طرف النائب حسن مرزوق.

⁷ - ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص 121.

⁸ - أجاب وزير الداخلية على الاستجوابات المتعلقة بعدم اعتماد حزبي وفاء والجهة الديمقراطية، ثم على الاستجواب المتعلق بهذه الأخيرة اضافة الى رده على الاستجواب المتعلق بوضعية المفقودين والذي طلب فيه المستجوبون من رئيس الحكومة توضح الاجراءات التي تنوي الحكومة اتخاذها للكشف عن مصير الجزائريين، الجريدة الرسمية لمداولات المجلس الشعبي الوطني رقم 272 المؤرخة في 06 جوان 2001، ص 4.

وقد أجمعت النصوص القانونية المنظمة للبرلمان على ان الحكومة هي المكلفة بالرد على الاستجواب الموجه لها من طرف أعضاء البرلمان بنصها على انه "تجيب الحكومة" على نص الاستجواب، هذا إذا استثنينا القانون العضوي المحدد للعلاقة بين الحكومة وغرفتي البرلمان الذي لم يتطرق الى الجهة التي تجيب على الاستجواب، بل اكتفى فقط بالحديث عن عرض الاستجواب، كما يمكن لأي وزير أن يوكل غيره من الوزراء لينوب عنه في الرد وان كان الأصل ان يرد الوزير المستجوب نفسه طالما ان موضوع الاستجواب يقع في اختصاصه.

وبالرجوع الى الممارسة البرلمانية في الجزائر نجد الوزير المختصة وزارته بموضوع الاستجواب هو الذي كان عادة يرد على موضوع الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض، فعن الاستجواب المتعلق بقضية البازوالذي يدور حول الطاقة أجاب وزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، أما الاستجوابين المتعلقين بالحصانة البرلمانية وتزوير الانتخابات فرد عليهما وزير العدل على اعتبار ان وزارته هي الأقرب لحماية النواب وضمان نزاهة الانتخابات.

لكن التساؤل يثار أيضا حول المسؤول عن الإجابة على الاستجواب عندما لا يحدد نص الاستجواب العضو الموجه له، في هذا السياق يستحسن اعمال المعيار الموضوعي أي يتم النظر الى طبيعة الموضوع فاذا تبين ان موضوع الاستجواب يتصل بقطاع معين عندئذ يوكل الامر الى صاحب القطاع، بينما إذا كانت المسألة عامة فمن المفروض أن يتولى رئيس الحكومة الإجابة على الاستجواب.

المبحث الثاني: آثار الاستجواب البرلماني وتقييمه

من خلال هذا المبحث يتم التطرق الى الآثار المترتبة للاستجواب البرلماني في الجزائر وهذا بالتمييز بين مرحلتين مختلفين هما مرحلة ما قبل التعديل الدستوري ل سنة 2020، ومرحلة ما بعده، وهذا ما سنتطرق اليه في:

المطلب الأول: آثار الاستجواب البرلماني في الجزائر.

المطلب الثاني: تقييم الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية

المطلب الأول: آثار الاستجواب البرلماني في الجزائر

إن آلية الاستجواب البرلماني تستمد أهميتها من الآثار التي يمكن أن تترتب عليها وهي تختلف في حدتها وقوتها بين ما كان عليه الحال قبل التعديل الدستوري الأخير وبين ما آتاليه الأمور بموجب هذا التعديل.

الفرع الأول: آثار الاستجواب البرلماني قبل التعديل الدستوري لسنة 2020

إن تفحص النصوص القانونية المنظمة لآلية الاستجواب البرلماني في النظام الدستوري الجزائري سواء تلك الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 وما قبله، أو تلك الواردة في القانون العضوي أو حتى في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان، نجد أنها لم تبين أي أثر مهم يمكن أن يترتب على الاستجواب خاصة عندما تقدم الحكومة إجابات غير مقنعة رغم العدد الكبير من التوقيعات المطلوبة وكثرة الإجراءات التي رصدت لتفعيله، وأن أقصى ما يمكن أن ينتهي إليه الاستجواب من آثار هو إجراء مناقشة عامة وإنشاء لجنة تحقيق، ولكن تم التراجع عن هذين الأثرين من قبل المشرع الجزائري لاحقا.

أولاً: إجراء مناقشة عامة

عندما ينتهي عضو الحكومة المعني بالاستجواب من الرد، فإنه يتم فتح باب المناقشة من طرف رئيس المجلس، ففي مصر لا تنحصر المناقشة في الاستجواب بين مقدمه ومن يوجه إليه وإنما يجوز لكافة أعضاء البرلمان الاشتراك فيها⁹، أما في الكويت فلا بد ألا يزيد عدد المناقشين عن ستة أعضاء، ثلاثة من المؤيدين وثلاثة من المعارضين، ويكون حديثهم بالتناوب¹⁰، فما هو الوضع عندنا في الجزائر؟

لم يرد في الدساتير الجزائرية ولا في التشريع نص قانوني يتضمن إجراء مناقشة عامة على إثر استجواب ولا في النصوص الداخلية للمجلس الشعبي الوطني ولا مجلس الأمة، باستثناء النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 الذي نص صراحة على إمكانية إجراء مناقشة عامة حول موضوع الاستجواب، وذلك بناء على طلب مقدم من طرف خمسة عشر (15) عضواً، مع العلم أن قبول إجراء المناقشة يبقى رهينا بموافقة المجلس¹¹، وذلك بطرح الطلب للتصويت، وقد تكون نتيجة التصويت هي الرفض لاسيما إذا كانت الأغلبية موالية للحكومة¹²، غير أن نتيجة هذه المناقشة لا تهم وتبقى شكلية ما دام هذا المجلس لا يملك حق تقرير المسؤولية للسياسة للحكومة أو سحب الثقة منها¹³.

⁹ - ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، د ط، اسكندرية، 2007، ص 351.350.

¹⁰ - دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل الدستور 1996، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006-2007، ص 128.

¹¹ - أنظر المادة 79 من النظام الداخلي لمجلس الامة لسنة 1998.

¹² - حبيب الرحمن غانس، رقابة البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية "دراسة مقارنة" الجزائر، تونس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، 2017-2018، ص 222.

¹³ - عمار عباس، مرجع سابق، ص 185.

الفصل الثاني:..... إجراءات الاستجواب البرلماني وأثاره

ومن خلال ما سبق كان من الأجدد للمجلس الشعبي الوطني أن يضمن في نظامه الداخلي تلك الأحكام التي جاء بها النظام الداخلي لمجلس الأمة، حتى لا يتم حرمان نوابه من مناقشة الحكومة على إثر استجواب برلماني¹⁴.

غير أن المتمعن في نص المادة 66/1 من القانون العضوي رقم 99 - 02 ، التي وردت بها جملة الجلسة التي يجب أن يدرس الاستجواب فيها تكشف له مبدئياً أن جلسة الإجابة على الاستجواب تخصص لدراسة الاستجواب و الدراسة تحوي ضمناً المناقشة¹⁵، وبالرجوع إلى واقع الحال في المجلس الشعبي الوطني يتضح أنه في بعض الاستجابات مباشرة بعد انتهاء مندوب أصحاب الاستجواب من عرض نص الاستجواب ، يفتح رئيس المجلس الشعبي الوطني مجال المناقشة لعدد محدود من النواب ثم تحال الكلمة لممثل الحكومة للرد على تدخلاتهم، وهو ما كان سائداً كذلك في ظل دستور 1976، فعقب عرض نص الاستجواب المتعلق بقضية الباسو جرى نقاش رفيع المستوى في المجلس على إثر تدخل عدد من النواب، وهو أقصى ما كان في وسع النواب القيام به.

وعلى عكس ذلك ففي ظل دستور 1996 فإن الممارسة البرلمانية أثبتت أنه لم يترتب على جلسات الاستجواب على مستوى المجلس الشعبي الوطني تدخل النواب حول رد الحكومة، ولم تجر فيها مناقشة بعد عرض الاستجواب وإجابة ممثل الحكومة عنه، فبعد الانتهاء من عرض الاستجواب المتعلق بالتجاوزات التي عرفت الانتخابات المحلية الجزائرية سنة 1997 والرد عليه من طرف ممثل الحكومة، جاء تدخل رئيس المجلس كالتالي: " بهذا يكون المجلس قد استمع إلى منطوق طلب الاستجواب ورد الحكومة ووفقاً للترتيبات القانونية

¹⁴ - سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة"، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 175.

¹⁵ - عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 344.

المكرسة في النظام الداخلي، تبقى القناعة لدى السادة النواب التي إذ حصلت يطوى الموضوع¹⁶.

ثانيا: إنشاء لجنة تحقيق

لم يرتب المؤسس الدستوري الجزائري ولا المشرع المسؤولية السياسية للحكومة على الاستجواب قبل التعديل الدستوري الأخير، وأخطر نتيجة يمكن أن يؤول إليها الاستجواب في حالة عدم اقتناع أعضاء البرلمان برد الحكومة عليه، تتمثل في تشكيل لجنة للتحقيق في الموضوع، إلا أن هذا الحل لا يفيد في شيء لأن لجان التحقيق البرلمانية ستكون مقيدة، ولن تستطيع تحقيق نتيجة ملزمة تؤدي لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة¹⁷.

يلاحظ أن الدساتير الجزائرية عند تطرقها للاستجواب لم تنص على تشكيل لجنة تحقيق كآثر للاستجواب، ونفس الأمر بالنسبة للقانونين العضويين 02-99 و 12-16، إلا أن القانون رقم 16-89 الذي يتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، نص في مادته 92/2 على ما يلي " يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم الاقتناع برد الحكومة بتكوين لجنة تحقيق " أما النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 نص في المادة 125/2 على أنه " يمكن أن ينتهي الاستجواب في حالة عدم اقتناع المجلس برد الحكومة، بتكوين لجنة تحقيق، إلا أنه تم التراجع عن هذا الأثر في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000 الذي لم يتناول الية الاستجواب مطلقا، أما بالنسبة للنظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998 نص في المادة 79/3 على أنه " في حالة موافقة المجلس على الطلب، تجرى المناقشة وقد تفضي إلى تكوين لجنة تحقيق إلا أنه تم حذف هذا الأثر كذلك من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1999 وكذا النظام الداخلي لسنة 2017.

¹⁶-عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 184.185.186.

¹⁷-عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق ص 149.

فالنص على تكوين لجنة تحقيق بعد مجرد إجراء يراد من خلاله التأكد من صحة الأمر المعروض في الاستجواب، فالمشرع منح المجلس إمكانية تشكيل لجنة تحقيق دون أن يرتب عنها أثر قانوني¹⁸.

وقد أثبتت الممارسة البرلمانية في الجزائر وفي إطار ما خولته أحكام المادة 125/2 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر سنة 1997 لجوء نواب المجلس الشعبي الوطني إلى تشكيل لجان للتحقيق في مواضيع بعض الاستجابات، نتيجة عدم اقتناعهم برد الحكومة كالأستجواب المتعلق بسير الانتخابات المحلية في أكتوبر 1997 ، والأستجواب المتعلق بالمساس بالحصانة البرلمانية للنواب في أكتوبر 1997¹⁹.

وتنشأ لجنة تحقيق في إطار الاستجواب خلال تلك الفترة بالاستناد إلى الإجراءات التي تخص لجان التحقيق العادية وذلك بالتصويت على اقتراح لائحة يوقعه على الأقل عشرون (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو خمسة عشر (15) عضوا من مجلس الأمة وتودع لدى مكتب المجلس المعني²⁰، على أن لا يكون أعضاء هذه اللجنة من بين المقترحين للائحة، وتعلم الغرفة التي أنشأت لجنة التحقيق الغرفة الأخرى والحكومة بذلك، والنتيجة التي تترتب عن تقرير اللجنة هو تسليمه إلى رئيس الغرفة المعنية وتبليغه إلى رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ويوزع على أعضاء الغرفة المعنية ونشره جزئيا أو كليا بعد رأي الحكومة²¹.

¹⁸- ليلى بن بغيلة، اليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004، ص 35.

¹⁹- عمار عباس ، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 186.

²⁰-أنظر المادة 103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1997 والمادة 85 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 1998.

²¹- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 176.

الفرع الثاني: آثار الاستجواب البرلماني بعد التعديل الدستوري لسنة 2020

يمكن أن يترتب عن الاستجواب البرلماني إثارة المسؤولية السياسية للحكومة كما هو الحال في كثير من دول العالم، ومع ذلك فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد تجاهل هذه النتائج والآثار ، فهو لم يترتب على الاستجواب سحب الثقة لا من الحكومة برمتها ولا من وزير بمفرده²²، فهو مجرد آلية استعلامية أكثر تشديدا من الأسئلة الشفوية والكتابية²³، ولكنه تدارك هذا الأمر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 ، حيث جعل من الاستجواب آلية رقابية يمكن أن يترتب عنه نتائج حاسمة تؤثر على الحكومة برمتها وتدفع بها لتقديم استقالتها إلى رئيس الجمهورية.

ففي حالة اقتناع مندوبي الاستجواب البرلماني بجواب العضو الحكومي وبالأدلة المقدمة في هذا الشأن، هنا ينتهي الاستجواب على هذا الحال فيعلن رئيس الجلسة عن نهايتها ويطوى ملف الاستجواب، وهذا ينطبق على المجلس الشعبي الوطني وعلى مجلس الأمة على حد سواء. أما في الحالة الثانية وهي عدم اقتناع مندوبي الاستجواب البرلماني بإجابة الحكومة أو الوزير المعني يمكن لسبع (1/7) نواب المجلس الشعبي الوطني أن يوقعوا على ملتمس رقابة²⁴.

ويجدر التنويه إلى أن التوقيع على ملتمس الرقابة ممنوح إلا لغرفة النواب فقط، والسؤال الذي يطرح نفسه ما هو الأثر القانوني للاستجواب المطروح من قبل أعضاء مجلس الأمة في حالة عدم اقتناعهم بإجابة الحكومة²⁵ ؟ إن تفحص النصوص القانونية المنظمة

²²مولود ديدان ،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة الأولى ،دار النجاح للكتاب،الجزائر،2005،ص 424.

²³حسينة غواس، مرجع سابق، ص 62.

²⁴سميحة منصارية ،"المسؤولية للحكومة كأثر لتوقيع ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري 2020"،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،المجلد 09،العدد 2022،01،ص 208.

²⁵خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 369.

للاستجواب سواء الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2020 ، أو حتى في النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، أوفي القانون العضوي رقم 16-12 لم يسفر عنه أي أثر يمكن أن يترتب على الاستجواب خاصة في حالة تقديم الحكومة لإجابة غير مقنعة، حتى ولو بالنص على فتح مناقشة بخصوصه، حيث أغفل المؤسس الدستوري الجزائري وكذا المشرع الآثار التي يمكن أن تترتب عن إجراء الاستجواب من طرف أعضاء الغرفة الثانية.

وتعتبر المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان مظهرا من مظاهر النظام البرلماني الموجود في الدستور الجزائري²⁶، ومن البديهي النص على أن كل ما يتعلق بتحريك المسؤولية السياسية للحكومة يدخل ضمن الاختصاص الحصري لنواب المجلس الشعبي الوطني دون أعضاء مجلس الأمة، إذ وبحكم الآثار القانونية الخطيرة التي يمكن أن ترجع على مستقبل الحكومة بعد عملية توظيف هذا الإجراء، فإنه لا يمكن استخدامه إلا من طرف المجلس القابل للحل من طرف رئيس الجمهورية ألا وهو المجلس الشعبي الوطني، ويحرم منه في المقابل المجلس الآخر الذي لا يقبل الحل ألا وهو مجلس الأمة، إذ لا ينبغي لهذا الأخير أن يمنح سلطة إسقاط الحكومة²⁷، وهذا جاء انسجاما مع مبدأ عدم مسائلة الحكومة سياسيا أمام الغرفة الثانية كأحد أسس المغايرة بين المجلسين²⁸ ، ويقصد بالمسؤولية السياسية (حق المجلس النيابي في سحب الثقة من أحد الوزراء أو من الوزارة برمتها متى كان التصرف الصادر من الوزير أو من الوزراء مستوجبا للمساءلة وتتخذ هذه المسؤولية إحدى الصورتين، مسؤولية تضامنية للحكومة بكل طاقمها الوزاري أمام البرلمان باعتبارها

²⁶ -براهيم افطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في اطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر 2008، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012،ص 64.

²⁷ -ظريف قدور، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة من خلال الية ملتمس الرقابة ،مجلة أبحاث قانونية وسياسية ،العدد الخامس،ديسمبر 2017،ص 89.

²⁸ - سعاد عمير ،مرجع سابق ،ص 506.

وحدة سياسية واحدة، ومسؤولية فردية للوزير ناجمة عن أعماله الشخصية في نطاق وزارته فيقدم استقالته دون أن تستقيل الحكومة كلها²⁹.

أولاً: إمكانية تحريك ملتزم الرقابة على إثر استجواب برلماني

تبنّت معظم الدساتير الجزائرية الاستجواب كألية رقابية في يد أعضاء البرلمان على أعمال الحكومة على غرار التعديل الدستوري 2020 ولكنه جاء بالجديد، حيث اعتبر الاستجواب وسيلة يمكن أن ترتب المسؤولية السياسية للحكومة، وجعل من توقيع ملتزم الرقابة أثراً محتملاً للاستجواب وهو ما نصت عليه المادة 161/1 منه "يمكن المجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب أن يصوت على ملتزم رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة".

فهذا جعل الأمر مختلفاً عن الدساتير السابقة، كون إمكانية توقيع ملتزم الرقابة في السابق كانت ممكنة فقط بعد مناقشة بيان السياسة العامة الذي يقدم مرة واحدة في السنة، أما بعد التعديل الدستوري 2020 فيمكن أن يرتبط الملتزم بالاستجواب فنظرياً يمكن أن يوقع أكثر من مرة في السنة الواحدة، خصوصاً وأن هذا التعديل قد غير من مجال الاستجواب ليشمل مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين حسب المادة 160 منه.

ويعتبر ملتزم الرقابة وسيلة جد فعالة في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، ويتم اتخاذه كإجراء ضد الحكومة بأكملها باعتبار أن الوزراء مسؤولون أمام البرلمان مسؤولية تضامنية فالمؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالمسؤولية التضامنية والتي تفرض الاستقالة الجماعية للحكومة ولم يأخذ بالمسؤولية الفردية³⁰، وفي هذا الإطار يمكن القول أن ملتزم الرقابة هو إجراء دستوري يوضع بين أيدي نواب الشعب ليتمكنوا من توجيه لوم للحكومة

²⁹— أحمد سعيغان، مرجع سابق، ص 515.514.

³⁰— عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، مرجع سابق، ص 129.

على تقصيرها في أداء مهامها، يحدد له الدستور شروط معينة، وقد يفضي إلى إسقاط الحكومة³¹، والأمر المؤكد هو أن الممارسة البرلمانية النيابية في الجزائر لم تشهد محاولة اقتراح ملتصق رقابة ضد الحكومة³².

وبالتالي فإنه لتوقيع ملتصق الرقابة على إثر استجواب يتعين على نواب المجلس الشعبي الوطني أن يتقيدوا بمجموعة من الشروط والإجراءات تتمثل فيما يلي :

1 - الشروط الواردة على ملتصق الرقابة

في الجزائر بإمكان أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يتقدموا بملتصق رقابة على إثر استجواب برلماني أو أن يكون عقب بيان السياسة العامة، ونظرا لخطورة ملتصق الرقابة فقد تمت إحاطته بمجموعة من الشروط وفقا لما جاء به الدستور المعدل في 2020، وأحكام القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، وهي:

- المؤسس الدستوري الجزائري اشترط ضرورة توفر نصاب معين لتوقيع ملتصق الرقابة وهو سبع (1/7) نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل، وهذا ما نصت المادة 161/2 من التعديل الدستوري 2020 بقولها لا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع سبع (1/7) عدد النواب، على الأقل" وبذلك لم يعط نواب المجلس الشعبي الوطني الحق في ممارسة آلية ملتصق الرقابة بصفة فردية بل اشترط نصاب معين لكي يتمكن هؤلاء النواب من توظيفه³³، كذلك فإن المؤسس الدستوري باشتراطه توقيع سبع (1/7) النواب على الأقل هو يعتبر قيادا عليهم في تحريك ملتصق الرقابة ويجعل من

³¹-عمار عباس، علاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 50.

³²-المرجع نفسه، ص 185.

³³-محمد بن حيدة، نطاق تحريك الية ملتصق الرقابة على ضوء التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد 2020، ص 128.

الصعب لجوء المجلس إليه³⁴، والنصاب العددي هنا يتعلق بمقاعد المجلس كله ولا يتعلق بعدد النواب الحاضرين في الجلسة³⁵.

- عدم قدرة النائب على توقيع أكثر من ملتمس رقابة واحد، والهدف من هذا الشرط هو توحيد جهودات النواب وإرغامهم على الالتفاف حول ملتمس رقابة واحد عوض تفتيت جهودهم وتشثيتها في كثرة وتنوع المبادرات التي قد لا يحظى أي منها ببلوغ النصاب المطلوب³⁶.

- أن يصوت عليه ثلثا أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ويكون التصويت برفع اليد³⁷، حيث نصت المادة 162/1 من التعديل الدستوري الحالي على " تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب " وهو الأمر الذي يعد بعيد المنال لأن أغلبية الثلثين هي أغلبية مشددة صعبة التحقيق عمليا، مما يجعل هذا النصاب المبالغ فيه حاجزا منيعا أمام فعالية تحريك هذه الآلية، وعليه فإن ملتمس الرقابة يرتبط بنوعية الأغلبية السائدة في المجلس الشعبي الوطني فإذا كانت الحكومة حائزة على أغلبية واضحة فإن حظوظ نجاح ملتمس الرقابة تكون ضئيلة جدا³⁸. الأمر الذي يجعل النواب من البداية غير متحمسين وغير مبالين للمبادرة من أصلها، وهذا لمعرفتهم المسبقة بعدم نجاحهم في بلوغ النصاب المطلوب من هنا تبقى الأغلبية المطلقة هي الأقرب للمنطق العملي والأنسب بحكم قابليتها للتطبيق، خاصة وأن التصويت لإسقاط الوزارة في النظام البريطاني مهد الأنظمة البرلمانية يكون بإتباع إجراءات بسيطة، إذ يكفي التصويت بالأغلبية المطلقة لعدد النواب الحاضرين في جلسة الاقتراع، وسار المؤسس الدستوري الفرنسي على نفس المنوال إذ اشترط موافقة

³⁴-ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، 2007، ص 116.

³⁵-محمد بركات، مرجع سابق، ص 155.

³⁶-ظريف قدور، مرجع سابق، ص 92.

³⁷-خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 371.

³⁸-محمد بن حيدة، مرجع سابق، ص 129.130.

هذه الأغلبية لأعضاء الجمعية الوطنية لإمكانية تقرير المسؤولية السياسية للحكومة وإسقاطها بموجب ملتصق الرقابة.

أما في النظام الدستوري الجزائري فيزداد الأمر صعوبة في الحصول على النصاب المطلوب إذا ما علمنا أن المادة 162 السالفة الذكر لم تحدد المقصود بالنواب هل هم كل المشكلون للمجلس أم هم العدد الحاضر منهم فقط في الجلسة المخصصة للتصويت؟، لأنه لا يخفى على أحد الفرق بين العديدين في دعم الوصول إلى هذه الأغلبية أو عرقلة الوصول إليها، فإذا كان المقصود بالنصاب هو " كل النواب " فهذا معناه أن المتغيبين والممتنعين سوف يحسبون في كفة المعارضين للملتصق وهو ما يشكل عائقا كبيرا أمام أصحاب ملتصق الرقابة، أما إذا كان المقصود به هو العدد الحاضر منهم فقط فهذا يشكل خطوة عملاقة في دعم النواب لبلوغه ، والرأي الراجح في هذه النقطة هو ضرورة موافقة أغلبية ثلثي النواب جميعا وليس الحاضرين فقط³⁹.

2 - إجراءات مباشرة ملتصق الرقابة والتصويت عليه

وسع المؤسس الدستوري الجزائري في تعديل 2020 من نطاق مباشرة آلية ملتصق الرقابة من خلال إدراج الاستجواب إلى جانب بيان السياسة العامة، إلا أن إجراءات مباشرة ملتصق الرقابة لم تتغير وبقيت على حالها كما كانت في السابق وتتمثل في الآتي:

- يودع نص ملتصق الرقابة من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني⁴⁰.

- ينشر نص ملتصق الرقابة في الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، ويعلق ويوزع على كافة النواب⁴¹، وهذا الإعلام كافة أعضاء المجلس الشعبي

³⁹-خدوجة خلوفي، مرجع سابق، ص 372.

⁴⁰-انظر المادة 160 من القانون العضوي رقم 16-12،المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة،وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

الوطني تمهيدا لمناقشته والتصويت عليه وأيضا لتمكين الرأي العام الوطني من الاطلاع على مضمونه.

- أثناء المناقشة التي تسبق التصويت على الملتمس لا يتدخل إلا ممثل الحكومة بناء على طلبها ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة ونائب يرغب في التدخل ضد ملتمس الرقابة ونائب يرغب في التدخل لتأييده ، مما يعني أن مناقشة توقيع ملتمس الرقابة هي مناقشة محدودة⁴²، وهذا معناه أن هذه التدخلات رغم قلتها ، من شأنها أن تؤثر على النواب خاصة إذا عرفنا أن الحكومة ستتدخل إن طلبت ذلك للدفاع عن نفسها مما قد يكسبها بعض الأصوات، كما أن النائب الذي يتدخل معارضا لملتمس الرقابة سيدافع هو الآخر عن الحكومة بطريقة غير مباشرة لأنه سينتقد زملائه الموقعين على الملتمس .

وإذا كان الوضع يبدو منطقيا بالنسبة لتدخل الحكومة ومندوب أصحاب ملتمس الرقابة فإن الأمر يبدو ملتبسا وغريبا بالنسبة للمتدخلين الآخرين، إذ كيف يمكن معرفة العضو المؤيد أو المعارض للملتمس؟ هل المطلوب من العضو الإفصاح عن نيته وتوضيح موقفه قبل تدخله؟ وكيف يتم ذلك هل كتابة أو شفاهة؟ هذا من جهة، ومن جهة ثانية على أي أساس يختار عضو معارض أو مؤيد دون عضو معارض أو مؤيد آخر؟ هل يكون ذلك باتفاقهم على اختيار أحدهم لكي ينوبهم في التدخل وما هي الصيغة أو الطريقة التي يتم بها هذا الاتفاق؟ أم أن التدخل يمنح لمن تكون له الأسبقية في طلب الكلمة؟ لذلك فكل هذه الأسئلة تبقى مطروحة إلى غاية ورود تدقيق وتوضيح من المشرع، وعلى العموم فإنه ومهما يكن من ملاحظات يمكن القول أن المناقشة هنا تدور بين طرفين أساسيين هما الحكومة التي مكنها المؤسس الدستوري من أخذ الكلمة بناء على طلبها الأمر الذي يتطلب منحها

⁴¹-انظر المادة 2160 من القانون العضوي رقم 16-12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁴²-سميحة مناصرية، مرجع سابق، ص 210.

وقتا كافيا بغية الدفاع عن الخطة التي رسمتها والسياسة التي انتهجتها، لهذا سوف ينصب تدخلها على نقد المبادرة من حيث الشكل والموضوع، وما في ذلك من محاولة للتدليل على عدم تأسيس اللائحة على قرينة من الصحة والواقعية للوصول في الأخير بأن يكون التصويت في صورة رفض اللائحة برمتها، ومن هذا المنطلق فهي تسعى جاهدة بكل الطرق إلى إجهاض التصويت على هذا الملتمس، أما الطرف الثاني في هذه المناقشة فهم النواب المبادرون به فهم يسعون بكل ما لديهم من وسائل وحجج لأجل نجاح التصويت عليه والحصول على النصاب المطلوب⁴³.

أما بخصوص المدة اللازمة للتصويت على ملتمس الرقابة فإنه لا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداعه⁴⁴، وكل ذلك لتمكين الحكومة من أجل إجراء الاتصالات اللازمة، لمطالبة بعض النواب من أجل العدول عن موقفهم وللضغط على النواب المترددين وإقناعهم بضرورة الوقوف إلى جانبها والحيلولة دون الإيقاع بها، من خلال عملية التصويت، فهذه المهلة هي فرصة للحكومة من أجل إجهاض ملتمس الرقابة والدعوة كذلك إلى عدم التصويت من الأساس⁴⁵، أما بالنسبة للنواب المبادرين تشكل فرصة ذهبية لربح المزيد من الوقت حتى يتمكنوا من عرض وجهات نظرهم على باقي النواب بغية استقطابهم واستمالتهم لصفهم وإقناعهم بالتصويت لصالح المقترح، وكذلك هذه المهلة تمنح مدة كافية للبرلمانيين المتغيبين للاتحاق بالمجلس والمشاركة في عملية التصويت على الملتمس، كما تسمح للنواب من جهة ثانية بتعميق التفكير والتأني وتجنب التسرع قبل الإقدام على التصويت⁴⁶.

⁴³-ظريف قدور، مرجع سابق، ص93.94.

⁴⁴-أنظر المادة 2162 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وكذلك المادة 2162 من القانون العضوي رقم 16-12، المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

⁴⁵-سميحة مناصرية، مرجع سابق، ص210.

⁴⁶-ظريف قدور، مرجع سابق، ص95.

ثانياً: النتائج المترتبة عن التصويت على ملتمس الرقابة

يعتبر ملتمس الرقابة من أهم الآليات التي يؤثر من خلالها المجلس الشعبي الوطني على الحكومة، لأنه في حالة نجاحه يؤدي إلى استقالته وجوباً بموجب الدستور. ففي حال تمت الموافقة على ملتمس الرقابة، فإن على رئيس الحكومة أو الوزير الأول حب الحالة أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية، وفي هذا الصدد نصت المادة 162/3 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: "إذا صادق المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية" وبالتالي فإن أثر التصويت على ملتمس الرقابة بالموافقة هو استقالة الحكومة استقالة جماعية تترتب عنها مسؤولية تضامنية لكل الوزراء وليس الوزير الأول أو رئيس الحكومة أو وزير بعينه، وإنما كلهم مسؤولون عن تنفيذ السياسة العامة وعن الاستجواب⁴⁷.

من خلال ما سبق يلاحظ أنه تم الأخذ بالمسؤولية التضامنية للحكومة وغياب المسؤولية الفردية للوزراء، فمن جهة يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا الأخير فهو يمثل الحكومة برمتها، وعليه فإن أي استجواب يوجه للوزير الأول أو رئيس الحكومة هو يطال الحكومة متضامنة، وهنا يمكن أن تستقيل الحكومة بحسب الشروط والكيفيات المحددة في الدستور والقانون وهذا يعد أمراً منطقياً، ومن جهة ثانية يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب وزير بعينه ومن ثم يتم تفعيل ملتمس الرقابة من أجل إسقاط كل الحكومة من أجل خطأ هذا الوزير، فهنا الأمر لا يستقيم بالمنطق فهو يعتبر ظلماً وجوراً في حق الحكومة، فكان من الأجدر أن يحاسب هذا الوزير والإقالة تمسه لوحده فقط وبالتالي تتم المحافظة على استقرار المؤسسات

⁴⁷ -خدوجي خلوفي مرجع سابق، ص 375.

الدستورية خصوصا أن تحريك ملتزم رقابة على إثر استجواب برلماني يمكن أن يكون أكثر من مرة في السنة⁴⁸.

تجدر الإشارة أنه توجد العديد من الأنظمة السياسية المقارنة أخذت بالمسؤولية التضامنية والفردية معا كما هو الحال في مصر والأردن والعراق، ففي مصر يمكن لمجلس الشعب المصر أن يقرر سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء أو نوابهم على إثر استجواب، ومنه يمكن اعتبار هذه النقطة كفراغ وإشكال دستوري في الجزائر يتعين على المؤسس الدستوري أن يستدركه مستقبلا.

لم يستعمل المؤسس الدستوري الجزائري عبارة إسقاط الحكومة عند موافقة المجلس الشعبي الوطني على ملتزم الرقابة، وإنما استعمل مصطلح استقالة الحكومة وهي كآثر مباشر للآفة اللوم وتوقف الحكومة عن مزاولة أعمالها إثر ذلك، ولكن الدستور الجزائري لم يحدد متى تستقيل الحكومة، هل فورا عند التصويت على ملتزم الرقابة؟ أم ستتظر إلى غاية تعيين حكومة جديدة؟ ولكن من المرجح أن الحكومة تبقى تسير الأمور الضرورية إلى غاية تعيين حكومة جديدة.

أما في الحالة الثانية وهي عدم حصول الملتزم على الأغلبية المطلوبة في المجلس الشعبي الوطني، فإن الحكومة تبقى في السلطة لمزاولة مهامها بشكل عادي.

كما أن الدستور الجزائري لم ينص على حل المجلس الشعبي الوطني بمناسبة تحريك هذا الأخير لمسؤولية الحكومة عن طريق ملتزم الرقابة، وإنما نص صراحة على الأثر السياسي الوحيد الذي يترتب على هذا الملتزم في حالة المصادقة عليه وهو استقالة الحكومة استقالة جماعية دون أن يمتد هذا الأثر إلى المجلس الشعبي الوطني، وهذا الأخير

⁴⁸ -سميحة مناصرية، مرجع سابق، ص 211.

غير مقيد من الناحية الدستورية بمدة معينة من أجل اقتراح ملتزم رقابة ثان ضد الحكومة على إثر استجواب، وإنما كل ما دعت الضرورة لذلك.

المطلب الثاني: تقييم الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية

التقييم الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية سوف يتم التطرق إلى نقطتين أساسيتين، تتعلق الأولى بممارسته الفعلية في التجربة البرلمانية الجزائرية، أما الثانية فتتعرض إلى أهم القيود الواردة على استخدام هذه الوسيلة.

الفرع الأول: ممارسة الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية

إن ممارسة الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية هي محدودة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني ومنعدمة بالنسبة لمجلس الأمة، حيث إن حالات الاستجواب المسجلة تعتبر مجرد محطة لطلب معرفة بيانات أو جمع حقائق واستفسارات حول بعض الأمور التي لها علاقة بقضايا الساعة دون أن ينتج عن ذلك أية مسؤولية تجاه الحكومة⁴⁹.

أولاً: في ظل المجلس الشعبي الوطني

في التجربة البرلمانية الجزائرية ظل استخدام الاستجواب محتشماً من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

أ: الفترة التشريعية الأولى (1977-1982) :

تم تسجيل استجواب واحد خلال هذه الفترة، وهو الاستجواب الذي كان موضوعه قضية العقد المبرم بين شركة سوناطراك الجزائرية والشركة الأمريكية البازو تم إيداعه بتاريخ 21

⁴⁹-حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق، ص222.

ماي 1979 ، وأرسل إلى الحكومة يوم 25 ماي 1979 وتمت الإجابة عنه بتاريخ 22 ديسمبر 1979، والذي انتهى إلى تشكيل لجنة تحقيق حول هذه الوقائع⁵⁰.

ب: الفترة التشريعية الثانية (1982-1987) :

لم يقدم أي استجواب خلال هذه الفترة⁵¹.

ج: الفترة التشريعية الثالثة (1987-1992) :

تم خلال هذه الفترة اللجوء إلى الاستجواب أربع مرات، كانت الأولى بخصوص مشروع ترو الجزائر ، والثانية حول موضوع الأدوية، أما الثالثة فكانت حول تطبيق القانون 87 - 19 رابعة كانت حول المحافظة على النظام العام⁵².

د: الفترة التشريعية الرابعة (1997-2002) :

تمثلت الاستجوابات المقدمة خلال هذه الفترة فيما يلي:

- استجواب يتعلق بالتجاوزات الحاصلة في الانتخابات المحلية في 23 أكتوبر 1997، وترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق.
- استجواب يتعلق بالمساس بالحصانة البرلمانية لبعض النواب في أكتوبر 1997، وترتب عنه إنشاء لجنة تحقيق.
- استجواب يتعلق بموقف الحكومة من قضية عدم اعتماد حزبي حركة الوفاء والعدل والجهة الديمقراطية في سنة 2000، لم يرتب أي أثر .
- استجواب حول موقف الحكومة من قضية اعتماد الجهة الديمقراطية في 2001، لم يرتب أي استجواب حول قضية المفقودين في 2001، لم يرتب أي أثر .

⁵⁰-وليد شريط، مرجع سابق، ص 358.

⁵¹-المرجع نفسه، ص 358.

⁵²-حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق، ص 223.

- استجواب بشأن غلق المجال الإعلامي العمومي في سنة 2001، لم يرتب أي أثر.
- استجواب حول خرق القانون رقم 91 - 05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، وكذا خرق الأمر رقم 96 - 30 المعدل والمتمم له في 2001، وأجل إلى 2003.

هـ: الفترة التشريعية الخامسة (2002-2007) :

تم خلال هذه الفترة تسجيل تسع (09) استجوابات أودعت لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني وتتمثل فيما يلي⁵³:

- استجواب حول خرق القانون 91 - 05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، والأمر رقم 96 - 30، الجلسة جرت بتاريخ 09 جانفي 2003 وتمت فيها الإجابة من طرف الحكومة دون عرض الاستجواب.
- استجواب حول أضرار التجارب النووية الفرنسية بمنطقة رقان، الجلسة جرت بتاريخ 06 أكتوبر 2003.
- استجواب حول خرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية لحركة مجتمع السلم يوم 27 فيفري 2003، الجلسة جرت بتاريخ 06 أكتوبر 2003.
- استجواب حول النتائج التي خلفها زلزال 21 ماي 2003، الجلسة جرت بتاريخ 6 أكتوبر 2003
- استجواب حول خرق الأمر الرئاسي رقم 76 - 35 المتعلق بالمنظومة التربوية (التربية والتكوين)، الجلسة جرت بتاريخ 06 أكتوبر 2003.
- استجواب حول إضراب أساتذة الثانويات، الجلسة جرت بتاريخ 25 ديسمبر 2003.
- استجواب بخصوص منكوبي زلزال 21 ماي 2003، لم يتم الرد عليه.

⁵³- حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002-2007، وثيقة صادرة عم وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 34، انظر الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان.

- استجواب بخصوص الاعتداءات التي تعرض لها مناصرو الفريق الوطني بتونس، تم سحبه في 30 ماي 2004
- استجواب بخصوص التعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم سنة 2004، لم تتم الإجابة عليه.

م: الفترة التشريعية السادسة (2007-2012):

أودع النواب خلال هذه الفترة ثلاث (03) استجواباته للحكومة، ولكن لم تظهر أي معطيات حول مالها إلى اليوم وهي⁵⁴:

- استجواب حول وضعيتي المتعاقدين وصندوق التقاعد، أودع لدى مكتب المجلس بتاريخ 14 ديسمبر 2011
- استجواب حول وضعية قطاع التربية بالأغواط الجلفة المسيلة، أودع لدى مكتب المجلس بتاريخ 27 ديسمبر 2011
- استجواب بخصوص استرجاع بنادق الصيد، تاريخ الإيداع كان في 19 جانفي 2012

ه: الفترة التشريعية السابعة (2012-2017):

لم تشهد هذه الفترة أي استجواب من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، بالمقابل شهدت طرح 828 سؤالاً شفوياً على مستوى المجلس الشعبي الوطني، وطرح 1783 سؤالاً كتابياً⁵⁵.

⁵⁴ - حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق، ص 224-225.

⁵⁵ - حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012-2017، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 13، انظر الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان.

و: الفترة التشريعية الثامنة (2017-2021):

لم تشهد هذه الفترة أيضا تفعيلا لآلية الاستجواب من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، ولكنها عرفت استخداما كبيرا للسؤال البرلماني.

إجمالا لما سبق يلاحظ أنه في الفترة التشريعية الأولى تم اللجوء إلى الاستجواب مرة واحدة والذي ترتب عنه تشكيل لجنة تحقيق، ولم يستخدم في الفترة التشريعية الثانية، أما في الفترة التشريعية الثالثة تم استخدامه أربع (04) مرات.

ومنه يتضح أن ممارسة آلية الاستجواب من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني هي ضئيلة جدا في فترة الأحادية الحزبية، حيث تم تجنب استخدام هذه الآلية بحجة الحفاظ على المناخ السياسي وذلك في ظل سيطرة منطوق الحزب الواحد على نظام الحكم، على اعتبار أن العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية قائمة على مبدأ وحدة السلطة، وانعدام مسؤولية الحكومة أمام البرلمان طبقا للمادة 115 من دستور 1976⁵⁶، وهذا على الرغم من أن القانون رقم 01-77 الذي يتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لم يشترط قيادا عدديا معينا من النواب للتوقيع على الاستجواب.

وبعد ذلك شهدت الجزائر إصلاحات سياسية شرع في تطبيقها بعد حوادث أكتوبر 1988 لاسيما بعد صدور دستور 1989 الذي شكل نقطة تحول من عهد الحزب الواحد إلى عهد التعددية الحزبية، حيث كانت حصيلة الاستجوابات في فترة التعددية الحزبية⁵⁷ ضعيفة وهذا ما يبرز قلة استعمال هذه الوسيلة الرقابية، ففي الفترة التشريعية الرابعة تم تسجيل سبعة (7) استجواباته وتسجيل تسعة (9) استجواباته في الفترة التشريعية الخامسة منها استجوابا كان مؤجلا من الفترة التشريعية السابقة، وتناولت هذه الاستجوابات مواضيع هامة، بينما لم يتم تفعيل آلية الاستجواب البرلماني خلال كل من الفترات التشريعية السادسة والسابعة والثامنة.

⁵⁶-وليد شريط، مرجع سابق، ص 359.

⁵⁷-ادريس بوكرا، المبادئ العامة للقانون الدستوري، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص 398.

في ظل الفترة التشريعية الرابعة كان هناك استجوابان متعلقان بالتجاوزات الحاصلة في الانتخابات المحلية لسنة 1997 وكذا المساس بالحصانة البرلمانية لبعض النواب، ترتب عنهما إنشاء لجنتي تحقيق وهذا كرد فعل من طرف النواب على عدم اقتناعهم برد الحكومة، أما فيما يخص باقي الاستجوابات لم يترتب عليها أي أثر فقد أغلقت الجلسات بمجرد انتهاء أعضاء الحكومة من الإجابة وطويت ملفاتها.

أما في الفترة التشريعية الخامسة هناك استجوابان لم تتم الإجابة عليهما وهما الاستجواب المتعلق بالتعليق التلفزيوني باللغة الفرنسية للقاءات كأس إفريقيا للأمم سنة 2004 والاستجواب بخصوص منكوبي زلزال 2003، وهذا يعد خرقا واضحا من طرف الحكومة لنص المادة 67 من القانون العضوي 99-02 والتي تلزمها بالإجابة على الاستجواب خلال الجلسة المخصصة لهذا الغرض، وتم خلال هذه الفترة سحب استجواب واحد من قبل مندوب أصحابه قبل الجلسة وهذا على الرغم من أن القانون العضوي رقم 99-02 لم يتطرق إلى هذه النقطة ولا حتى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، أما فيما يخص الاستجواب المتعلق بالخروقات المتتالية للقانون المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية فهو كان مؤجلا من الدورة السابقة وهذا ما يتعارض مع طبيعة الاستجواب كونه يدور حول قضايا الساعة وهذا ما أفقده طابعه الاستعجالي، أما بقية الاستجوابات لم يترتب عليها أي أثر.

ومن حيث تحديد ميعاد جلسة النظر في الاستجواب فنجد أن هناك استجوابات ثم انعقاد الجلسة الخاصة بها بعد مضي عدة أشهر من تبليغ الحكومة وهذا بعد بمثابة انتهاك صريح القانون، وكمثال على ذلك الاستجواب المتعلق بخرق الحصانة النيابية خلال المسيرة السلمية

الحركة مجتمع السلم في سنة 2003 حيث كان تبليغ الحكومة بتاريخ 12 مارس 2003 وتم عقد الجلسة بتاريخ 06 أكتوبر 2003⁵⁸ أي بعد حوالي سبعة (7) أشهر من تاريخ التبليغ.

وبصفة عامة تميزت إجابات الحكومة على الاستجوابات المقدمة لها بأنها غير مقنعة في كثير من الأحيان اتسمت بالعمومية والسطحية والابتعاد عن ملامسة المطلوب⁵⁹، وتسليم النواب بالأمر الواقع بخلق باب المناقشة في العديد من الاستجوابات على الرغم من جسامة التجاوزات المستجوب عنها وهذا كنتيجة لعدم النص على إجراء مناقشة الاستجواب في صلب الوثيقة الدستورية⁶⁰.

وخلال الفترة التشريعية السادسة أودع النواب لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني ثلاث (03) استجوابات للحكومة فهي مازالت حبيسة أدراج هذا المكتب.

أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 يلاحظ أن أعضاء المجلس الشعبي الوطني مازالوا لم يلجئوا إلى استخدام آلية الاستجواب رغم التغيير المهم الذي طال مجاله من جهة وكذا الآثار المترتبة عليه من جهة ثانية.

ثانيا: في ظل مجلس الأمة

على الرغم من قيام السلطة التشريعية على ثنائية الغرفتين بموجب دستور 1996 الذي أعطى حق استجواب الحكومة لكلي غرفتي البرلمان إلا أن ممارسة الرقابة عن طريق آلية الاستجواب في التجربة البرلمانية الخاصة بمجلس الأمة تعتبر منعدمة، فهو لم يستخدمها

⁵⁸-حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002-2007، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان، ص 34، انظر الموقع الرسمي لوزارة العلاقات مع البرلمان ص 226.

⁵⁹-محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري" الجمعيات والأحزاب السياسية كنموذجين"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015 نص 440.

⁶⁰-حبيب الرحمان غانس، مرجع سابق

مطلقا ووقف موقف المتفرج، هذه الوضعية تعبر عن عجزه في تفعيل آلية الاستجواب بخلاف الغرفة

الأولى التي حركت هذه الآلية العديد من المرات، وهذا ما يضع أكثر من علامة استفهام حول دوره المنعدم في استعمال هذه الوسيلة الرقابية، وتفضيل أعضائه التركيز على آلية السؤال البرلماني سواء كان كتابيا أو شفويا.

ويرجى من وراء التعديل الدستوري الأخير الذي غير من مجال الاستجواب ليشمل مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين في أن يسهم مستقبلا في دفع أعضاء هذا المجلس المحاولة استخدام هذا الحق الدستوري المخول لهم في مواجهة الحكومة كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفرع الثاني: القيود الواردة على الاستجواب البرلماني في الجزائر

إن تحديد القيود الواردة على استخدام الاستجواب في التجربة البرلمانية الجزائرية يعد خطوة مهمة من أجل إعطاء فعالية أكبر لهذه الوسيلة الرقابية ولعل أهم هذه القيود تتمثل فيما يلي:

أولا: القيود الدستورية والقانونية

ترجع أهم أسباب ضعف آلية الاستجواب البرلماني إلى تقييده بجملة من القيود الدستورية والقانونية التي حالت دون تفعيل هذه الآلية كما ينبغي، كان في مقدمتها سابقا قبل التعديل الدستوري الأخير القيد الدستوري المتعلق بحصره في إحدى قضايا الساعة، والقيد العددي المشترك للتوقيع عليه، كما أنه كان لا يرتب أية مسؤولية سياسية للحكومة فردية كانت أو

جماعية⁶¹، بالإضافة إلى القيود المفروضة على ملتصق الرقابة الذي يأتي على إثر استجواب برلماني بموجب التعديل الدستوري الأخير⁶².

إن القيد الدستوري المتعلق بحصر الاستجواب في إحدى قضايا الساعة، تضمنته الدساتير الجزائرية بداية من دستور سنة 1976 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث إن معيار قضايا الساعة هو معيار نسبي وواسع وفضفاض يصعب تحديد الموضوع الذي يكون محلا للاستجواب، وكل طرف ينظر إليه من زاوية مختلفة، فقد تكون إحدى القضايا بالنسبة لطرف ما من قضايا الساعة بينما يراها الطرف الآخر غير ذلك مما قد يؤدي إلى إمكانية رفض الاستجواب، خاصة إذا كان يتسبب في إحراج الحكومة، وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 تم حل هذا الإشكال فأصبح موضوع الاستجواب غير مقيد بزمان معين حيث يندرج تحت نطاقه كل مسألة ذات أهمية وطنية وكذا عن حال تطبيق القوانين، وهذا يعتبر أمرا إيجابيا وجاء في محله وفي المستقبل يمكن أن يسهم في زيادة تفعيل هذه الوسيلة الرقابية بشكل أكبر، فطالما أن المسألة ذات أهمية وطنية فمن حق أعضاء البرلمان باعتبارهم ممثلين عن الإرادة العامة أن يوجهوا استجوابا في مواجهة الحكومة، أما بالنسبة لتطبيق القوانين فمن حق الهيئة المكلفة بسن القوانين أن تراقب مدى تنفيذها على أرض الواقع، وبالتالي فإنه ليس من الغرابة أن يسهر أعضاء البرلمان على رقابة الحكومة في مجال تنفيذ القوانين.

القيد العددي المتمثل في صعوبة جمع النصاب الموقع لقبول الاستجواب والمحدد بثلاثين (30) عضوا أو ثلاثين (30) نائبا على الأقل، فاشتراط هذا الحد الأدنى ينطوي على إضعاف لحق البرلمان في رقابة عمل الحكومة عن طريق الاستجواب وهو شرط مبالغ فيه بالنظر إلى أن الحد القانوني الأدنى لاقتراح القانون وهو عشرون (20) عضوا أو نائبا

⁶¹مولود بركات، أثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021-2020، ص375.

⁶²مولود بركات، المرجع نفسه، ص375.

حسب المادة 22 من القانون العضوي 16-12⁶³، الأمر الذي كان يدفع بأعضاء البرلمان إلى الإحجام عن استجواب الحكومة وتفضيلهم لآلية السؤال نظرا لسهولة استخدامه بالمقارنة مع الاستجواب، خاصة فيما يتعلق بشرط القيد العددي الذي هو مكفول لكل عضو بصورة منفردة، مما يوفر حرية أكبر له⁶⁴.

تصنيف الاستجواب قبل المراجعة الدستورية الأخيرة ضمن الوسائل الرقابة الممنوحة البرلمان التي لا تؤدي إلى تحريك المسؤولية السياسية للحكومة سواء كانت فردية أو تضامنية، بمعنى أنه كان لا يترتب أية نتائج يمكن أن تؤثر على الحكومة وهذا كان سببا رئيسيا في جعل هذه الآلية الرقابية مهملة وظل استخدامها محتشما لعقود طويلة.

إن اللجوء إلى ملتصق الرقابة على إثر استجواب برلماني من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني ليس بالأمر الهين فهو صعب الاستعمال نتيجة إحاطته بمجموعة من الشروط والقيود الصارمة صعبة التحقيق، حيث تم الإبقاء على هذا الملتصق في شكله الحالي بنفس الشروط والإجراءات الموجودة في السابق، وهذا لا يؤدي إلى تحقيق الغرض المتوخى منه بالنسبة للاستجواب وبعد عقبة حقيقية في سبيل إمكانية تفعيله⁶⁵.

ثانيا: ظاهرة الأغلبية البرلمانية الموالية للحكومة

تشكل الأغلبية المساندة للحكومة في البرلمان أحد المعوقات الأساسية لتفعيل آلية الاستجواب، فنجد أن أحزاب المعارضة لم يكن لها العدد الكافي من الأعضاء لاستخدام الاستجواب لعدم وجود كتل قوي فيما بينها فهي تمتاز بالتشتت والانقسام وهذا ما كان يقوي مركز الحكومة على حساب البرلمان⁶⁶، أما بعد التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن ظاهرة الأغلبية البرلمانية ستظل بمثابة قيد كبير يواجه كل ممارسة ترمي إلى إمكانية متابعة

⁶³ -عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 339.

⁶⁴ -عمار عباس، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص 187.

⁶⁵ -سميحة مناصرية، مرجع سابق، 198.

⁶⁶ -ليندة اونيسي، يحيشرد، مرجع سابق، ص 215.

الحكومة، وإثارة مسؤوليتها السياسية لأن استناد الحكومة إلى أغلبية موالية لها في البرلمان يجعلها في منأى من تحمل المسؤولية السياسية من الناحية العملية، فلا يتصور لهذه الأغلبية أن تستعمل هذه الآلية ضد الحكومة وأن تقوم بالتصويت ضدها، أما المعارضة البرلمانية حتى وإن استطاعت الحصول على التوقعات المطلوبة لتقديم الملتمس فإنها لن تضمن الحصول على الأغلبية اللازمة لقبوله أن الأغلبية الموالية للحكومة لن تسمح باتخاذ قرار ضد إرادة الحكومة⁶⁷، فاللجوء لملتمس الرقابة حالة وجود أغلبية برلمانية مساندة للحكومة لا يكون بهدف إسقاط الحكومة لأن هذا سيكون عب التحقيق، بل يمكن أن تستعمله المعارضة للإفصاح رسميا عن عدم رضاها صراحة عن الحكومة مع بقاء الحكومة في أداء عملها بشكل عادي وطبيعي⁶⁸، وبالتالي ينعكس دور غرفة البرلمانية على الأداء الرقابي لأعضاء البرلمان سلبا بالتأييد المطلق لسياسة الحكومة، خاصة الاستجواب الذي اصبح في كثير من الأحيان لا يؤدي غرضه ، ولا يرتب اثاره ،ومن ثم عدم محاسبة الحكومة على اخطائها وتجاوزاتها⁶⁹.

⁶⁷ - مروة قرساس، هدهزاز، الياتالرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد السادس ،العدد الرابع ،جامعة زيان عاشور،الجلفة،ديسمبر 2021،ص 44.

⁶⁸ - عقيلة خرباشي، ا لعلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان ،مرجع سابق ،ص 131.

⁶⁹ - محمد تشبعت، مرجع سابق ،ص 125.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لما ورد في هذا الفصل يتبين أن الإجراءات السابقة على جلسة الاستجواب البرلماني تبدأ بإيداعه لدى مكتب المجلس المختص، حيث يقوم هذا الأخير بدراسته والتأكد من سيادته لجميع الشروط الشكلية والموضوعية ومن ثم يوزع نص الاستجواب على الأعضاء أو بمقر المجلس، ويبلغ من حرب ويعلق الحكومة حسب الحالة في غضون الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لقبوله على أن يتم تاريخ الجلسة التي يجب أن يدرس فيها طرف رئيس الغرفة المعنية إلى الوزير الأول أو رئيس تشاور بين مكتب المجلس والحكومة حول تحديد الإستجواب والتي تتعدّد خلال ثلاثين (30) يوما على الأكثر الموالية لتاريخ تبليغه، أما بالنسبة للإجراءات الخاصة بجلسة الاستجواب البرلماني فهي تسحاب الاستجواب، وبعد ذلك تقوم الحكومة بالإجابة عليه والدفاع عن نفسها، وذلك في جوبوده الاحترام وعدم المقاطعة والتزام حدود موضوع الاستجواب مع الحياد في إدارة الجلسة منقبل رئيس المجلس.تبدأ به بعرض الاستجواب.من طرف مندوب

لا شك في أن الآثار المترتبة على الإستجواب البرلماني تختلف في حدتها وقوتها من نظام سياسي إلى آخر، بيد أنه كان أقصى ما يمكن أن ينتهي إليه الإستجواب في الجزائر من آثار في حالة تقديم الحكومة لإجابات غير مقنعة لأعضاء البرلمان أو على الأقل أصحاب الإستجواب هو إجراء مناقشة عامة وإنشاء لجنة تحقيق، وبالتالي كان الإستجواب لا يمكن أن يترتب عليه إثارة المسؤولية السياسية للحكومة.وبصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 غدا الإستجواب البرلماني المقدم من نواب المجلس الشعبي الوطني يصنف ضمن الآليات المترتبة للمسؤولية السياسية للحكومة، وأصبح بالإمكان تحريك ملتمس رقابة ضد الحكومة بأكملها على إثره، ولكن مع مراعاة مجموعة من الشروط صعبة التحقيق وأيضا مجموعة من الإجراءات، وإذا تمت الموافقة على هذا الملتمس تصويت أغلبية ثلثي (2/3) النواب فإن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

الختامة

ختاما ومما بسطناه نستخلص بان الاستجواب في الجزائر يعد الية رقابية يستخدمها البرلمان في مواجهة الأخطاء وتجاوزات التي يمكن ان تصدر عن الحكومة لان ان ايدي نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة ليست مطلقة في اللجوء الى هذه الالية، لأنها مقيدة بمجموعة من الاحكام والعقبات، من اجل هذا عمدت دراستنا لإبراز مدى فعالية الاستجواب البرلماني قبل التعديل الدستوري 2020 وبعد هذا التعديل، فتوصلنا الى مجموعة من نتائج متبعتها بالمقترحات كما يلي:

أولاً: النتائج

- الاستجواب البرلماني هو اجراء تباشره مجموعة من نواب المجلس الوطني او أعضاء مجلس أمة في مواجهة الحكومة لمراقبة نشاطها حول أي مسألة ذات أهمية وطنية او فيما يتعلق بتطبيق القوانين وفقا لشروط وإجراءات منصوص عليها في القانون والدستور ويمكن ان يترتب على هذا الاستجواب مسؤولية سياسية للحكومة من خلال تحريك ملتمس الرقابة.
- يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2020 خطوة هامة في تطوير الرقابة البرلمانية حيث غير من الاثار المترتبة على الاستجواب فأصبح الاستجواب الموقع عليه من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني يمكن ان يؤدي الى اثاره المسؤولية السياسية للحكومة المتضامنة، وأصبح بالإمكان توقيع ملتمس الرقابة على اثره، أما بالنسبة لمجلس الامة فلا يملك حق تقرير المسؤولية السياسية للحكومة.
- لم تتطرق الدساتير الجزائرية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 الى اثاره المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق الاستجواب، فكانت الاستجوابات ذات طابع شكلي عديمة الفعالية لا تؤثر على الحكومة واقصى ما يمكن الوصول اليه هو فتح مناقشة عامة.

- أولى المؤسس الدستوري في تعديل سنة 2020 أهمية خاصة للاستجواب البرلماني، حيث اقر أعضاء غرفتي البرلمان الحق في استجواب الحكومة في مجال أوسع مما كان عليه قبل التعديل، فأضحى يشمل اية مسألة ذات أهمية وطنية.
- اثبتت الممارسة البرلمانية في التجربة الجزائرية قلة استخدام الاستجواب البرلماني من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني وعزوف نواب مجلس الامة عن استخدامه تماما منذ استحداث هذا المجلس في دستور 1996.
- وجود قيود دستورية وقانونية عديدة تكبح جماح البرلمان تحول دون تفعيله لهذه الآلية الرقابية كما يجب، سواء كانت متعلقة ببعض شروط وإجراءات الاستجواب في أحد ذاته، أو متعلقة بشروط الشبه مستحيلة الواردة على ملتصق الرقابة الذي يأتي على أثر استجواب برلماني.

ثانيا: التوصيات

- الإسراع في استصدار القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي ومجلس الامة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مع ضرورة إعادة النظر في النظام الداخلي لكل من غرفتي البرلمان لمواكبة التعديلات لسنة 2020.
- ضرورة التخفيف من النصاب القانوني للتوقيع على نص الاستجواب من ثلاثون (30) نائبا او عضوا على الأقل، إلى عشرون (20) نائبا من المجلس الشعبي الوطني وتسعة (09) أعضاء من مجلس الامة.
- ضرورة ادراج مواد تضمن النصوص القانونية المنظمة لآلية الاستجواب تتضمن حق مندوب أصحاب الاستجواب في التعقيب بعد انتهاء الوزير من الرد، وأيضا النص على إجراء مناقشة عامة خلال الجلسة المخصصة للاستجواب وتبيان إجراءات هذه المناقشة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- 1-التعديل الدستوري لسنة 2020، المعدل بالقانون رقم 20-442 المؤرخ في 2020/12/30، ج.ر، عدد 82، المؤرخة في 2020/12/31.
- 2-القانون العضوي رقم 16-12، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المؤرخ في 2016/08/25، ج.ر، العدد 50، الصادرة بتاريخ 2016/08/28.
- 3-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، المؤرخ في 1997/07/22، ج.ر، العدد 53 المؤرخ في 1997/08/13.
- 4-النظام الداخلي لمجلس الأمة، المؤرخ في 2017/07/25، ج.ر، العدد 49، المؤرخة في 2017/08/22.

ثانياً: كتب

- 1-د. جابر جاد نصار، الاستجواب كوسيلة رقابية برلمانية على اعمال الحكومة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 2-د. محمد باهي أبو يونس، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظامين المصري و الكويتي، دار الجامعة الجديدة لنشر، الاسكندرية 2002.
- 3-د. محمد سليمان الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، سنة 1988
- 4-سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري "دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 السلطة التشريعية والمراقبة"، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.
- 5-عقيلة خرباشي، الوظيفة بين الحكومة والبرلمان دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

- 6- عمار عباس ،العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي الجزائري، الطبعة الأولى ،دار الخلدونية،الجزائر،2010
- 7- عمار عباس،الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري،دار الخلدونية،الجزائر،2006.
- 8- ماجد راغب الحلو،القانون الدستوري ،دار المطبوعات الجامعية،د ط، اسكندرية،2007.
- 9- مدحت احمد يوسف غنايم، وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام البرلماني طبعة، 2011، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر،2011.
- 10- مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ،الطبعة الأولى،دار النجاح للكتاب،الجزائر،2005 .
- 11- ميلود ذبيح،الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية ،دار الهدى،عين مليلة،2007.
- 12- ياسين بن بريح،الاستجواب كوسيلة من وسائل الرقابة على أعمال الحكومة،مكتبة الوفاء القانونية،طبعة أولى،مصر،2009.
- 13- يحي صادق احمد على،الاستجواب كوسيلة للرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة،المكتب الجامعي الحديث،الإسكندرية،2008.

ثالثاً:مقالات

- 1-،جامعة جيلاني بونعامة ،خميس مليانة ،جانفي 2021
- 2- أحمد سعيقان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة،دراسة مقارنة، ط1، منشورات حلب الحقوقية بيروت، 2008.

- 3-التعديل الدستوري لسنة2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في30 ديسمبر2020، الجريدة الرسمية عدد82، المؤرخة في 30ديسمبر 2020
- 4-حسينة غواس، اليات الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص.
- 5-حمد طرطار، دور الاستجواب والمساءلة في عملية الرقابية البرلمانية على الأداء الحكومي ، مجلة الفكر البرلماني، نشریات مجلس الامة، العدد15، نوفمبر2007.
- 6-رقية بن عربية، هناء عرعود،الاستجواب البرلماني في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة قضايا معرفية، المجلة 2، العدد4، الشهر ديسمبر2022
- 7-سعاد عمير، "الدور الرقابي للبرلمان الجزائري على اعمال الحكومة على ضوء التعديل الدستوري 2020" منشورات مخبر النظام القانوني للعقود والتصرفات في القانون الخاص جانفي 2021.
- 8-سميحة مناصرية، "المسؤولية للحكومة كأثر لتوقيع ملتمس الرقابة في ظل التعديل الدستوري2020"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، المجلد09، العدد 01، 2022.
- 9-ظريف قدور، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة من خلال الية ملتمس الرقابة ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد الخامس، ديسمبر2017.
- 10- كمال دريد، امينة رايس، نحو إعادة الاعتبار لمكانة البرلمان التشريعية والرقابية اتجاه الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، المجلد 05، العدد02-2001.
- 11- لزهرة خشايمية، الاستجواب البرلماني أداة للرقابة البرلمانية على العمل الحكومي، دراسة تحليلية، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد22، قلمة، ديسمبر2017.

- 12- -أيندة اونيسي، يحي شراد، الاستجواب البرلماني في الجزائر بين الوثيقة الدستورية والممارسة البرلمانية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد05، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر،2016
- 13- محمد بن حيدة، نطاق تحريك الية ملتصم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد02، 2020.
- 14- محمد بن حيدة، نطاق تحريك الية ملتصم الرقابة على ضوء التعديل الدستوري2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 09، العدد02، 2020.
- 15- مروة قرساس، هدى عزاز، اليات لرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة وتفعيلها على ضوء مستجدات التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السادسة، العدد الرابع، جامعة زيان عاشور، الجلفة، ديسمبر2021.

اطروحات:

- 1-براهيم افطوش، المسؤولية السياسية للحكومة في اطار التعديل الدستوري 15 نوفمبر2008، مذكرة ماجستير،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- 2-حبيب الرحمن غانس، رقابة البرلمان على اعمال السلطة التنفيذية "دراسةمقارنة" الجزائر، تونس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية،2017- 2018.
- 3-خلوفي خدوجة، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في المغرب العربي،دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون،2011-2012.
- 4-دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في ظل الدستور 1996،مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة،2006- 2007.

- 5- زيد نضال شاكر العزب الاستجواب كأحد أدوات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الأردني رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2019 .
- 6- عقيلة خرباشي، مركز مجلس الامة في النظام الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة، 2010 .
- 7- ليلي بن بغيلة، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2003-2004.
- 8- ليندة اونيسي، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان القاعدة الدستورية في الجزائر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005
- 9- محمد تشبعت، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة "دراسة مقارنة" مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2013-2014.
- 10- محمد رحموني، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري "الجمعيات والأحزاب السياسية كنموذجين"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.
- 11- مولود بركات، اثار التعديلات الدستورية على النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2021 - 2020.
- 12- وليد شريط ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، اطروحة دكتوراه ، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2011-2012

المواقع الإلكترونية:

1-<https://www.mrp.gov.dz/ministere-arabe/bilan-des-mandat.html>

- حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية السابعة 2012/2017، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان.

- حصيلة نشاطات وزارة العلاقات مع البرلمان خلال الفترة التشريعية الثامنة 2021/2017، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات

2-<https://www.mrp.gov.dz/ministere-arabe/bilandes-sessions.html>

حصيلة الدورة التشريعية الخامسة 2002-2007، وثيقة صادرة عن وزارة العلاقات مع البرلمان.

فهرس الموضوعات

الصفحة	المحتوى
	شكر وتقدير
	الاهداء
1	مقدمة
الفصل الأول: الاطار القانوني الاستجواب البرلماني	
9	المبحث الأول: ماهية الاستجواب البرلماني
9	المطلب الأول: مفهوم الاستجواب البرلماني ونشأتها
13 - 9	الفرع الأول: تعريف الاستجواب
15 - 13	الفرع الثاني : نشأة الاستجواب البرلماني
15	المطلب الثاني :أهمية الاستجواب وأهدافه
16 - 15	الفرع الأول:اهمية الاستجواب البرلماني
18 - 16	الفرع الثاني:اهداف الاستجواب البرلماني
19	المبحث الثاني: شروط الاستجواب البرلماني
26 - 19	المطلب الأول: الشروط الشكائية
30 - 26	المطلب الثاني: الشروط الموضوعية
31	الفصل الثاني: إجراءات الاستجواب البرلماني واثاره
33	المبحث الأول: إجراءات الاستجواب البرلماني
37 - 33	المطلب الأول: تقديم الاستجواب وادراجه في جدول الاعمال
40 - 37	المطلب الثاني :مناقشة الاستجواب

41	المبحث الثاني: الاثار المترتبة على الاستجواب البرلماني وتقييمه
41	المطلب الأول: اثار الاستجواب البرلماني في الجزائر
45 - 41	الفرع الأول: اثار الاستجواب البرلماني قبل التعديل الدستوري لسنة 2020
54 - 45	الفرع الثاني: اثار الاستجواب البرلماني بعد التعديل الدستوري لسنة 2020
54	المطلب الثاني: تقييم الاستجواب البرلماني كوسيلة رقابية
61 - 54	الفرع الاول: ممارسة الاستجواب البرلماني في التجربة الجزائرية
63 - 61	الفرع الثاني: القيود الواردة على الاستجواب البرلماني في الجزائر
66 - 64	الخاتمة
72 - 68	قائمة المصادر و المراجع
75 - 74	الفهرس

ملخص:

الاستجواب أحد أهم الوسائل البرلمانية للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية إلا أنه ومن خلاق شروط ممارسته يمكن أن يستبعد، وذلك في حالة كون البرلمان مشكلا من غالبية حزب واحد حيث من الصعوبة أن يكون للاستجواب الفاعلية المنتظرة منه لتصويب العمال الوزارة وتصرفاتها، وذلك كون الاستجواب مقدمة لطرح الثقة، كما جاء في النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني والنظام الداخلي للبرلمان فإن حجب الثقة عن الوزراء أو أحدهم يتطلب موافقة غالبية الأعضاء.

Summary :

Interrogation is one of the Most important parliamentary ymeans to control the Works of the executive authority, but through the conditions of its exercise it can be excluded, in the event that Parliament is formed by the majority of one party, as it is difficult for the interrogation to have the effective effect expected of it to correct the work and actions of the ministry, since the interrogation is a prelude to casting confidence. As stated in the internal system of the People's National Assembly and the internal system of Parliament, withholding confidence from ministers or one of them requires the approval of the majority of members.

Résumé :

L'interrogatoire est l'un des moyens parlementaires les plus importants pour contrôler le travail du pouvoir exécutif, mais par les conditions de son exercice, il peut être exclu, dans le cas où le Parlement est formé par la majorité d'un parti, car il est difficile pour l'interrogatoire d'avoir l'efficacité qu'on attend de lui pour corriger les agissements et les actions du ministère, puisque l'interrogatoire est un prélude à la confiance. Comme indiqué dans le système interne de l'Assemblée populaire nationale et le système interne du Parlement, refuser la confiance aux ministres ou à un d'entre eux requiert l'approbation de la majorité des membres.

